



جامعة الحاج لخضر
- باتنة 1 -



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القرصنة البيولوجية

على ضوء إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص ملكية فكرية

إشراف الأستاذة الدكتورة

شمامة خير الدين

إعداد الطالبة

سمية مداود

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ.د. زرارة صالحى الواسعة
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ.د. شمامة خير الدين
مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر أ	د. عبد الوهاب مخلوفي

السنة الجامعية : 2015/2014

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم : " لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم الآية 7 ، وقد ورد في البخاري حديث رسول الله : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، فإني أتوجه إلى الله عزوجل بالشكر أولا وآخرا على ما تفضل به علي من نعم عظيمة لا تعد ولا تحصى ، فأشكره سبحانه وتعالى أن وفقني وأمدني بقوة تمكنت بها من إعداد هذه المذكرة حتى خرجت على هذا النحو .

وكان حقا علي أداء الشكر لأصحابه من ذوي الفضل بعد الله عزوجل من الأساتذة والعلماء الذين نهلت من علومهم ، ولم يكن منهم سوى السخاء والعطاء الجزيل ، فغاية التقدير والإحترام والعرفان أتقدم به إلى من تفضلت تكrema بالقبول والإشراف على هاته المذكرة ، إلى أستاذتي الفاضلة مدرسة الأجيال : الأستاذة الدكتورة "شمامة خير الدين" التي كانت يد العون الممدودة بالعطاء الدائم ، فلم تترك صغيرة ولا كبيرة في تصحيح المذكرة إلا ووقفت عليها ووجهتني إلى الصواب وعلمتني ما جهلت وذكرتي ما نسيت ، والتي كانت نبراسا لي أقنتدي بخلقها الراقى ومعاملتها المميزة وتواضعها الرفيع ، فجزاها الله عني وعن غيري من طلاب العلم خير الجزاء ومتعها الله بالصحة والعافية ، ومنحها المزيد من فضله .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري للأستاذين الفاضلين : الأستاذة الدكتورة " زرارة صالحى الواسعة" رئيسة اللجنة العلمية ، والدكتور "عبد الوهاب مخلوفي" نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا، اللذان تكrema بقبول مناقشة هذه المذكرة رغم كثرة شواغلها وضيق وقتها، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الأجلاء الذين نهلت من علمهم أثناء السنة النظرية للماجستير تخصص ملكية فكرية -أول دفعة- ، وأخص بالذكر رئيسة المشروع الأستاذة الدكتورة " رحاب شادية " ، كما أشكر كل من ساعدني في الحصول على المراجع من القائمين على المكتبات ، بدءا بمكتبة مجلس الأمة والمكتبة الوطنية BN والمكتبة المركزية بالجزائر وكل من مكتبات كلية الحقوق بالجزائر العاصمة وبانتة و ببسكرة .

Abréviations

ADPIC : Accord sur les aspects du droit de la propriété intellectuelle touchant au commerce , ou **TRIPS** en anglais : trade related aspects of intellectual property rights .

CDB : la convention sur la diversité biologique .

COV : Certificat d'Obtention Végétale .

EPC : European Patent Convention .

FAO : Food and Agriculture organization .

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade .

INAPI : Institut national de la propriété industrielle .

OGM : Organisme Génétiquement Modifié .

OMC : Organisation Mondiale du Commerce .

UA : Union Africaine .

UPOV : Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales .

WIPO : World intellectual property organization , ou en Français **OMPI** : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle .

مقدمة

إن الإهتمام العالمي بموضوع حقوق الملكية الفكرية يتزايد باستمرار في السنوات الأخيرة خاصة منها ما يتعلق بالتنمية عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة ، إضافة لتدفق الإنتاج وزيادة التجارة الدولية في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر ، والتي من بينها التكنولوجيا الحيوية التي مست الاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة ، كل ذلك جعل حماية حقوق الملكية الفكرية تتغير من إطارها التقليدي إلى ظهور موضوعات جديدة تتطلب الحماية الفعالة لها .

يتبين من ذلك أن التقنية الحيوية وحمايتها بأنظمة الملكية الفكرية تعد أحد المستجدات التي برزت على ساحة التجارة الدولية في السنوات الأخيرة ، حيث ظهرت تطبيقات جديدة منها الجينومات والمعلوماتية الحيوية ، مما أدى إلى إبراء الاختراعات المتعلقة بالأحياء ، من التقنيات الحيوية سواء أكانت بيولوجية أم ميكروبيولوجية ، ومنتجات هذه العمليات من الأحياء الدقيقة و المجهرية إلى الأحياء الراقية كالإنسان والحيوان والنبات .

ولقد طبقت العديد من التكنولوجيات في الإستخدام المدني ؛ ومنها التكنولوجيات المتناهية الدقة ، وحدث إرتباط بين الثورة الإلكترونية والثورة الخضراء (الثورة البيولوجية) ؛ والمقصود به إكتشاف الجينات وطرق عزلها واستخدامها في مجال النبات والحيوان ، والتي ترتبط بها المعارف التقليدية التي كانت وما تزال تؤدي دورا حيويا في ديمومة و إستخدام التنوع الإحيائي أو البيولوجي .

إن الأبحاث والدراسات في الواقع تثبت أن التنوع البيولوجي تحيطه الكثير من المخاطر التي تهدد بإنقراضه ؛ فإضافة إلى سوء الإستغلال الذي تتعرض له الموارد الطبيعية ، فإن التهديدات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية تعد أكثر خطرا ؛ فالشركات المتعددة الجنسيات والمراكز البحثية في الدول المتقدمة تستفيد من المصادر الوراثية الموجودة في الدول النامية لإستنباط أصناف جديدة من النباتات والحيوانات فضلا عن إستخدامها في تطوير الأدوية والأغذية على نطاق واسع .

وبرغم ذلك فإن الدول المتقدمة تصر على حمايتها من خلال حقوق الملكية الفكرية وفي مقدمتها براءة الاختراع والتي تستند لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومن بينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، وأكدت مبادئها الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) .

ولكن في مقابل الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع ، يوجد ما يسمى بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على مواردها والمعرفة التقليدية المرتبطة بها والتي تنادي بها الدول النامية ؛ والتي ترى أن أخطر التهديدات التي تقع على التنوع البيولوجي هو ما يحصل لها من إستغلال غير مشروع لمواردها الوراثية ومعارفها ذات الصلة وأعمال القرصنة البيولوجية التي تتعرض لها بصورة مستمرة ومتزايدة ، وبما يتعارض مع أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي .

هذه المعادلة الصعبة الناتجة عن إختلاف المصالح وإتساع الفجوة بين الدول المتقدمة صاحبة الإختراعات والتقنيات التكنولوجية والتي تفتقد لمصادر التنوع البيولوجي ، وبين الدول النامية صاحبة المصادر الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي تفتقد للتقنية التكنولوجية ، تجعل من الضروري إبرام عدة إتفاقيات دولية لإرساء قواعد المحافظة على التنوع البيولوجي والمصادر الوراثية وتنميتها بصفة مستدامة ، إلا أن هذه الإتفاقيات وفي مقدمتها إتفاقية التنوع البيولوجي تقابلها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بحقوق حصرية لمن يقوم بإبراء أحد مكونات التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية للشعوب البدائية .

أولا : طرح الإشكالية

من خلال الإطار العام للموضوع ، نطرح الإشكالية التالية :

إذا كانت إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي تتضمن أحكاما ذات صلة بالقرصنة البيولوجية فما هي طبيعة العلاقة بين الإتفاقيتين ؛ هل هي علاقة تكامل أم تعارض ؟ .

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة جزئية مثل :

- 1- ماهي الأحكام المتعلقة بالقرصنة البيولوجية الواردة في إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي؟
- 2 - ما هو مفهوم القرصنة البيولوجية وفيما تتمثل أسبابها والنتائج المترتبة عنها ؟.
- 3 - فيما تكمن طبيعة العلاقة بين إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي ؟.
- 4 ماهي الجهود المبذولة دوليا وإقليميا ووطنيا من أجل التصدي للقرصنة البيولوجية ؟ .

ثانيا : أهمية الموضوع :

تبدو أهمية موضوع الدراسة من عدة نواحي أهمها :

- 1 - كون موضوع القرصنة البيولوجية من موضوعات الملكية الفكرية المستجدة التي تثير الكثير من التساؤلات على المستوى الدولي ، فرغم أن تخصص الملكية الفكرية يعتبر من القانون الخاص، إلا أنه يميل للقانون العام كثيرا نظرا للأهمية الدولية التي يثيرها الموضوع ، فأصبحت من المواضيع التي تشغل بال الباحثين في الوقت الراهن لمختلف الدول ، فالدول المتقدمة تبحث عن أرباحها التجارية جراء إستخدام أنظمة الملكية الفكرية من جهة ، وتبحث الدول النامية عن الحفاظ على مواردها البيولوجية ومعارفها من جهة أخرى .
- 2 - التأثير السلبي للقرصنة البيولوجية على الدول النامية ومن بينها الجزائر ، خاصة وأن الواقع يثبت أن قضايا القرصنة البيولوجية في العالم تتزايد بشكل مستمر .
- 3 - إصدار المشرع الجزائري لأول مرة قانونا حول حماية الموارد البيولوجية (سنة 2014) ليعبر عن مدى إلتزامه بالإتفاقيات الدولية المصادقة عليها والمتعلقة بالموضوع من جهة ، خاصة ولحماية التنوع البيولوجي الفوائد التي تنتج عنه على مستوى العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية ، إضافة إلى القيمة الإقتصادية والتنمية الصناعية والإجتماعية والثقافية

ثالثا : أسباب إختيار الموضوع

يعود إختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1 - الأسباب الذاتية :

تكمن الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع في ما يلي :

- الرغبة للبحث في المواضيع ذات الصلة بالتنمية في حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبموضوع القرصنة البيولوجية على المستوى الدولي بصفة خاصة، إضافة إلى كون الموضوع من بين الموضوعات الحديثة التي تثير وتلفت الإنتباه كونه موضوع شيق يدفع إلى البحث لمعرفة خباياه و فك شفرة أسرار القرصنة البيولوجية .

- حداثة الموضوع و قلة المراجع المتخصصة فيه يحفز المرء على الخوض بالبحث في المواضيع الجديدة والنادرة ، وذلك من أجل أن تعود هذه المذكرة بالفائدة للباحثين وتساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية في ظل ندرة الكتب القانونية المتخصصة باللغة العربية ، و كذا ندرة الدراسات الأكاديمية الجزائرية حول هذا الموضوع .

2 - الأسباب الموضوعية : هناك مبررات موضوعية تحفز على إختيار الموضوع منها :

- إن موضوع القرصنة البيولوجية مدروس على ضوء إتفاقية ترينيس و إتفاقية التنوع البيولوجي ، هذه الأخيرة التي تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي ، بينما الإتفاقية الأولى تهدد هذا التنوع ، هذا ما يطرح معادلة صعبة لإيجاد توافق أو توازن بينهما ، وطرفي المعادلة هما : أصحاب البراءات في الدول المتقدمة ، وأصحاب المصادر الوراثية والمعرفة التقليدية المرتبطة بها في الدول النامية ؛ إن هذا الإختلاف يجعلنا نبحث عن العلاقة بين الإتفاقيتين المذكورتين أعلاه ، لأن الأصل في الإتفاقيات الدولية التكامل فيما بينها ، هذا ما يقود المرء للفضول والإكتشاف لمعرفة أي نوع من العلاقة التي توجد بين الإتفاقيتين الدوليتين ؟ .

- لم ترد مسألة حماية الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن قائمة أنواع حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية ترينيس ، ومع ظهور إستنزافها وتسارع قضايا قرصنتها ، تطرح مسألة مهمة تستدعي مناقشتها حول مصير حق من حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي و الإقليمي والداخلي .

رابعاً : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى مايلي :

- إبراز أهمية التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية ذات الصلة في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي والتنمية الإقتصادية ، التي تعود بالريح على الدول المتقدمة بالدرجة الأولى رغم إفتقارها للتنوع البيولوجي ، ذلك ما جعلها تمارس القرصنة البيولوجية تجاه الدول النامية الغنية بالثروات الطبيعية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة .
- بيان وتحليل الإتفاقيات الدولية الخاصة التي لها صلة مباشرة بأحكام القرصنة البيولوجية (تريبس والتنوع البيولوجي) وتقويمهما، والبحث عن طبيعة العلاقة بينها .
- الرغبة في الوصول إلى حلول قانونية وعملية متوازنة لحماية أصحاب البراءات الواردة على الكائنات الحية ، ولكن بإذن الدولة صاحبة تلك المصادر الوراثية والتقاسم المشترك للمنافع لتفادي القرصنة البيولوجية .

خامساً : الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة حول موضوع القرصنة البيولوجية قليلة جداً خاصة من قبل المؤلفين العرب ، لأن معظم المؤلفات تقريباً هي مؤلفات أجنبية لم يترجم منها سوى القليل جداً مثل :

- مارتن هور ، الملكية الفكرية للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2004 .
- فاندانا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2005 .

وإن كان الموضوع يشار إليه بعناوين فرعية فقط ضمن عناوين مختلفة في تخصص حقوق الملكية الفكرية في باقي الكتب العربية ، أما بالنسبة للكتب الأجنبية فيصعب الحصول عليها حتى أنها غير منشورة في الأنترنت ، ماعدا بعض الدراسات الأكاديمية الأجنبية والتي وجدنا من بينها مذكرتين هما :

- Jean-Frédéric Morin , La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur Les ADPIC : un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétiques , Maitrise en relations internationales , Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales , 2002 .
- Henrique Mercer , la protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie , Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec , Montréal , 2010 .

سادسا : مجال الدراسة

إن الدراسة موضوع البحث لا تشمل جميع الإختراعات ، بل تقتصر فقط على الإختراعات البيوتكنولوجية (التكنولوجيا الحيوية) التي تم إبرؤها وتستعملها الدول المتقدمة في بحوثها وتجاربها وتستند فيها على الثروات البيولوجية والمعارف المتصلة بها للدول النامية ، والأخذ عليها براءة إختراع خاصة ما ينصب منها على الكائنات الحية .

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع فتتمثل في إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي بشكل رئيسي ، هذا لم يمنع من وجوب الإشارة إلى إتفاقية اليوبوف لمعالجتها الأصناف النباتية الجديدة كونها من بين الكائنات الحية التي مستها التكنولوجيا الحيوية ، كما كان من الضروري الإشارة إلى بعض الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في تدعيم إتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم ذكرها كجهود مبذولة دوليا للتصدي للقرصنة البيولوجية ، بالإضافة للتشريعات الإقليمية والوطنية لحماية التنوع البيولوجي ، وهذا بشكل فرعي .

سابعا : المقاربة المنهجية

تم في هذا البحث إستخدام المنهج الوصفي عند التعرض لأدبيات حقوق الملكية الفكرية وتطورها وجوانب أخرى من الموضوع ، كما استعمل أيضا المنهج التحليلي أساسا في تحليل النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث وذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع .

لكن هذا لا يغنيانا عن الإستعانة بأي منهج علمي آخر يعطي الإضافة في دراسة موضوع البحث ، حيث استعمل أيضا المنهج المقارن وذلك في مقارنة الإتفاقيتين الدوليتين تريبس والتنوع البيولوجي وذلك لمعرفة العلاقة بينهما .

ثامنا : خطة البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم التطرق بعد المقدمة إلى خطة ثنائية التقسيم حيث تحتوي على فصلين ، ولكل فصل مبحثين ، ولكل مبحث مطلبين ، كما يأتي:

الفصل الأول: إتفاقية تريبس بين حماية الملكية الفكرية و القرصنة البيولوجية، والذي يتناول في المبحث الأول حماية التكنولوجيا الحيوية في إطار تريبس ، والذي بدوره يتعرض في المطلب الأول للأحكام الواردة في إتفاقية تريبس في مجال إبراء الكائنات الحية ، وفي المطلب الثاني للأحكام الواردة في إتفاقيتي تريبس واليوبوف فيما يخص حماية الأصناف النباتية الجديدة ، أما في المبحث الثاني فيتطرق لشرعة إتفاقية تريبس للقرصنة البيولوجية ، والذي بدوره يبحث في المطلب الأول ماهية القرصنة البيولوجية ، وفي المطلب الثاني يذكر نماذج متسارعة عن القرصنة البيولوجية وآثارها .

بينما الفصل الثاني: إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية و التصدي للقرصنة البيولوجية ، يتعرض في المبحث الأول لحماية الملكية الفكرية في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ، والذي ينقسم إلى المطلب الأول الذي يتناول التعريف بإتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها ، و المطلب الثاني يدرس علاقة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بإتفاقية التنوع البيولوجي في ظل واقع القرصنة البيولوجية ، أما المبحث الثاني فيعالج التصدي للقرصنة البيولوجية حفاظا على التنوع البيولوجي ، بما فيها في المطلب الأول التطرق إلى الجهود المبذولة دوليا لحماية التنوع البيولوجي ، و في المطلب الثاني تفعيل إتفاقية التنوع البيولوجي إقليميا ووطنيا .

ونختم الخطة بخاتمة (ستنتاجات واقتراحات) .

الفصل الأول :

إتفاقية تريبس بين حماية الملكية الفكرية
و القرصنة البيولوجية

الفصل الأول: إتفاقية تريبس بين حماية الملكية الفكرية والقرصنة البيولوجية

إن حماية حقوق الملكية الفكرية * أصبحت ضرورة ملحة في ظل عصر صناعي تجاري زراعي وتكنولوجي متطور سواء بالنسبة للدول المتقدمة أم بالنسبة للدول النامية ، لذلك اتجهت مختلف الدول وخاصة الدول الصناعية صاحبة الإختراعات إلى تعزيز ودعم حماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي ، بزعم أن التشريعات الوطنية لم تحقق القدر المطلوب من المحافظة على مصالحها على أساس أن الحماية كانت محدودة ونطاقها لا يتجاوز الحدود الجغرافية للدول .

لذلك أصرت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية ، حيث تناولت إتفاقيتان دوليتان براءة الإختراع كأهم آلية لحماية حقوق الملكية الفكرية وهما : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1886) ، و إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة تريبس (1994) .

هذه الإتفاقية الأخيرة نصت على وجوب حماية الملكية الفكرية عن طريق منح البراءة لإختراعات جديدة لم تكن تتمتع بالحماية سابقا كظهور إختراعات تمس مجال التكنولوجيا الحيوية مثل : إبراء الكائنات الحية وحماية الأصناف النباتية الجديدة ، والذي جعل الدول النامية يتهددها إستيلاء الدول المتقدمة على مواردها البيولوجية بطريقة مشروعة وفق إتفاقية دولية تقر بها أغلبية الدول وهذا ما عرف بالقرصنة البيولوجية .

لذلك سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى : حماية التكنولوجيا الحيوية في إطار إتفاقية تريبس (المبحث الأول) ، و شرعنة إتفاقية تريبس للقرصنة البيولوجية (المبحث الثاني) .

* حقوق الملكية الفكرية هي حقوق منبثقة عن نتاج الذهن سواء كان مؤلفا أم إختراعا ، وتنظم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين : أحدهما حقوق الملكية الأدبية والفنية وهي ما اصطلح على تسميتها بحقوق المؤلف ، والثانية حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي بدورها تنفرد إلى فرعين أساسيين : أولها الحقوق التي ترد على إبتكارات جديدة سواء من حيث الموضوع مثل براءة الإختراع ، أو من حيث الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية ، وثانيها حقوق ترد على شارات مميزة سواء لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية أو لتمييز المنشأة كالأسماء التجارية .

(أنظر في هذا الشأن : عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 5) .

المبحث الأول: حماية التكنولوجيا الحيوية في إطار إتفاقية ترخيص

أقرت إتفاقية ترخيص ADPIC حماية الملكية الفكرية بمنح براءة الإختراع عن جميع الإختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا ومن بينها : التكنولوجيا الحيوية .

انبثق عن التكنولوجيا الحيوية¹ أو البيوتكنولوجيا أربع قطاعات : التكنولوجيا الحيوية الخضراء (الزراعة والتغذية) ، التكنولوجيا الحيوية البيضاء (إنتاج الجزيئات من المادة الحية) ، التكنولوجيا الحيوية الزرقاء (البحرية) ، التكنولوجيا الحيوية الحمراء (التطبيقات الطبية) ، لذلك تعرف التكنولوجيا الحيوية على أنها: " ميدان علمي يستعمل الكائنات الحية وموادها أو نطاق تطورها بغرض إنتاج فوائد وخدمات أو بلورة معارف جديدة " ² ، كما عبرت الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي عن تعريفها للتكنولوجيا الحيوية بأنها: " أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل إستخدامات معينة " ³ .

وبهذا فإن التكنولوجيا الحيوية تتعلق بأبحاث تخص علم الأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ، والهدف منها تحسين ظروف حياة الإنسان في مجال الطب البشري وتحسين نوعية الفصائل النباتية والحيوانية .

¹ - ظهرت أولى أسس التكنولوجيا الحيوية عام 1953 ، عن طريق إعادة ربط متتالية D.N.A كأساس للخصائص الجينية لجميع الكائنات الحية ثم تعاقبت التجارب في السبعينات على متتالية D.N.A وذلك عن طريق القيام بتفكيكها ومن ثم وصلها للحصول على جزيئات ذات وظائف مختلفة إلى أن وصلنا عام 2001 إلى خريطة الجينات البشرية ، وتقوم أبحاث التكنولوجيا الحيوية على إحداث تغييرات معينة في تركيبة D.N.A التي تعطي لكل كائن حي هويته الجينية الخاصة به . (للمزيد أنظر : حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لأحكام إتفاقية الترييس، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص35).

² - التكنولوجيا الحيوية في قلب الابتكار ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 604 ، نوفمبر 2013 ، ص 32 .

³ - المادة 02 / 3 من المرسوم الرئاسي رقم : 95 - 163 ، مؤرخ في 6 يونيو 1995 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو ، في 05 يونيو 1992 ، ج ر عدد 32 ، الصادرة في 14 يونيو 1995 .

وتعتمد التكنولوجيا الحيوية أساسا على المعلومات الجينية ونقل الجينات من كائنات حية إلى أخرى¹ ، وتتم هذه الأبحاث عادة في الجامعات وبعض المؤسسات العامة والخاصة ، بالإضافة إلى شركات كبرى متخصصة في هذا المجال .

فهل يصلح علم الأحياء الذي يستخدم في مجال التكنولوجيا الحيوية لكي يكون موضوعا لبراءة الاختراع ؟ .

سيكون الجواب عن هذا التساؤل وفق إتفاقيتين دوليتين التي عالجت هذا الموضوع وهما : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترخيص TRIPS) ، وكذا الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف UPOV) .

إذ يجب دراسة الأحكام الواردة في إتفاقية ترخيص في مجال إبراء الكائنات الحية (المطلب الأول)، كما نتناول الأحكام الواردة في إتفاقيتي ترخيص واليوبوف في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأحكام الواردة في إتفاقية ترخيص في مجال إبراء الكائنات الحية

إن الإختراعات البيوتكنولوجية تمثل كل التقنيات التي تسمح بإستغلال الكائنات الحية وخصوصا المواد البيولوجية ، وذلك بهدف إنتاج أموال وخدمات أو بهدف تطوير وتحسين الإنتاج في الزراعة والصناعة وخصوصا صناعة الأدوية ، أو تحسين إنتاج المحاصيل الزراعية والأغذية والصناعات الكيميائية ومنتجاتها².

وتعد براءة الإختراع من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية ملائمة للإختراعات المنصبة على الكائنات الحية وفقا لإتفاقية ترخيص ، لكن قبل الحديث عن إمكانية إبراء الكائنات الحية يجب إعطاء نبذة عن إتفاقية ترخيص لنبرز أهم المبادئ الأساسية التي سطرتهما الإتفاقية (الفرع الأول) .

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، أثر إتفاقية الترخيص على الصناعة الدوائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 386 .

² - محمد علي العريان ، الإبتكار كشرط لصودور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 197 .

ثم نتناول بالتفصيل عن إمكانية إبراء الكائنات الحية وطرق إنتاجها بتفسير المادة 27
فقرة 3 (ب) من اتفاقية تريبس بعد إعطاء لمحة عن ماهية براءة الاختراع ، لتعرف على بداية
الإعتراف بمبدأ إبراء الكائنات الحية وتطوره في الأنظمة القانونية ، لنصل إلى موقف المشرع
الجزائري من إبراء الأحياء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نبذة عن اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس من أهم الإتفاقيات الدولية وأحدثها في مجال حقوق الملكية الفكرية
، لأنها تختلف عن الإتفاقيات الأخرى المبرمة قبلها كونها تتميز بالشمول في فروع الملكية
الفكرية ، ولكي نعرف هذه الإتفاقية يجب الإشارة إلى نشأتها وهدفها (أولا) ، ثم أهم ما جاءت
به من مبادئ أساسية (ثانيا) .

أولا : نشأة اتفاقية تريبس وهدفها :

جرت عدة جولات من المفاوضات التجارية في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة
GATT أهمها: "جولة الأوروغواي" في الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1993 ، وقعت
117 دولة على الوثيقة الختامية لنتائج هذه الجولة في 15 أفريل 1994 في مدينة مراكش
بالمغرب¹، انبثق عنها 28 إتفاقية أهمها : إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC ، والتي
تتضمن في ملحقتها(1) جيم: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
(تريبس) ADPIC ، دخلت الإتفاقيتين حيز التنفيذ في 1995/01/01² ، حيث أشارت إتفاقية
تريبس في ديباجتها إلى أهم أهدافها وهو تحرير التجارة العالمية³ . وهذا يعني لأول مرة أوجدت
إتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية مركزا آخر لإدارتها عالميا غير المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WIPO⁴ .

1 - جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 177.

2 - يبلغ عدد أعضاء منظمة OMC حالياً 161 عضو بتاريخ 26 أفريل 2015 ، وهو تاريخ إنضمام جمهورية سيشل ،
أنظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wto.org/french/thewto_f/gcouncil_f/gcouncil_f.htm , consulté le 19/05/2015 à 01h .

3 - منير أحمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي
الإسكندرية ، 2004 ، ص 77 .

4 - شيروان هادي اسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، دار دجلة ، عمان ، 2010 ، ص 44 .

ثانيا : أهم المبادئ الأساسية التي سطرته الإتفاقية

جاءت إتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أهمها :

1 - مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص إتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية ، حيث تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية للأجانب معاملة لا تقل عن حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها فيما يتعلق بكيفية الحصول عليها أو نطاق حمايتها أو مدتها أو إنفاذها ¹.

2 - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

تنص إتفاقية تريبس على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، حيث تلتزم كل دولة عضو في الإتفاقية بأن تمنح مواطني كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط ، أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها لمواطني دولة أخرى من الدول الأعضاء في الإتفاقية ².

3 - مبدأ الشفافية :

يعني مبدأ الشفافية في إتفاقية تريبس أنه على الدول الأعضاء القيام بنشر قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية ونشر الأحكام الخاصة بذات الحقوق والصادرة عن محاكمها ، وكذا القيام بتزويد دول أخرى بناء على طلبها ، بتلك القوانين والقرارات ³.

4 - مبدأ الوحدة الواحدة في الإتفاقية :

يتعلق مبدأ الوحدة الواحدة بالتحفظات على أحكام ومواد الإتفاقية ، إذ يمنع على الدول الأعضاء من تقديم أية تحفظات على أي حكم من أحكامها إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء فيها ⁴ ، وهو أمر صعب التحقيق لأن الدول ملزمة بأن تقبل الإتفاقية ككل أو لا تقبل أن تكون عضوا فيها ⁵.

¹ - المادة 01/03 من إتفاقية تريبس ، المنشورة على الرابط الإلكتروني :

<http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf> , consulté le 10/09/2014 à 20h .

² - المادة 04 من إتفاقية تريبس .

³ - المادة 63 من إتفاقية تريبس .

⁴ - المادة 72 من إتفاقية تريبس .

⁵ - شيروان هادي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 46 .

5- مبدأ الحد الأدنى للحماية :

يقضي مبدأ الحد الأدنى للحماية أن توفر الدول الأعضاء في الإتفاقية مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها إتفاقية ترخيص بإعتبارها الحد الأدنى للحماية¹.

يعني ذلك إذا كان قانون الدولة العضو يوفر مدة حماية أقل من مدة الحماية التي توفرها ترخيص فيجب رفعها إلى المدة التي أقرتها الإتفاقية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجوز للدولة العضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية مدة حماية أعلى وأوسع من تلك المدة التي توفرها إتفاقية ترخيص، فعلى سبيل المثال في الحالة الثانية أن المشرع الجزائري منح مدة حماية العلامة التجارية بـ 10 سنوات في حين المدة المقررة في إتفاقية ترخيص هي 07 سنوات².

6 - مبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية :

لعل أهم ما يميز إتفاقية ترخيص عن الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالملكية الفكرية هي القوة التنفيذية لها³، هذا ما نصت عليه الإتفاقية في الجزء الثالث منها والمتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية .

إذ نجد إتفاقية ترخيص ألزمت الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية لتنفيذها ، بما فيها الإجراءات التحفظية والوقائية والتدابير الحدودية والإجراءات القضائية المدنية والجنائية والجزاءات الإدارية ضد أي إعتداء على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة⁴.

7 - آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء :

تضمنت إتفاقية ترخيص القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية⁵.

5

¹ - صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 153 .

² - المادة 1/5 من أمر رقم : 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 ، والمادة 18 من إتفاقية ترخيص .

³ - دانا حمة باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011 ، ص 114 .

⁴ - المواد 41-61 من إتفاقية ترخيص .

⁵ - المادة 63-64 من إتفاقية ترخيص .

والحقيقة أن النظام الدولي السابق كان عقيماً في تسوية وإنهاء منازعات الملكية الفكرية، إذ كان للطرف الخاسر عدم الإلتزام بأسلوب تسوية المنازعات وعرقلة الحكم الصادر ضده، أما في ظل النظام الحالي فإن أسلوب فض المنازعات إلزامي¹.

بالإضافة إلى أن تسوية المنازعات تمر بثلاث مراحل تبدأ بالمشاورات، ثم تشكيل فريق تحكيم، ثم الإستئناف² الذي يكون قراره نهائياً لا يمكن الطعن فيه³، وكل ذلك مرتبط بمدد محددة، وبذلك فإن إتباع الإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم تقود الأطراف إلى تسوية ودية أحسن من إجراءات التقاضي .

نستخلص أن إتفاقية تريبس جاءت بمبادئ في معظمها جديدة ولم تكن موجودة من قبل خاصة منها : مبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

كما تحمل إتفاقية تريبس في طياتها تغييرات جذرية حول أساس ونطاق ومدة الحماية للمبتكرات ، فمن خلال نطاق الحماية نجد أنها أوجدت أنواع جديدة من الحقوق الفكرية التي لم تتعرض لها الإتفاقيات الدولية السابقة مثل : حماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها) ، كما لجأت لتوسيع نطاق الحماية ، فنجد هذا التوسيع واضح وجلي فيما يخص موضوعات براءة الاختراع ، ومن بينها : إمكانية إبراء الكائنات الحية التي أثارت جدلاً كبيراً بين الدول المتقدمة والدول النامية ما بين القبول والرفض .

الفرع الثاني : إمكانية إبراء الكائنات الحية وفق إتفاقية تريبس

بعد إعطاء لمحة عن ماهية براءة الاختراع (أولاً) يجدر التوقف عند إمكانية إبراء الكائنات الحية وفقاً لإتفاقية تريبس (ثانياً) .

أولاً : ماهية براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع أهم وأقوى أنواع حقوق الملكية الفكرية وجوهر حقوق الملكية الصناعية وتعتبر أساس إكتساب هذه الحقوق .

¹ - جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2004 ، ص 43 - 44 .

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 30 .

³ - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 45 .

1/- تعريف براءة الاختراع:

عرفت براءة الاختراع منذ القدم * ، فكانت تأخذ حكم "عقد إجتماعي" يبرم بين المخترع والمجتمع ؛ حيث يتحصل المخترع على براءة الاختراع وبالتالي حق الإحتكار، ويستفيد المجتمع من المعارف التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع لعامة الناس ¹.
أما حاليا تصنف براءة الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية وتمثل المبتكرات الموضوعية " Les créations de fond " ².

واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فيما إذا كانت هذه البراءة عقد أم قرار إداري ؟ .

إذ هناك رأي فقهي يراها على أنها قرار إداري بإعتبارها وثيقة تمنحها الإدارة لشخص أنجز اختراعا بعد التأكد من إستيفاء كامل الشروط القانونية لصحة الاختراع ويترتب عن ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا في حين هناك من يعتبرها عقد يبرم بين المخترع والإدارة كون أن المخترع يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة ، وبالتالي إتفاق إرادتين ³ .

يُعود ظهور نظام براءة الاختراع إلى فترة ما قبل الميلاد ، وذلك كان بإيطاليا في القرن 6 قبل الميلاد ، حيث كانت تمنح براءات إختراع في مجال فن الطبخ فيمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة كاملة ، وهذا بغية تشجيع البقية على الإبداع لكن مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد تم إختفاء هذا النوع من براءات الاختراع ، وقد تطورت هذه الوضعية خلال القرنين 13 و 14 ميلادي بأوروبا ، وظهر مصطلح الإمتياز الذي كان يمنح لمكتشفي المناجم الجديدة ، لكن لم يظهر الشكل الكامل لبراءة الاختراع إلا في عهد الجمهورية البحرية بالبندقية بإيطاليا سنة 1474 ، ثم في سنة 1641 أول براءة إختراع منحت لـ Samuel Winslon على طريقة إنتاج الملح بالولايات المتحدة الأمريكية ، وفي القرن 19 إبتداء من سنة 1815 كثر إنتشار براءة الاختراع وعرفت بطابعها الحديث. (أنظر في هذا الشأن :

La Pointe Serge , l'histoire des brevets : <http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-3/LapointeSerge.html> , consulté le 11/11/2014 à 03h:19mn .

¹ - Jacques Azema , Jean –christophe Galloux , Droit de la propriété industrielle , 7 éme édition , Dalloz , paris , 2012 , p 113 .

² - حسين نواره ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 264 .

³ - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006،

وحيث أن براءة الاختراع هي عقد إداري حسب الرأي الثاني - فإن القضاء الإداري مختص بنظر المنازعات التي تثور بين المخترع والإدارة (السلطة العامة) بشرط توفر مصلحة المرفق العام ¹.

لكن هذا الرأي الأخير انتقد من طرف الكثير من الفقهاء على أساس أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود غير قابلة للتطبيق على براءة الاختراع ، إذ يخالف وضعها القانوني القواعد الأساسية المتعلقة بإبرام العقود وخاصة القبول والإيجاب ².

أما بالنسبة لإتفاقية ترخيص فقد أولت أهمية بالغة لبراءة الاختراع وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد (27 حتى 37) ، كما أحالت لبعض أحكام إتفاقية باريس ، وأعطت تعريفا لبراءة الاختراع لكنها لم تعرف الاختراع شأنها شأن إتفاقية باريس نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع .

ويبدو أن السبب في عدم تعريف إتفاقيتي باريس و ترخيص لمصطلح "الاختراع" يرجع إلى تعدد صور الاختراع نتيجة التطور العلمي والصناعي الحاصل في عصر التكنولوجيا الحديثة، فتركت الإتفاقية للدول الأعضاء حرية وضع التعريف المناسب في تشريعاتها الداخلية. رغم أن وضع تعريف محدد لفكرة الاختراع ليس من صلاحيات المشرع ، لذلك يستحسن ترك مثل هذه التعاريف لإجتهد الفقه ومحاولات القضاء ³.

إذ تعددت المفاهيم لمصطلح الاختراع بين الفقه والقانون :

أ - التعريف اللغوي :

" اخترع، يخترع، إختراعا فهو مخترع، ومعنى اخترع: إبتدع وأنشأ وصمم" ⁴.

¹ - سنوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983 ، ص 707 .

² - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 20 .

³ - حفيظ نقادي ، الشروط الواجبة لمنح براءة إختراع في القانون الجزائري رقم : 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، مجلة الحقيقة ، الصادرة عن جامعة أدرار ، العدد 08 ، ماي 2006 ، ص 121 .

⁴ - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، قاموس عربي - عربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، أنظر الرابط الإلكتروني :

والإختراع لغة هو: "كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه"، وبعبارة أخرى هو: "الكشف عن شيء لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً"¹.

ب - التعريف القانوني :

نجد من بين التشريعات التي عرفت الإختراع القانون الجزائري حيث نص على أنه :

" فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية " ².

ج - التعريف الفقهي :

حيث تم تعريف الإختراع في الفقه الفرنسي بأنه : " إبتكار أو إبتداع للعقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية " ³.

كما عرف الإختراع من قبل الفقه المصري بأنه : " فكرة إبتكارية جديدة لم تكن موجودة من قبل يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يضيف جديداً إلى الفن الصناعي المسبق أكثر مما يمكن أن يضيفه الخبر المعتاد في المجال الصناعي " ⁴.

أما بالنسبة لمفهوم براءة الإختراع نتطرق للتعريفات التالية :

أ - **التعريف اللغوي** : " برأ، بيراً وجمعها براءات، وتعني الخلوص من التهمة، وبرأ من المرض يعني الشفاء ، وقد تكون براءة من الدين يعني الإعفاء، و البراءة هي السلامة من العيب، والبراءة من الحق أي خلو الذمة منه " ⁵.

وفي التنزيل العزيز: "براءة من الله ورسوله " التوبة آية 01 .

وقال تعالى أيضاً: " إنا براءؤ منكم ومما تعبدون من دون الله " الممتحنة آية 04 .

أما براءة الإختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الإختراع، أو هي شهادة الثقة في الإختراع⁶.

1 - خالد الحري ، التنظيم القانوني لإختراعات العاملين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007 ، ص 56 .

2 - المادة 1/2 من أمر رقم : 03- 07 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الإختراع ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .

3 - L'invention ; est création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie , et se manifestant par l'obtention d'un résultat industriel d'invention . (Voir : Allart ; Traite des brevets d'invention , Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence , Paris, 2ème ed , 1885,P 2) .

4 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2009 ، ص 22 .

5 - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، قاموس عربي عربي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،

2004 ، أنظر الرابط الإلكتروني :

<http://waqfeya.com/book.php%3Fbid%3D210> ,consulté le 20/09/2014 , à 05 :00 h .

6 - خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 62 .

كما عرفت براءة الاختراع بأنها: " شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه" ¹ .

ب -**التعريف القانوني** : بالرجوع إلى التشريعات التي عرفت براءة الاختراع نجد :

-المشرع الجزائري الذي عرف براءة الاختراع كما يلي : " البراءة أو براءة الاختراع :

وثيقة تسلم لحماية اختراع" ² .

-المشرع العراقي في القانون رقم 46 لسنة 1978 ينص في الفقرة الثامنة على أنها :

الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع" .

-المشرع السعودي في القانون رقم 38 لسنة 1989 في المادة الثانية الفقرة الثالثة

ينص على أنها : " الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية " .

يلاحظ على التعريفات القانونية السابقة إختلاف المصطلحات المستعملة ، إذ نجد :

"براءة الاختراع" ، "سند ملكية" ، "وثيقة" ، "شهادة" ، إلا أنه رغم إختلاف هذه المصطلحات فإنها تحمل نفس المعاني ، كما نلاحظ أيضا أن بعض التشريعات لم تعرف براءة الاختراع كالتشريع المغربي ، والتشريع المصري .

أما دوليا فقد عرفت إتفاقية تريبس براءة الاختراع بأنها : " شهادة تمنح لأي اختراعات

سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للإستخدام في الصناعة" ³ .

ج - **التعريف الفقهي**: نجد الكثير من التعاريف الفقهية ولكن نعطي بعضها لتشابهها وتقاربها إلى حد كبير .

يعرف الفقيه الأردني " صلاح زين الدين " براءة الاختراع بأنها : " شهادة رسمية

(صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الإكتشاف يستطيع هذا

الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إختراعه أو إكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة" ⁴ .

1 - المعجم الوسيط ، المرجع السابق .

2 - المادة 2/2 من أمر رقم : 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

3 - المادة 1/27 من إتفاقية تريبس .

4 - صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 30 .

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن الفقيه سوى بين الاختراع والإكتشاف مع أنهما في الواقع وحسب رؤية الكثير من الفقهاء¹ مصطلحين مختلفين حتى في مفهومهما اللغوي : فالإكتشاف La Découverte يقصد به الوقوف على ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود لكل تدخل إنساني ، إذ ينتج عنه الكشف عن شيء موجود لكنه لم يكن معلوما من قبل ، أما الاختراع L'invention فإنه لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان ، حيث يؤدي إلى الوصول لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل².

فالأساس الذي يميزهما هو "تدخل الإنسان" ، فمتى تدخل الإنسان في إعداد المنتج بذاته أو في تطبيقه اعتبر الإنجاز اختراعا ، ولا يمكن إعتبار منتج طبيعي اختراعا وإنما يظل مجرد إكتشافا³.

وبالرغم من إستبعاد الإكتشاف من مجال البراءة في غالبية التشريعات الأجنبية ، فإن معاهدة جنيف المؤرخة في 7 مارس 1978 المتعلقة بالتسجيل الدولي للإكتشافات العلمية ، تهدف إلى الإعتراف بها قصد تشجيع تطور العلم⁴.

وكذا يعرف الأستاذان : Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst براءة الاختراع بأنها : " وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ إستغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة"⁵.

كما عرف براءة الاختراع الفقيه المصري عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان بأنها : "مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءة الاختراع الحكومي أو الإقليمي لصاحب الاختراع أو من آلت إليه حقوق الاختراع يتم بموجبها منحه حقا قانونيا يحظر إستغلال الاختراع المشمول بالبراءة (عن طريق التصنيع أو الإستيراد أو البيع أو الإستعمال) ، وغير ذلك من أوجه الإستغلال دون موافقة صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوق الاختراع ، إذا توافرت شروط منح البراءة لفترة زمنية محددة سواء كان الاختراع منتجا أو طريقة صناعية"⁶.

1 - من بينهم : خالد الحري ، المرجع السابق ، ص 67 ، وأيضا : عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 22 .

2 - خالد الحري ، نفس المرجع ، ص 68 .

3 - كادم صافية ، المرجع السابق ، ص 13 .

4 - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 14 .

5 - Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst , Droit de la propriété industrielle , 5ème édition , Dalloz , paris , 1998 , p 25.

6 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 16 .

نستنتج - من خلال هذه التعريفات المتنوعة - أن براءة الاختراع تعد بمثابة شهادة تمنحها الإدارة للمخترع بمقتضاها يتمسك صاحب البراءة بالحماية القانونية على إختراعه وذلك لمدة محددة .

ونجد التعريف الأخير للفقير عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان أكثر التعاريف صوابا وشمولية لكونه وضع الجهة المؤهلة لمنح براءة الاختراع والمتمثلة في هيئات رسمية محددة ، وليس من طرف الدولة كما أشار التعريف السابق للأستاذين الفرنسيين ، ومن جهة أخرى ذكر في التعريف وجوب توافر الشروط القانونية لمنح البراءة مع ذكر المدة الزمنية ، وركز على الحق الإستثنائي لصاحب الاختراع .

كما نستنتج أن براءة الاختراع تتميز بأهم ميزتين : ميزة إقتصادية وأخرى قانونية ؛ فأما الميزة الإقتصادية : هي أن يستأثر المخترع بإستغلال إختراعه إستغلالا إقتصاديا بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد مالية لقاء ما قدم من خدمة للمجتمع والإنسانية ، وأما الميزة القانونية : فإنها الدليل على أن براءة الاختراع إثبات بأن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في إستغلال الاختراع ¹ .

2 - شروط الحصول على البراءة :

حتى يكون الاختراع قابلا للحماية من خلال حصول صاحبه على البراءة يجب توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية معا :

أ - الشروط الموضوعية :

✓ **شرط الجدة** : ويقصد بالجدة -كما تراها الدكتور سميحة القليوبي - عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ² ، و يعني ذلك أن لا يكون الشيء المخترع موجودا في السابق أو معروفا من قبل .

✓ **شرط الخطوة الابتكارية**: ومعناها أن يتميز الاختراع بمساهمته بنسبة من التقدم التقني لحالة تقنية سابقة ، أو بعبارة أخرى أن لا يكون الاختراع بديهيا أي مألوفا لشخص ذي معرفة متوسطة ³ .

¹ - كبيش عبد الكريم ، دروس في الملكية الصناعية ، ألفت على طلبه السنة الثالثة ، فرع قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، 2011 ، ص 10 - 11 .

² - سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 95 .

³ - عجة الجبالي ، أزمت حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 266 .

✓ **شرط القابلية للتطبيق الصناعي** : ومعناه أن يقبل هذا الاختراع إجراء تطبيقات صناعية عليه ، ويمكن تطبيقه عمليا من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس¹.

✓ **شرط المشروعية** : ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المطلوبة في الاختراع لكي يحظى بالحماية القانونية نظرا لإرتباطه الوثيق بالقيم والعادات والأخلاق السوية التي اعتادت عليها الشعوب².

ب - الشروط الشكلية :

يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يتقدم بطلب مرفوق بملف وصفي وتقني للاختراع ويودعه لدى مصلحة براءات الاختراع * ، وعندئذ تتولى هذه المصلحة فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، وبعدها تكون مرحلتا الإصدار ثم التسجيل والنشر ، هذا عن التسجيل المحلي للاختراع .
أما بالنسبة للتسجيل الدولي للاختراع فقد منحت الإتفاقيات الدولية للمخترع الحق في طلب حماية اختراعه دوليا ، ومن أهمها :

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 .
- معاهدة ستراسبورغ المتعلقة بتنظيم قواعد منح براءات الاختراع لسنة 1963 .
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة واشنطن) لسنة 1970 .
- معاهدة ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات سنة 1971 .
- إتفاقية ميونيخ (البراءة الأوروبية) لسنة 1973 .
- معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977 .
- معاهدة جنيف حول التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية 1978 .
- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ترييس) لسنة 1994³.

¹ - حساني علي ، براءة الاختراع ، إكتسابها وحمايتها القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 30 .

² - سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 99 .

* المصلحة الخاصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءات الاختراع في الجزائر يتكفل بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) ، وفق المادة 3/02 من الأمر رقم : 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

³ - Albert Chavanne Et Jean- Jacques Burst ، op cit ، p : 303 – 321 .

3 - حماية براءة الاختراع :

أ - مدة حماية براءة الاختراع : تتمتع براءة الاختراع بحماية قانونية في إتفاقية تريبس تقدر مدتها بعشرين (20) سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة¹، وكذا نص القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع على نفس المدة وتبقى سارية طوال هاته الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية².

ب - الآثار القانونية لتسجيل الاختراع : بعد حصول الطالب على البراءة يتمتع صاحبها بمجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي :

- الحق في الإستثناء بإستغلال الاختراع ، مالم يكن هناك ترخيص إجباري لعدم إستغلال صاحبها لبراءته لفترة محددة³ ، تختلف هذه المدة حسب التشريعات الداخلية للدول ، فبالنسبة للقانون الجزائري تقدر بثلاث سنوات من حصوله عليها⁴.

- كما يتمتع صاحب البراءة بحق التصرف في البراءة سواء كان ذلك بالتنازل للغير عن طريق الهبة أو البيع أو العوض ويجوز أن يكون التنازل كلياً أم جزئياً ، كما يحق له التصرف برهن البراءة ، أو بمنح التراخيص للغير بموجب عقد الترخيص الإختياري لإستغلال الاختراع مقابل مبلغ من المال⁵.

مقابل ذلك تنشأ على صاحب البراءة عدة إلتزامات للحفاظ على البراءة تتمثل في :

- الإلتزام بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في القانون .
- الإلتزام بإستغلال الاختراع ، فصاحب البراءة ملزم بإستثمار إختراعهوا لا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري⁶.

من خلال ذلك نفهم أن المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية -أو التصرف فيه بصفة عامة - دون موافقة مالِك البراءة .

¹ - المادة 33 من إتفاقية تريبس .

² - المادة 09 من الأمر رقم : 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

³ - عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 270 .

⁴ - المادة 38 من الأمر رقم : 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

⁵ - سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 107 .

⁶ -فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 108 .

ثانيا : إمكانية إبراء الكائنات الحية وفق إتفاقية تريبس

الكائنات الحية : " هي جميع ما خلقه الله سبحانه وتعالى سواء كانت هذه الكائنات حيوانية أو نباتية أو جرثومات وما شابهها ؛ إذ هي خلية أو مجموعة خلايا متميزة أو غير متميزة والتي تقوم بالوظائف الحيوية المتنوعة مثل : التنفس والهضم والحركة ، وتصنف الكائنات الحية إلى أصناف ويعتمد التصنيف على الكثير من الأمور كالتكاثر وطريقة العيش والشكل والبيئة التي تعيش فيها وما شابهها من معايير ومقاييس لتصنيف الكائنات الحية " ¹ ، وكل كائن حي في الأرض له دور في هذه الحياة كما أنها تعيش في حلقة متوازنة وأي خلل في هذا التوازن يؤدي إلى انقراض هذه الكائنات ومعها نهاية الحياة ² .

و عرف العصر الحديث إبراء الكائنات الحية الذي مس في بداية الأمر الكائنات الحية الدقيقة التي تظهر في شكل ميكروبات ، وكانت أول براءة عن كائن حي دقيق منحت للعالم الفرنسي Louis pasteur وكان ذلك على خميرة الجعة سنة 1865 بفرنسا ، وكذا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1873 ، لكن تم إلغاؤها بعد الطعن في هذه البراءة بسبب أن الخميرة تعد منتج طبيعي غير قابل للإبراء ³ .

ثم انتقل الإبراء إلى الحيوانات ، وكانت أول براءة اختراع منحت في هذا الشأن سنة 1988 من قبل مكتب البراءات الأمريكي لصالح جامعة هارفرد لعلم الأحياء ، وكان موضوع البراءة عبارة عن فأر تم حقنه بجينات سرطانية بهدف إختراع أدوية مضادة للسرطان ، وقد عرفت القضية بإسم " Harvard's Ocnomous " ⁴ ، كما منح أول براءة إختراع في الثدييات في 1988/04/12 لشركة " Dupont " وكان محل هذه البراءة حقن جينات دجاج وجينات بشرية مصابة في الجينات الدائمة لفأر لنقل السرطان له ، وبالتالي أصبحت الشركة المالك الحصري لهاته الجينات الحيوانية ⁵ .

¹ - وسام أبو طلال ، ماهو الكائن الحي ؟ موسوعة موضوع الإلكترونية ، أنظر الرابط الإلكتروني :

<http://mawdoo3.com> , consulté le 15/10/2014 à 23h :45mn .

² - Voir : <http://ar.wikipedia.org/wiki/> , consulté le 16/10/2014 à 13h :10mn .

³ - كادم صافية ، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 27 .

⁴ - Samuel Carnot , La brevetabilité du vivant , Editions de minuit , Paris , 2003 , p 43 .

⁵ - Marie-Angèle Hermitte , P.Kahn , Les Ressources Génétiques Végétales Et Le Droit Dans Les Rapports Nord-Sud , édition Bruylant , Bruxelles , Volume 2 , 2004 , p 55 .

كما امتد الإبراء إلى الخلايا البشرية حيث تم منح براءة إختراع لخلية بشرية سنة 1976 والتي تعرف بقضية " Jean Moor "، واستمر إبراء الأحياء ليشمل النباتات كما هو الحال بشأن براءة الأرز بسمتي الممنوحة من طرف مكتب البراءات الأمريكي سنة 1997¹ . إلى أن كرست إتفاقية ترخيص مبدأ حماية الكائنات الحية ، من خلال فرضها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إتاحة إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الإختراعات كقاعدة عامة ، مع وجود بعض الإستثناءات التي تخص بعض طوائف الإختراعات .

وسوف يتم التعرض فيما يلي وتبعا على المبدأ العام لحماية الكائنات الحية والإستثناءات الواردة عليه ، ثم تطور ذلك المبدأ في الأنظمة القانونية المقارنة مع الإشارة لموقف المشرع الجزائري .

1 - مبدأ قابلية كافة الإختراعات للحصول على البراءة :

ألزمت إتفاقية ترخيص ، الدول الأعضاء بمنح براءة الإختراع لجميع الإختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا إذا توافرت الشروط الثلاثة وهي: الجدة ، والخطوة الإبداعية ، والقابلية للتطبيق الصناعي² .

¹ - عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 306 .

² - المادة 1/27 من إتفاقية ترخيص التي تنص على ما يلي : " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات إختراع لأي إختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتتطوي على " خطوة إبداعية" وقابلة للإستخدام في الصناعة . ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 ، والفقرة 8 من المادة 70 ، والفقرة 3 من هذه المادة ، تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا " .

- بالنسبة للفقرتين 2 و 3 المذكورتين في المادة 27 فإنها تتعلق بالإستثناءات التي سنذكرها لاحقا .

- أما بالنسبة للفقرة 4 من المادة 65 فهي تتعلق بالمهلة التي يحق للدول الأعضاء الإستفادة منها لتطبيق أحكام الإتفاقية ، أي تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءة الإختراع .

- وبالنسبة للفقرة 8 من المادة 70 فإنها تتعلق بالوسائل والإجراءات التي تلتزم بها الدولة العضو كدليل على إلزاماتها بتطبيق مبدأ منح البراءة لجميع الإختراعات لا سيما ما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية منها ، أو أنها بمثابة إجراءات تعبر عن حسن نية الدولة العضو تجاه تطبيق أحكام الترخيص .

وبالتالي فرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء التي تستبعد الإختراعات الدوائية أو الكيميائية الزراعية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة ، أو التي تقصر حمايتها على منح براءة للطريقة الصناعية دون براءة المنتج في حد ذاته ، أن تعدل قوانينها بما يتماشى مع أحكام إتفاقية ترينيس .

كما ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بعدم التمييز بين الإختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الإختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه ، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا .

وعليه لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الإختراعات التي تم إبتكارها في داخل إقليمها وبين الإختراعات التي تم التوصل إليها خارج إقليمها، سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة ، أو الحقوق التي تمنح لأصحابها وسواء أكان المخترع وطنيا أم أجنبيا مؤهلا للحماية ¹ .

كذلك لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الإختراعات على أساس الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع ، ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الإختراعات على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية الحصول على البراءة ، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة ² .

نتوصل إلى أن إتفاقية ترينيس تجيز منح براءات إختراع على الإختراعات التي تمس التكنولوجيا الحيوية التي لها أهمية كبيرة في مجال الدواء أكثر من الغذاء ³ ، بل الأكثر من ذلك أنها تفرض الإعتراف بإبراء الكائنات الحية .

2- الإستثناءات الواردة على مبدأ قابلية كافة الإختراعات للحصول على البراءة :

أجازت إتفاقية ترينيس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الإختراعات ⁴ :

¹ - المادة 03 من إتفاقية ترينيس .

² - حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية ، ص 11 ، انظر الرابط الإلكتروني :

<https://www3.wipo.int/confluence/download/attachments/> , Consulté le 01/11/2014 , à 22:00 h .

³ - Cristine Lagarde , Droit de propriété intellectuelle dans un monde globalisé , Editions Vuibert , Paris , 2009 , p 47 .

⁴ - المادة 27 / 2- 3 (أ)،(ب) من إتفاقية ترينيس .

الطائفة الأولى: الاختراعات التي يكون منع إستغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة (الفقرة 2 من المادة 27) .

الطائفة الثانية: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (الفقرة 3 (أ) من المادة 27) .

الطائفة الثالثة: النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (الفقرة 3 (ب) من المادة 27) .

نستنتج من محتوى المادة 27 فقرة 2 و 3 من إتفاقية ترخيص مايلي :

بالنسبة للطائفة الأولى : وفقاً لحكم المادة 27 فقرة (2) يشترط لاستثناء الاختراع من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة أن يكون الاستغلال التجاري للاختراع محظوراً في الدولة المعنية، وأن يكون الحظر ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة. ولا يكفي لاستبعاد الاختراع من القابلية للحماية عن طريق البراءة أن يستند الحظر إلى القيود التي يفرضها القانون الوطني على الاستغلال .

ومن أمثلة الاختراعات التي يجوز للدول الأعضاء إستبعادها من القابلية للحصول على البراءة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة :

أ- **الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته :** مثل الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان كالخلايا، والدّم ، والبروتين البشري ، والهرمونات ، والجينات ، وعمليات الاستنساخ¹ .

ب - **الإبتكارات التي تشكل اعتداءً على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية :** ويقصد بذلك الحالة التي تشكل فيها حماية بعض الاختراعات عن طريق براءات الاختراع تهديداً للثروات البيولوجية للدول - وخاصة بالنسبة للبلدان النامية وتتضمن اعتداءً على المعارف الوطنية .

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة ؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، مسقط - عمان- 22 مارس 2004 ، ص 06 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04/pdf , 25/12/2014 à 01h :30 mn .

ج - الإختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء : لقد أثار إستخدام الهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الحيواني والنباتى جدلاً كبيراً فى مختلف الدول حول أثر هذا الاستخدام على سلامة البيئة والغذاء ، ومن بين هذه البراءات : البراءة التي منحها مكتب البراءات الأمريكي سنة 1992 لشركة أمريكية " Agracetus " بشأن استنباط أصناف من القطن ، وخولت للشركة مالكة البراءة احتكار جميع نباتات وبذور القطن المعالج وراثياً¹ .

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة في هذا الشأن نجد بعضها يستبعد صراحة مثل هذه الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة إستناداً إلى حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة .

فقد اشترط القانون الفرنسي القديم لمنح البراءة ألا يتنافى الاختراع مع النظام العام وحسن الأخلاق² ، وهذا ما أكدته في قانون الملكية الصناعية الفرنسي لسنة 1992 ، حيث استثنى القابلية من الحصول على البراءة ؛ الابتكارات التي تتعارض مع النظام العام والأخلاق الفاضلة ، وأدخل فى عداد الابتكارات المستبعدة صراحة ما يتعلق بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته والخريطة الجينية للإنسان أو أجزائها³ .

وكذا قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد نص على عدم منح براءة الإختراع للإختراعات التي يكون من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات⁴ .

فلا يجوز منح براءة إختراع لآلة لعب القمار أو لتزييف النقود أو فتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها أو ابتكار طريقة كيميائية لحفظ الأطعمة يترتب عليها استخدام مواد ضارة بالصحة ، أو تقتل الفيتامينات التي تحتوى عليها⁵ .

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص 08 .

² - المادة 30 / 4 من قانون براءات الإختراع الفرنسي لسنة 1844 .

³ - المادة 611 - 17 من قانون الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92- 597 الصادر في 1992/07/01 ، والمعدلة بالقانون رقم 94- 653 لسنة 1994 .

⁴ - المادة 1 / 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، ج ر عدد 22 (مكرر) الصادرة في 2 يونيو 2002 .

⁵ - حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة ؟ ، المرجع السابق ، ص 06 .

غير أن بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية ، وإنجلترا لم تستبعد هذه الابتكارات .

ففي القانون الأمريكي يسمح بمنح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات ، و يتوسع في منح البراءة لكل مجالات التكنولوجيا¹ ، مما يعني أن مستوى الحماية المقرر في القانون الأمريكي يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول الأوروبية ، كما يفوق مستوى الحماية المقرر في إتفاقية ترخيص .

غير أنه حدث تطور في القانون الأوروبي بعد أن أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه الأوروبي الخاص بحماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية ، حيث أجاز التوجيه الأوروبي حماية الحيوانات والنباتات الناتجة عن إستخدام الهندسة الوراثية عن طريق البراءة شريطة ألا يكون تطبيق الاختراع مقتصرًا على نبات أو حيوان واحد² .

أما في إنجلترا فلقد حصل معهد روزلين " Rosline Institute " على عدة براءات اختراع تتعلق بالاستئساخ بإستخدام التكنولوجيا الحيوية ، وشملت هذه البراءات بعض الحيوانات بالإضافة إلى جينات للإنسان ، ومنح المعهد ترخيصاً بإستغلال عدة براءات إختراع لشركة PPL Therapeutic التي تعمل مع عدد من شركات الأدوية العملاقة في تطوير صناعة الأدوية³ .

ومن ذلك يتبين من الطائفة الأولى أن حكم المادة 27 في فقرتها الثانية من إتفاقية ترخيص جاء بصيغة جوازية للبلدان الأعضاء في إستبعاد طوائف الاختراعات المتقدمة من القابلية للحصول على البراءة إستنادًا إلى حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة ، ولكن لم يمنع قابليتها للبراءة .

¹ - المادة (35USC101) من القانون الأمريكي لبراءات الإختراع لسنة 2007 ، للمزيد انظر :

Jean-Frédéric Morin , la brevetabilité dans les récents traités de libre-échange américains , Revue Internationale De Droit Economique , publication de L'Association Internationale De Droit Economique (A.I.D.E.) , Bruxelles , 2004 , p 492 .

² - التوجيه الأوروبي رقم 98 / 44 ، المؤرخ في 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية .

³ - محمد حسن عبد المجيد الحداد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الإقتصادي ، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011 ، ص 201 .

أما بالنسبة للطائفة الثانية : فإن الفقرة 3 أ من المادة 27 من إتفاقية تريبس عندما استنتجت طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات فإنها لم تستثن الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية فيعنى ذلك أنها قابلة لأن تكون محل براءة إختراع¹.

بينما الطائفة الثالثة : فإنه يفهم من نص الفقرة 3 ب من نفس المادة أنه يجوز الحصول على براءة إختراع على الابتكارات ذات الصلة بكل من :

✓ الكائنات الدقيقة **Micro- organisms**: ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جداً ، إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون ، فهي كائنات مجهرية أو دون المجهرية وتمتلك القدرة على إعادة نفسها بما في ذلك البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية، فتخضع هذه الكائنات لنظام براءة الإختراع إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الإختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة إستعمالها².

مما يلاحظ أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بمنح البراءة عن مجرد إكتشاف الكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة ، لأن إكتشاف هذه الكائنات لا يرقى إلى مستوى الإختراع ، وبالتالي لا تعتبر من قبيل الإختراعات التي تحمي ببراءة الإختراع لعدم توافر شروط الحماية ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة التي تم إبتكارها بفعل الإنسان بإستخدام علم الهندسة الوراثية ، وتستخدم الكائنات الدقيقة بكثرة في مجال الصناعات الغذائية و الدوائية³.

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، القاهرة ، 29 ، إلى 31 يناير 2007 ، ص 18 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07_2.doc, Consulté le 24/12/2014 à 23 h

² - حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة: تأمين الغذاء ، ص 14 ، انظر الرابط الإلكتروني :

<https://www3.wipo.int/confluence/download/attachments/> , Consulté le 01/11/2014 , à 22 h .

³ - حسام الدين عبد الغني الصغير ، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007 ، ص 09 ، أنظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07_1.doc , Consulté le 01/01/2014 à

✓ الطرق غير البيولوجية **Non biological processes** التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات : ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات ، وذلك بإدخال الطرق التقنية والكيميائية لإنتاج أنواع جديدة من النباتات والحيوانات ، ويمكن بصفة عامة إعتبار كل طريقة للهندسة الوراثية داخلة في العمليات غير البيولوجية ¹ ، مما يعني أنه يجوز إستبعاد الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات من الحماية عن طريق البراءة مثل : طرق التلقيح والإخصاب والتجهين ².

✓ الطرق البيولوجية الدقيقة **Micro- biological processes** في إنتاج النباتات والحيوانات: ويقصد بذلك إستخدام التقنيات البيولوجية الدقيقة في العملية الإنتاجية بإستعمال الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات .

فحسب الطائفة الثالثة نجد أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب عليها حماية هذه الابتكارات عن طريق البراءة ، لأن المادة 27 فقرة 3 ب من إتفاقية ترخيص لا تفرض على الدول الأعضاء إستبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة ، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الإختراع دون إجبارها على ذلك .

3- تطور مبدأ حماية الكائنات الدقيقة في الأنظمة القانونية المقارنة:

قررت أحكام القضاء الأمريكي منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين قابلية المنتجات التي تستخدم الكائنات الدقيقة في إنتاجها للحصول على البراءة ، ومن أهم القضايا التي أرست هذا المبدأ قضية **Merck & Co. v . Olin Mathieson Chem . Corp** ؛ وقد قضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في هذه القضية سنة 1958 بصحة براءة إختراع منتج عبارة عن دواء يحتوى على عناصر لها فاعلية فيتامين ب 12، يستخدم في علاج الأنيميا الحادة ويتم تحضيره بإستخدام نوع من الفطريات يتم الحصول عليها بطريق التخمير لإستخلاص المواد التي تدخل في تركيب الدواء ³.

¹ - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 121 - 124 .

² - حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة : تأمين الغذاء ، المرجع السابق ، ص 14 .

³ - حسام الدين عبد الغني الصغير ، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة ؟ ، المرجع السابق ، ص 12 .

وفي فرنسا لم يعالج قانون البراءات الفرنسي الصادر سنة 1968 مسألة قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على البراءة شأنه في ذلك شأن تشريعات غالبية الدول ، غير أن أحكام القضاء الفرنسي قررت حماية الطرق البيولوجية الدقيقة ، مثل طريقة التخمير fermentation عن طريق البراءة ، على إعتبار أنها تعد بمثابة تطبيق جديد لوسيلة صناعية معروفة " Une application nouvelle de moyen connus " ¹.

ولقد تناولت إتفاقية البراءة الأوروبية (EPC) The European Patent Convention المعروفة بإتفاقية ميونيخ 1973 هذا الموضوع ، حيث نصت على أنه :
 " لا تمنح براءات الاختراع الأوروبية عن : (أ) ... (ب) أصناف النباتات والحيوانات ، وكذلك الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات ، ولا يسري هذا الحكم على الطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها بإستخدام هذه الطرق " ².
 وقد نقلت تشريعات الدول الأوروبية هذا الحكم عن إتفاقية ميونيخ ، ففي سنة 1978 ³ عدلت المادة 7 من قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 ، وقررت الفقرة (ج) منها بأن الإستثناء المتعلق بأصناف الحيوانات والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات من قابلية الحصول على البراءة لا يسرى على الطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها بإستخدام هذه الطرق ⁴.
 ولقد أسبغت النصوص التشريعية المشار إليها حماية البراءة على طرق إستخدام الكائنات الدقيقة وعلى المنتجات التي يتم الحصول عليها بإستخدام هذه الطرق ، ولكنها لم تعالج مسألة حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة .

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، المرجع السابق ، ص5.

² - المادة 53 من إتفاقية البراءة الأوروبية 1973 .

³ - المادة 05 من قانون براءات الاختراع الفرنسي رقم 68 - 742 الصادر في 13 يوليو 1978 .

⁴ - المادة 7 من قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 التي تنص على أنه :

« Ne sont pas brevetables :

..... C) Les races animales ainsi que les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux , cette disposition ne s'appliquant pas aux procédés microbiologiques et aux produits obtenus par ces procédés » .

وقد عدلت هذه المادة في سنة 2004 و حلت محلها المادة L. 611-19 في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الجديد رقم 575-2004 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 .

وذلك لأن حماية هذه الكائنات كانت تصطدم بالمبادئ التقليدية الراسخة التي يقوم عليها نظام براءات الاختراع، والتي تقضى بإستبعاد الكائنات الحية بكافة أشكالها وأنواعها من دائرة الحماية عن طريق البراءة .

أما في سنة 1980 بدأت المبادئ التقليدية التي تقضى بإستبعاد الكائنات الحية من الحماية في التراجع ، وذلك عندما أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حكمها الشهير في قضية " Diamond v. Chakrabarty " ، وقضت بصحة منح البراءة عن إبتكار موضوعه نوع من البكتيريا لها قدرة على إذابة المخلفات البترولية تم استنباطها عن طريق تغيير الجينات ¹.

وقد أحدث هذا الحكم تعديلاً جذرياً في المبادئ التي يركز عليها النظام القانوني لبراءات الإختراع ، إذ قرر حماية الكائنات الدقيقة ذاتها وليس مجرد طريقة إستنباطها عن طريق البراءة ، وقد تأثرت الأنظمة القانونية المقارنة إلى حد بعيد بهذا الحكم وبدأت في الإتجاه نحو إسباغ الحماية على الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة .

وبالتالي يمكن القول أن إتفاقية ترخيص اقتبست حماية الكائنات الدقيقة من أنظمة الدول المتقدمة ، ففي قوانين براءات الإختراع المعمول بها في الدول النامية السارية قبل تطبيق إتفاقية ترخيص لم يكن موجوداً مبدأ حماية الكائنات الحية في أنظمتها ، إذن أولى الدول المتقدمة التي قامت بحماية الكائنات الحية عن طريق براءة الإختراع هي الولايات المتحدة الأمريكية وبالأخص القضاء الأمريكي الذي يعتبر سباقاً في تجسيد هذا المبدأ .

4 - موقف التشريع الجزائري من إبراء الكائنات الحية :

استبعد التشريع الجزائري حالات لا يمكن الحصول فيها على براءة الإختراع ومنها الكائنات الحية ، وكان ذلك لعدة إعتبارات ، حيث نص على مايلي :

" لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1/ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

2/ الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام أو الآداب العامة .

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة : تأمين الغذاء ، المرجع السابق ، ص 06 .

3/ الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيمًا على حماية البيئة " ¹ .

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع بنص صريح المواضيع المستبعدة من مجال البراءة بدءًا بالأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات (الفقرة الأولى) ثم استبعد من مجال البراءة الإختراعات المخلة بالنظام أو الآداب العامة (الفقرة الثانية) وبعد ذلك استبعد أيضا من مجال البراءة كل إنجاز فكري جديد يكاد يمس بصحة أو حياة الإنسان أو الحيوان، كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة ، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة الإختراعات التي تؤثر سلبا عليها أو تضرر بحفظ النباتات (الفقرة الثالثة). وبالمقابل ، نجد أن المشرع الجزائري لم يستبعد الكائنات الدقيقة مهما كانت طريقة الحصول عليها ، مما يفهم منه أنه اعتمد على إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة ، ولكن بشرط توافر الشروط المنصوص عليها قانونا خاصة شرط الجودة والذي لا يتحقق إذا تم الحصول على الكائن الدقيق بالطرق الطبيعية ، كما نستنتج من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري أن النباتات والحيوانات الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية تختلف عن تلك الناتجة عن الطرق غير البيولوجية، فالأولى تعتبر إكتشافا وليس إختراعا، والثانية تخضع لنظام براءة الإختراع أما عن الإعتبارات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إستبعاد تلك الحالات من البراءة على سبيل الحصر ، جاءت نتيجة الإصلاحات التشريعية التي قامت بها الجزائر بغرض السعي للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية لذلك عدلت قوانينها بما يتوافق مع بنود إتفاقية تريبس من جهة ، ومن جهة أخرى كانت تلك الإعتبارات نتيجة الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ² من أجل وقاية النباتات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 2002-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 الذي يتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وكذا من أجل حفظ التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الإحيائية الحديثة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004 الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريل يوم 29 يناير 2000 .

¹ - المادة 08 من الأمر رقم : 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع .

² - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 60 .

المطلب الثاني: الأحكام الواردة في إتفاقيتي ترينيس واليوبوف فيما يخص حماية الأصناف النباتية الجديدة

سبق لنا الحديث عن إبراء الأحياء بصورة عامة ، لكن التركيز في هذا المطلب سيكون على الأصناف النباتية الجديدة على وجه التحديد لأنها كانت محل قرصنة أكثر من غيرها ، فبتطور التكنولوجيا الحيوية استطاعت الدول المتقدمة إبتكار أصناف نباتية جديدة ، ولضمان حماية هذا النوع من الإبتكارات كرست إتفاقية ترينيس نظام براءة الإختراع أو نظاما فريدا خاصا تختاره الدول الأعضاء (الفرع الأول) .

والى جانب هذه الإتفاقية توجد إتفاقية خاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة وتسمى اليوبوف والتي تبنت نظاما خاصا، وبما أن إتفاقية ترينيس سمحت للدول الأطراف فيها بإختيار نظام آخر قد يكون نظام اليوبوف، فإنه من الضروري الإطلاع على هذا الأخير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق إتفاقية ترينيس .

أجازت إتفاقية ترينيس للدول أن تستثني النباتات من قابلية الحصول على براءة الإختراع إلا أنها أوجبت عليها حماية الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءات الإختراع أو بواسطة نظام فريد من نوع خاص أو عن طريق نظام مزيج بينهما¹ .

ولقد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية إختيار نظام لحماية أصناف النباتات من بين أنظمة الحماية الثلاث (03) المذكورة في نص الإتفاقية ، إذ لم تفرض عليها حماية أصناف النباتات عن طريق البراءة .

هكذا إذن أصبحت الدول الأعضاء ملزمة بتوفير حماية فعالة لأصناف النباتات ، ولكنها لم تضع حدا أدنى من معايير أو مستويات حماية الأصناف النباتية مثلما فعلت في صور الملكية الفكرية السبع (07) التي عالجتها ، إذ تركت إتفاقية ترينيس للدول الأعضاء الحرية الكاملة في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها بشرط أن يكون نظاما فريدا و فعالا .

والملاحظ أن إتفاقية ترينيس لم تبين ما هو المقصود بالنظام الفريد والفعال ؟ ، لذا كان ذلك محل نقاش من طرف الفقهاء القانونيين، فهناك من كيفه لصالح الدول النامية ، ومنهم من رد مفهومه لصالح الدول المتقدمة .

¹ - المادة 27 فقرة 3 ب من إتفاقية ترينيس .

وبما أن مصطلح النظام الفريد الفعال مستخدم في إتفاقية ترينيس لذا يجب أن يفهم إنطلاقاً من هذه الخلفية وفي إطار ترينيس .

فحسب تفسير الفقيه " عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان " : " يقصد بالنظام الفريد الفعال المذكور في المادة 3/27 (ب) من إتفاقية ترينيس أن يكون بديلاً لنظام براءات الإختراع .. إذ يعتبر نظام الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة كشكل خاص من أشكال الحماية ليكون بديلاً عن نظام براءة الإختراع ويغطي فقط الأصناف النباتية " ¹.

وهكذا يستنتج من تفسير الفقيه " عبد الرحمان عنتر عبد الرحيم " أن النظام الفريد الفعال هو نظام آخر غير براءة الإختراع ، و المقصود به هو نظام حماية الأصناف النباتية وفق إتفاقية اليوبوف .

لكن وبما أن إتفاقية اليوبوف لم تذكر صراحة في إتفاقية ترينيس ، فضلاً عن عدم وجود تعريف لما تعنيه كلمة "فعال" ، فهذا يعني أن الدول الأعضاء ليست مجبرة على الأخذ بها كنظام فريد ولكل دولة الحرية في إختيار النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة . إلا إذا كان الإجبار عن طريق آخر غير إتفاقية ترينيس كالضغوطات التي تمارسها الدول المتقدمة ² ، مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع المملكة الأردنية الهاشمية في أولى إتفاقيات التجارة الحرة المبرمة مع الدول العربية ووقعت الإتفاقية الثنائية بينهما سنة 2000 ، حيث أوجبت المادة 4 منها على المملكة الأردنية الإنضمام إلى إتفاقية اليوبوف 1991 خلال سنة واحدة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ .

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 379 .

² - ومن بين هذه الضغوطات التي تمارسها الدول المتقدمة وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بما يتجاوز ترينيس "Trips Plus" ويقصد بها رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في إتفاقية ترينيس ، وذلك يكون إما : - بالضغوطات المباشرة مثل التهديدات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها التجاري المعدل سنة 1988 الذي أضاف أحكاماً جديدة بموجب المادة 301 Special والذي يتضمن عقوبات إقتصادية للدول .

- أو بالضغوطات غير المباشرة وتتمثل في الإتفاقيات الثنائية مثل إتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسلطنة عمان والموقعة في واشنطن سنة 2006 وتضمنت المادة 15 منها مستويات حماية مرتفعة للغاية تفوق كافة مستويات الحماية في الإتفاقيات الثنائية النظرية . (للمزيد أنظر : حسام الدين عبد الغني الصغير : أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية ، المرجع السابق ، ص 28 - 32) .

ومن ذلك نجد الدول المتقدمة قررت حماية الأصناف النباتية بواسطة التشريع الذي شرع حقوق مربي النباتات بقصد حماية عمل المربين ، و لقد التحقت معظم الدول التي شرعت حماية مربي الأصناف النباتية بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف).

الفرع الثاني : حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق إتفاقية اليوبوف .

أبرمت الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة بتاريخ 02 ديسمبر 1961 بإعتبارها أول ميثاق دولي يحث البلدان الأعضاء على الإعتراف بإنجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة ومنحهم حقوق ملكية فكرية إستثنائية لإستغلال هذه الأصناف على أساس مجموعة من المعايير * .

وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد ، بمعنى أن الأصناف النباتية الجديدة يتم حمايتها إذا توافرت شروط الحماية ، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسي أو بطريق التكاثر اللاجنسي أو عن طريق إستخدام الهندسة الوراثية .

وللإحاطة الجيدة بالحماية التي تنص عليها إتفاقية اليوبوف ، يجب التوقف عند تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وإجراءاتها (أولا) ، ثم التعرف على نطاق حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة والإستثناءات الواردة عليها (ثانيا) ، ومنه يتضح لنا الوسيلة الأفضل للدول النامية في حماية الأصناف النباتية الجديدة (ثالثا) ، وختاما نعرض موقف المشرع الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة (رابعا) .

* اشتهرت هذه الإتفاقية بإتفاقية اليوبوف (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة : "Union Pour La Protection Des Obtentions Végétales" ، ويعد هذا الإتحاد منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا ، و قد تمت مراجعة وتعديل الإتفاقية لعام 1961 عدة مرات وذلك في : 10 نوفمبر 1972 ثم عدلت في 23 أكتوبر 1978 ، وكان آخر تعديل لها في 19 مارس 1991 والذي أصبح ساري المفعول في 1998 ، ويبلغ عدد أعضائها إلى غاية 10 جوان 2014 اثنان وسبعون (72) عضوا ، (للمزيد انظر : Union Pour La Protection Des Obtentions Végétales ; publication N° 437 , voir le lien : <http://www.upov.int/export/sites/upov/about/fr> , consulté le 06/01/2015 à 00 h: 15 mn) .

أولا تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وإجراءاتها

قبل الحديث عن شروط حماية وإجراءات الأصناف النباتية ، لا بد من تعريف الأصناف النباتية .

1 - تعريف الأصناف النباتية :

الصنف لغة : هو النوع والضرب (بفتح الضاد) ، وتصنيف الشيء جعله أصنافا وتمييز بعضها عن بعض ¹.

أما قانونا : فإن إتفاقية اليوبوف 1991 عرفت الصنف محل الحماية بنصها على أنه لأغراض الإتفاقية : " يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتبات المعروفة ، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مربي النباتات و يمكن : - التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من تراكيب الوراثة .

- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل .

- واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير " ².

وبالتالي فإن الحماية لا يمكن بحال من الأحوال أن تمتد لتشمل عائلة كاملة ولا يمكن أن تمتد الحماية لتشمل الجنس بالكامل ، كما لا تمتد الحماية لتشمل نوع من الأنواع ، وإنما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد ، وبهذا تنقسم العائلة في النبات إلى أجناس وينقسم الجنس إلى أنواع وينقسم النوع إلى أصناف ، والصنف هو أدنى مرتبة معروفة في تقسيم النبات * .

¹ - مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق .

² - المادة 5/1 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

* نأخذ عائلة الحوامض Citrus Family كمثال : وهي تنقسم إلى عدة أجناس منها البرتقال والليمون ، فشجرة البرتقال هي جنس من أجناس عائلة الحوامض ، ومن أنواع البرتقال في دولة كمصر نجد : البلدي والسكري وأبو سره ، وكل نوع منها يصنف إلى عدة أصناف فمن أصناف أبو سره: الصنف طومسون Thompson والصنف واشنطن Washington ، وتعتمد التفرقة بين النوع والجنس والصنف على أساس تصنيف الكائنات الحية طبقا لتكرار الجينات وترتيب الكروموزومات إلى جانب الصفات الوراثة. (أنظر في هذا الشأن : حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 08 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/5.pdf , Consulté le 07/01/2015 à

23 h .

وأنظر أيضا: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص 234) .

لكن يجب الإشارة إلى أن هناك إختلاف بين الفقهاء في إستعمال المصطلح " الصنف " فهناك من يفضل إستعمال " السلالة " ، وهناك من يفضل إستخدام مصطلح "الفصيلة" بدلا من "الصنف" وذلك إستنادا لأسس علمية * .

إلا أن المرء يفضل مصطلح " الأصناف النباتية " ، لأن القانون الجزائري الخاص بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية يستعمل في نصوصه مصطلح " الصنف " ، وكذا غالبية الفقهاء والقانونيين الجزائريين و المصريين يفضلون إستعماله ، ومن بينهم : الأستاذين الجزائريين : " فرحة زراوي صالح " و " عجة الجيلالي " ، أما الأستاذين المصريين فهما : " حسام الدين عبد الغني الصغير " و " عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان " .

2 - الشروط الواجب توافرها لحماية الأصناف النباتية الجديدة :

يتوقف منح الحق في الحماية لمربي الأصناف النباتية الجديدة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من إتفاقية اليوبوف 1991 في الأصناف النباتية المراد حمايتها وهي كآآتي :

أ / **الجدة** : إذ يعتبر الصنف جديدا إذا لم يسبق للمربي ، ولم يوافق لغيره ، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف ، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر ، لأغراض إستغلال الصنف ، وذلك في إقليم الطرف الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة قبل تاريخ الإيداع ، وفي أي إقليم آخر غير الذي أودع لديه الطلب منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الكروم¹ .

ب/ **التمييز**: يتوافر التمييز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون ظاهرا علانية في تاريخ إيداع الطلب .

* ومن بين الفقهاء نجد : حنان محمود كوثراني التي ترى أن مصطلح " الفصائل الجديدة من النباتات " هو تعريف للمصطلح الأجنبي "New varieties of plants" والترجمة لمصطلح Varieties إستنادا للبحث العلمي هي Subdivision of species ، وليس الأنواع كما ورد في إتفاقية تريبس ، ولا الأصناف كما ذكر بعض الفقهاء . (للمزيد انظر : حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 73) .

¹ - المادة 1/06 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

ويعد وجود الصنف الآخر ظاهرا علانية بوجه خاص إذا أودع المربي طلبا لحمايته في أية دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب ، شرط أن يترتب على الطلب منح الحماية أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال¹.

ج/ التجانس : يعتبر الصنف النباتي متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية ، وغير متباينة ، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره ، وهذا يعنى أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف ، ومن ثم التباين المتوقع في الخصائص الأساسية التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس².

د/ الثبات : يعتبر الصنف النباتي ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر³.

هـ/ التسمية : تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات النوعية أو نوعية قريبة منه يكون موجودا من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة ، وذلك من أجل سهولة التعرف عليه⁴.

فضلا عن ذلك يشترط لمنح الحماية إستيفاء الإجراءات الشكلية الأخرى المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة التي تم إيداع الطلب فيها ، ودفع الرسوم المستحقة⁵.
لكن ما يجب ملاحظته هو أن هذه الشروط تتناسب مع الزراعة الصناعية ، أما الأصناف المزروعة في حقل الفلاح لا يمكن ثبات خطوطها الجينية ، بل إن هذا الثبات قد يكون علامة ضعف لأنه سيحول دون قدرة الخضروات والفواكه على التكيف مع مختلف الظروف المحلية والذي يعد إحتراما للتنوع البيولوجي ؛ لأنه بغير هذا التنوع ستتجه جميع الدول نحو التجانس والثبات بدلا من التنوع البيولوجي⁶.

¹ - المادة 07 من إتفاقية اليوبوف 1991.

² - المادة 08 ، المرجع ذاته.

³ - المادة 09 ، المرجع ذاته.

⁴ - المادة 30 ، المرجع ذاته.

⁵ - المادة 2/05 ، المرجع ذاته .

⁶ - Mélanie Dulong de Rosnay , Hervé Le Crosnier , Propriété intellectuelle – Géopolitique et mondialisation- , CNRS éditions , Paris , 2013 , p 121 .

3 - إجراءات الحصول على حماية الصنف النباتي :

أ/ إيداع الطلب : تبدأ إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات التي يحددها التشريع الوطني في الدولة المعنية .

ويحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة ، ثم يطلب في تاريخ لاحق لحماية ذات الصنف النباتي في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى . وتبث الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربي الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي ، ولا يجوز لأي دولة أن ترفض منح المربي الحماية أو تنقص مدتها استناداً إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو طلبت ولكنها رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية أو حكومية أخرى ¹ .

ب/ منح الحق في الأولوية : يحق لمربي النباتات الذي أودع طلباً لحماية الصنف النباتي في إحدى الدول المتعاقدة " الطلب الأول " ثم أودع طلباً آخر " الطلب اللاحق " في دولة أخرى في خلال إثني عشر شهراً تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول ، أن يتمتع بحق الأولوية ، ومعنى ذلك أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع في تاريخ الطلب الأول فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول ، ويشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يتمسك مربي النباتات في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول ، حينها يجوز للجهة الإدارية التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مربي النباتات بأن يزودها بصورة من مستندات الطلب الأول والعينات أو الأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد ، ويمنح المربي مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ إيداع الطلب اللاحق ² .

ج/ فحص الطلب : يتم فحص الطلبات التي تقدم للتأكد من إستيفاء شروط الحماية المنصوص عليها في الإتفاقية، ويجوز لجهة الإدارة المختصة زراعة الصنف أو إجراء الاختبارات الضرورية أو تكليف الغير بذلك ، أو تعتمد على نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل ،

¹ - المادة 10 من إتفاقية اليوبوف 1991.

² - المادة 11 ، المرجع ذاته .

كما يجوز لها أن تطلب من المربي أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص¹.

ثانيا : نطاق حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة والقيود والإستثناءات الواردة عليها

لحقوق مربي الأصناف النباتية نطاقا محددا ، لكن ترد عليه قيودا وإستثناءات .

1 - نطاق حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة :

يتحدد نطاق حقوق مربي الأصناف النباتية بنطاق موضوعي وآخر زمني .

أ/ النطاق الموضوعي للحماية :

إن الحماية الممنوحة للأصناف النباتية تخول للمربي حقا إستثنائيا في إستغلال الصنف المحمي ، ومضمونه منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيينته بشكل آخر لأغراض التكاثر ، وعرضها للبيع ، وبيعها ، وتصديرها ، وإستيرادها وتخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة إلا بترخيص من مربي النباتات 2 .

كما يجب الحصول على ترخيص من المربي لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد كالحبوب والثمار ، بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص ، ما لم تكن قد أتيحت لمربي النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه الإستثنائي على مواد التكاثر المذكورة³.

وعلى خلاف إتفاقية اليوبوف 1978 التي تقصر حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد التكاثر على القيام بذلك للأغراض التجارية 4 ، ومن ثم تعترف ضمنا بإمتياز المزارعين⁵.

فإن إتفاقية اليوبوف 1991 قلصت من حقوق المزارعين لحساب المربين فدعمت بقوة حقوق المربين مقارنة بإتفاقية اليوبوف 1978 التي أعطت مزايا أكثر للمزارعين .

¹ - المادة 12 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

² - المادة 1/14 ، المرجع ذاته .

³ - المادة 2/14 ، المرجع ذاته .

⁴ - المادة 05 من إتفاقية اليوبوف 1978 .

⁵ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 351 .

ومن مظاهر توسيع تدعيم حقوق المربين أيضا : أن نطاق الحماية امتد إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى ، حيث حظرت الاتفاقية مباشرة أي عمل من الأعمال 1 المتقدمة فيما يتعلق بـ :

" - الأصناف المشتقة 2 أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا في الأساس ؛

الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي ، وهي الأصناف التي لا تختلف إختلافا واضحا من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمي ؛
الأصناف التي يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً " 3 .

ب/ النطاق الزمني للحماية :

إن الحد الأدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوفر فيها شروط الحماية ، يجب أن لا يقل عن 20 سنة إعتبارا من تاريخ منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي ، وألا يقل عن 25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والكروم 4 ، في حين أن إتفاقية اليوبوف لسنة 1978 حددت الحد الأدنى لحماية الأصناف النباتية بـ 15 سنة و 18 سنة بالنسبة للأشجار والكروم 5 .

¹ - والمقصود بذلك الأعمال التي يحتاج الغير إلى الحصول على ترخيص من مربي الصنف النباتي المحمي لكي يقوم بها وهي : 1 - الإنتاج وإعادة الإنتاج ، 2 - التهيئة لأغراض التكاثر ، 3 - العرض للبيع ، 4 - البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق ، 5 - التصدير ، 6 - الاستيراد ، 7 - لتخزين لأى غرض من الأغراض المتقدمة .

² - وقد ذكرت المادة 14 (5) (ب) المقصود بالصنف المشتق أساسا من الصنف المحمي قنصت على أنه : " لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) (1) ، يعتبر الصنف صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر (الصنف الأصلي) . عندما :

1 - يكون مشتقا أساساً من لصنف الأصلي أو من صنف مشتق أساساً من الصنف الأصلي ومحتفظا في ذات الوقت بمظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف المحمي ،

2 - لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف الأصلي ،

3 - ويكون مطابقا للصنف الأصلي من حيث مظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي فيما عدا ما يتعلق بالاختلافات الناجمة عن أعمال الاشتقاق . "

وهذا يعنى أن الصنف لا يعتبر مشتقا أساساً من الصنف المحمي إلا إذا كان يماثل الصنف الأصلي في ظاهره فيما يتعلق بالخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الجيني الكامل للصنف على الرغم من وجود اختلافات محدودة بينهما .

³ - المادة 14 (5) (أ) من إتفاقية اليوبوف 1991 .

⁴ - المادة 19 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

⁵ - المادة 08 من إتفاقية اليوبوف 1978 .

كما أوجبت إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع طلب الحماية وتاريخ منح حق حماية الصنف¹.

والملاحظ أن بعد كل تعديل لإتفاقية اليوبوف أنها توسع في الحماية سواء أكان ذلك على مستوى النطاق الموضوعي أم النطاق الزمني² ، فعلى المستوى الأول لم تعد الحماية طبقا لتعديل 1991 ممنوحة لبعض الأصناف النباتية فحسب بل لجميع الأصناف ، أما على المستوى الثاني ارتفعت مدة الحماية للكروم وبقية النباتات تقدر على التوالي في تعديل سنة 1978 من 18 و 15 سنة إلى 25 و 20 سنة على التوالي في تعديل 1991 .

2 - القيود و الإستثناءات الواردة على حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة :

إلى جانب القيود المفروضة على مربي الأصناف النباتية الجديدة ، ثمة بعض الإستثناءات :

أ/ القيود الواردة على حقوق مربي الصنف النباتي :

تقيد ممارسة حقوق مربي النباتات بمنح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية ، بشرطين هما³ :

- ✓ أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.
 - ✓ أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل .
- كما يستتفد حق مربي الصنف النباتي فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي⁴ ، أو بمواد أي صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي والأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق حق المربي التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر سواء بنفسه أو بموافقة في إقليم الدول المتعاقدة المعنية ، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة ، وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي لا يجوز له مباشرة حقه الإستثنائي على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية .

¹ - المادة 14 من إتفاقية اليوبوف 1999 .

² - Carlienne Brenner , la propriété intellectuelle et ses conséquences pour les pays en voie de développement, Annuaire suisse de politique de développement développement , (en ligne) , N° 71/1998 , 213 VRL : <http://aspd-Revue.Org.721> , consulté le 14/01/2015 à 04 h .

³ - المادة 17 الفقرتين 1 و 2 من إتفاقية اليوبوف 1991

⁴ - وقد أوضحت المادة 16 / 2 من إتفاقية اليوبوف المقصود " بمواد " الصنف فنصت على أنه : " لأغراض تطبيق الفقرة (1) ، يقصد بمصطلح " المادة " بالارتباط بأى صنف : (1) مادة التكاثر مهما كان نوعها ، (2) ومادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات ، (3) وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد () .

ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 14 / 1 مثل العرض للبيع والبيع والتخزين بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي بإستثناء الأعمال الآتية :

✓ تكاثر إضافي للصنف المحمي .

✓ تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد لا يحمي الأجناس أو الأنواع النباتية التي

ينتمي إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك¹ .

ب/ الإستثناءات الواردة على حقوق مربى الصنف النباتي :

يتعلق الأمر هنا بإستثناءات إلزامية وأخرى إختيارية .

1 - الإستثناءات الإلزامية : هناك أعمال تخرج من نطاق الحق الاستثنائي لمربى الصنف المحمي ، وتشكل إستثناءات إلزامية يجب على الدول المتعاقدة إحترامها ، ولا يحتاج الغير لكي يقوم بها إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف المحمي وهي :

1 - الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية ؛

2 - الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجربة ؛

3 - الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة² .

مما يعنى أن إستخدام الصنف المحمي بمعرفة الغير بدون ترخيص من المربي بغرض إستحداث صنف أو أصناف نباتية أخرى لا يشكل أي إعتداء على حقوق المربي صاحب الصنف المحمي .

ويطلق على هذا الإستثناء الإلزامي مصطلحات مختلفة من قبل القانونيين : فمنهم من يسميه إستثناء المربي أو إمتياز المربي أو إعفاء المربي³ ، كما يطلق عليه البعض الآخر الإستثناء البحثي Research Exemption⁴ ، وسمي بهذه التسمية نسبة للهدف المبتغى من هذا الاستثناء وهو تشجيع البحث والتطوير .

¹ - المواد : 16 ، 1/14 ، 5/14 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

² - المادة 15 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

³ - كما أسماه الدكتور عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 354 .

⁴ - كما أطلق عليه هذه التسمية الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 16 ، الذي أشار إلى :

R.Stephen Crespi , European Union , in : Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology , (Erbisch and Maredia) 1998 , p 200 .

ب / الاستثناءات الاختيارية :

لم تحظر إتفاقية اليوبوف 1991 على المزارعين إستخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور الناتجة عن حصاد المحصول في إعادة الزراعة حظرا مطلقا ، وهي ميزة كانت مقررة ضمنا للمزارعين في إتفاقية اليوبوف 1978 بل قلصت هذه الميزة ؛ حيث أجازت للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي ، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه ، في إعادة زراعة الصنف المحمي ، لكن وضعت قيودا على الدول المتعاقدة التي ترغب في إقرار هذا الحق للمزارعين وتتمثل في :

- 1 - أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق ؛
- 2 - أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم ؛
- 3 - أن يكون ذلك في حدود المعقول ؛
- 4 - أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي ¹.

ثالثا : الوسيلة الأفضل للدول النامية لحماية أصناف النباتات

يجب على الدول النامية عند إعداد تشريعاتها مراعاة أن الصيغة الأخيرة من إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 تدعم حقوق المربين ، وتقلص حقوق المزارعين ، ومن ثم فهي لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية .

ولذلك يرى معظم الفقهاء أن الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص إتفاقية اليوبوف هو أن تقتبس نظام الحماية الخاص من إتفاقية اليوبوف لسنة 1978 ؛ والأفضل من ذلك أن تتفق الدول النامية فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية أصناف النباتات الجديدة يتم صياغته بما يتفق مع مصالحها ².

ولتحقيق هذا الهدف اقترح الفقيه " حسام الدين الصغير " نظاما لحماية أصناف النباتات يجب أن يراعى فيها ما يلي :

✓ إستبعاد حماية أصناف النباتات الجديدة عن طريق براءة الإختراع .

¹ - المادة 15 / 2 من إتفاقية اليوبوف 1991 .

² - حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، المرجع السابق ، ص 22 .

- ✓ تأكيد حق المزارعين في إعادة استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي ، وأهمها البذور والتقاوى ، التي يحصلون عليها من زراعة الصنف المحمي في الأغراض غير التجارية ، وهو ما يعرف بإمتياز المزارعين ؛
- ✓ إقرار جواز استخدام الغير للمواد المشمولة بالحماية بغرض تطوير أو تحسين الصنف دون حاجة للحصول على ترخيص من صاحب الحق فى الحماية ، ودون دفع أى مقابل ، وهذا ما يعرف بإمتياز المربين ؛
- ✓ تأكيد حقوق المزارعين الذين قدموا معلومات تفيد في تحسين أو تطوير النباتات المشمولة بالحماية أو وفروا أصناف النباتات التي تم تطويرها وحمايتها فيما بعد عن طريق حصولهم على مقابل عادل ؛
- ✓ إقرار نظام الترخيص الإلجبارى فى مجال الأصناف النباتية تحقيقا للمصلحة العامة ؛
- ✓ السماح بالإستيراد الموازي للبذور والتقاوى تطبيقا لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ¹.

رابعا : موقف القانون الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة

تباينت الدول النامية في موقفها لحماية الأصناف النباتية الجديدة فنجد التشريع اللبناني اتخذ موقفا صريحا وواضحا بالنسبة لإعتماد الحماية وفقا لأحكام قانون براءات الإختراع ، أما التشريع المصري فلم يتخذ نفس النهج بل اعتمد نظاما حمائيا خاصا .

وبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه أصدر قانون رقم 05- 03 بتاريخ 06- 02- 2005 يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية ، كنظام فريد وفعال بديلا عن نظام براءة الإختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فيعرف التشريع الجزائري الصنف النباتي على أنه :

" كل صنف نباتي جديد أنشأ أو اكتشف أو وضع ، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر " ².

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، المرجع السابق ، ص 22 .

² - المادة 24 من القانون 05- 03 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية ، الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 42 الصادرة في 09 فبراير 2005 .

إذ تحمي هذه الأصناف النباتية متى توافرت فيها الشروط المحددة قانونا وهي: الجودة ، التميز ، التجانس والثبات ، من خلال نصه على مايلي :

" يتعين على الطالب أن يقدم معلومات ، أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل إثبات صنف جديد ومتميز ومتناسق ومستمر " ¹ .
بالإضافة لشرط التسمية الذي لم ينص عليه القانون صراحة وإنما يفهم ضمنا من خلال النص الآتي :

" يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي ، عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شرط إستعماله ، موضوع جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله " ² .
وتتم المطالبة بالحماية عن طريق إيداع طلب من طرف صاحب المصلحة ، سواء كان جزائريا أم أجنبيا إذا تم إحترام مبدأ المعاملة بالمثل ³ ، لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية لدى الوزير المكلف بالفلاحة ⁴ .

وبعد التأكد من صحة الطلب تمنح لمربي الصنف شهادة الصنف النباتي "COV" ⁵ ، وهي عبارة عن سند رسمي تعترف بحق ملكية وتخول هذه الشهادة صاحبها مجموعة من الحقوق أهمها :

- منح حق إستثنائي للإستغلال التجاري للصنف ⁶ .
- تمديد الحماية إلى كل عناصر الإنتاج وتكاثر الصنف المحمي ⁷ .
- منح حماية لمدة 20 سنة للأصناف السنوية و 25 سنة للأشجار والكروم ، تسري من تاريخ منح الشهادة ، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لمدة 10 سنوات ⁸ .

¹ - المادة 29 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية .

² - المادة 11 من نفس القانون .

³ - المادة 26 من نفس القانون .

⁴ - المادة 04 من نفس القانون .

⁵ - المادة 30 من نفس القانون .

⁶ - المادة 30 فقرة 02 من نفس القانون .

⁷ - المادة 37 من نفس القانون .

⁸ - المادة 38 من نفس القانون .

غير أن هذه الحقوق غير مطلقة وإنما ترد عليها قيود ، أو كما عبر عنها القانون الجزائري بحدود حق الحماية ، حيث لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة الصنف النباتي للأعمال المنجزة التالية :

- في إطار خاص ولأهداف غير تجارية ؛
- على سبيل التجربة أو التعليم وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات ؛
- بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي .
- من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة ، باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي بإستثناء النباتات التزيينية والزهرية " ¹ .
- كما لا تعد حقوق مربي الصنف حقوقا مؤبدة وإنما قابلة للزوال ، إذ يتحقق ذلك إما عن طريق الإنقضاء أو السحب أو الإلغاء ، وذلك على النحو التالي :
- حالات الإنقضاء المسبق للحقوق : حدد القانون الجزائري حالات الإنقضاء المسبق كمايلي :

- في حالة التنازل الإداري عن الحق في الصنف ؛
- في حالة عدم دفع الإتاوة ؛
- رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف " ² .
- ويفضي هذا الإجراء إلى تحويل الصنف المعني إلى نظام الأملاك العمومية .
- ✓ حالات السحب :

تتقرر حالة السحب في حالة تأكد السلطة الوطنية التقنية من منح الحقوق لغير أصحابها ، حيث يتم ذلك إما بمبادرة من ذوي الحقوق أو من قبل السلطة الوطنية التقنية ، وبعد إستنفاد طرق الطعن الإدارية والقضائية ³ .

¹ - المادة 45 من نفس القانون .

² - المادة 51 من نفس القانون .

³ - المادة 52 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية .

✓ حالة الإلغاء :

وتتحقق هذه الحالة متى تخلفت أحد شروط منح الحماية (الجدة ، التميز ، الإستقرار و الثبات)¹ .

نستنتج أن التشريع الجزائري من خلال محتوى القانون رقم 05-03 قد تبنى أحكام إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 ، نظرا للتعديلات التي أجريت مؤخرا من أجل رفع مستوى حماية الملكية الفكرية بما يتوافق مع إتفاقية ترخيص التي تفرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءة الإختراع أم نظام فعال من نوع خاص أو نظام يمزج بينهما ، والجزائر كما رأينا اختارت النظام الفعال من نوع خاص ، بحيث يعتبر هذا الإختيار أمرا وجوبيا .

¹ - المادة 53 من نفس القانون .

المبحث الثاني : شرعة القرصنة البيولوجية بإتفاق ترخيص

تعتبر حقوق الملكية الفكرية أداة لتشجيع نقل التكنولوجيا الحيوية إلى البلدان النامية التي تتميز بثرائها فيما يخص المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، وبفضل الحقوق الإستثنائية التي تمنحها إتفاقية ترخيص عن طريق براءة الإختراع ، مكنت الدول المتقدمة بسلب حقوق تلك المجتمعات المحلية والأصلية دون الإعتراف بها .

وللتعرف على كيفية الشرعة التي قامت بها إتفاقية ترخيص للقرصنة البيولوجية يجب دراسة ماهية كل من القرصنة البيولوجية والمعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتجاهل حماية هذه الأخيرة في إتفاقية ترخيص (المطلب الأول) .

ثم نتعرض لبعض نماذج القرصنة البيولوجية التي حصلت لبعض الدول التي كانت أغلبها دولا نامية ، فنذكر بعض القضايا المشهورة المتعلقة بها ، لنخلص إلى الآثار التي تترتب عن ظاهرة القرصنة البيولوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية القرصنة البيولوجية

إذا كانت البلدان المتقدمة تؤكد على تنفيذ إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " ترخيص " بما فيها حماية الحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الإختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية ، والتي تستخدم فيها الموارد البيولوجية التي تعد الدول النامية مصدرا لها هذا ما جعل هذه الأخيرة تتهم الدول المتقدمة بإستنزاف ونهب ثرواتها .

لذلك يجب التعرف على ماهية هذه القرصنة البيولوجية (الفرع الأول) ، وبعدها نتعرف على ماهية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي كانت أيضا محل قرصنة بعدما تجاهلت حمايتها إتفاقية ترخيص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم القرصنة البيولوجية وأسبابها

قبل أن نتعرف على أسباب القرصنة البيولوجية (ثانيا) ، لا بد من التطرق لمفهوم القرصنة البيولوجية (أولا).

أولا: مفهوم القرصنة البيولوجية

يتضمن مفهوم القرصنة البيولوجية كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي للقرصنة البيولوجية ثم التعريف التشريعي والفقهي لها .

أ / - التعريف اللغوي:

القرصنة (إسم) وتعني : السطو على سفن البحار ؛ والقائم بعمل القرصنة يسمى : القرصان وهو لص البحر جمع قراصنة ؛ أما قرصن (فعل) : يقرصن فهو مقرصن ، فإنها تحمل المعاني الآتية :

- قام بأعمال سلب بحري .
 - حول إتجاه سفينة أو طائرة لغرض إقتصادي أو سياسي .
 - سطا على حاسوب أو خادم عن طريق الشبكة وتحكم به عن بعد .
 - سطا على حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الفنية.¹
- وتعرف القرصنة لغة: "التعدي على حقوق الآخرين بصورة غير مشروعة ولا أخلاقية"² .
- إذ كان يطلق مفهوم القرصنة على لصوص البحر تقليديا ، إلا أنه أطلق فيما بعد على " من يطبع مصنفا دون دفع حقوق المؤلف " ³ .
- و يقابل مصطلح " القرصنة " باللغة الإنجليزية Piracy ، وباللغة الفرنسية :
LA PIRATERIE ⁴ .

أما مصطلح "البيولوجيا" تقابلها باللغة الفرنسية Biologique ، وتقابلها باللغة العربية مصطلح " الحيوي" نسبة إلى الحياة ، ويعني أيضا : " علم الأحياء الذي يبحث شكل ووظيفة إنتاجية مجمل الكائنات الحية وما تقيمه من علاقات فيما بينها وبين بيئتها " ⁵ .

¹ - معجم المعاني الجامع ، قاموس عربي-عربي ، انظر الرابط الإلكتروني :

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> , consulté le 15/01/2015 , à 19h : 50 mn .

² - خالد عبد الرحمان محمد ، القرصنة الإلكترونية وأثرها على صناعة البرمجيات ، ص 01 ، انظر الرابط الإلكتروني :
http://ycsr.org/files/korasat_ecit_2_6.doc , consulté le 16/01/2015 , à 10 h .

³ - Le Robert (Dictionnaire de la langue française) , Editions Le Robert , Paris , 1992 , p 1442 .

⁴ - PIRATER :- voler , dérober quelque chose a quelqu'un : il m'a piraté mes idées .

- Faire une copie d'un film,d'un enregistrement, d'un logiciel, etc , en dehors des circuits légaux .

- Accéder illégalement à un système informatique depuis un ordinateur distant afin d'en

consulter les données , de les modifier , voire de les subtiliser

(Voir : LAROUSSE, Dictionnaire de Français- Français sur le site :

<http://www.larousse.fr/dictionnaires/français> , consulté le 17/01/2015 , à 21 h) .

⁵ - معجم المعاني الجامع ، قاموس عربي-عربي ، المرجع السابق .

وبالتالي عندما نجمع المصطلحين : " القرصنة و البيولوجيا " نتحصل على نوع جديد من أنواع القرصنة وهي: **القرصنة البيولوجية أو الحيوية** ، أو **القرصنة الوراثية** كما عبر عنها البعض¹ ، وهو مصطلح حديث يشكل نوعا من أنواع الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

ب / - التعريف الإصطلاحي :

يعتبر مصطلح " القرصنة " حديثا ، لأن القرصنة لها معنى قديم يرجع إلى التاريخ المتمثل في القرصنة البحرية والجوية² ، ومعنى آخر حديث يرجع إلى التطور التكنولوجي والتقني المعاصر والذي يشمل القرصنة الفكرية ، إذ تعتبر القرصنة أعلى درجة في سلم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، إلا أن مصطلح القرصنة يعتبر دخيلا عن القانون³ ، لأن القانون استعمل مصطلح التقليد بدلا منها^{*} ، ورغم ذلك يعتبر مصطلح القرصنة مفضلا لدى أغلب الفقهاء القانونيين لقوة ودلالة المعنى من جهة ولحدائته من جهة أخرى .

أما في مجال موضوعنا ، فإن القرصنة البيولوجية تطلق على : " قيام الشركات الخاصة - وأحيانا عن طريق مراكز البحث الجامعية - بالحصول على أصناف نباتية من الدول النامية بدون إذن منها ولا مقابل يدفع لها "⁴ .

¹ - أحمد مستجير ، القرصنة الوراثية ، الجزء الخامس ، سلسلة اقرأ دار المعارف ، مصر ، 2001 ، ص 04 .

² - حسام الدين بوعيسي ، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية ، أطروحة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه تخصص العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص 22 .

³ - زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة - مذكرة ماجستير ، فرع قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 21 .

^{*} ما عدا قانون وقف القرصنة على الإنترنت (SOPA) (Stop Online Piracy Act) هو قانون تم إقتراحه في الكونغرس الأمريكي عام 2011 لمنع أعمال ونشاطات القرصنة للملكية الفكرية والابتكار على الإنترنت ، يسعى القانون لإغلاق جميع مواقع الإنترنت (مثل مواقع التحميل والمشاركة) التي تنشر مواد محفوظة الحقوق أو مواد تساعد على القرصنة نهائياً ولن يتمكن صاحب الموقع من استرجاعه وقد يصل الأمر إلى سجن صاحبه. (للمزيد انظر الرابط الإلكتروني : <http://www.dr-mazin.net/blog/blog-sopa.htm> , 15/12/2014, à 05h).

وكذا في بريطانيا ذكرت القرصنة في قانون الإرهاب لسنة 2000 وصنفها بأنها عملا إرهابيا ، والقرصنة بالنسبة لهذا القانون هم الذين يتسببون بإعاقة وعرقلة جدية للنظام الإلكتروني (للمزيد انظر : زواني نادية ، المرجع السابق ، ص 21) .

⁴ - John Madeley , le commerce de la faim , traduit de l' anglais par Françoise Forest , Editions Charles Léopold Mayer , Paris , 2000 , p 147 .

كما عرفت "القرصنة البيولوجية" تعريفا تقنيا بأنها : " الخصخصة غير القانونية للحياة بما فيها : الكائنات المجهرية ، النباتات ، والحيوانات ، وحتى البشر ، والمعارف الثقافية التقليدية التي ترتبط بهم " ¹.

بينما يعرفها أحد الفقهاء المصريين بأنها : " إستيلاء الدول الكبرى على الأصول البيولوجية Biopiracy والمعارف السائدة في البلدان الأخرى National Or Indigenous Knowledge واستغلالها في الحصول على براءات إختراع أو أصناف نباتية وتسجيلها دون موافقة أو ترخيص من صاحب الحق " ².

كما عرفت الناشطة الحقوقية " فاندانا شيفا " بقولها : " تعني القرصنة الحيوية إستخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الإستثنائية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها التي ظلت تستخدم في الثقافات غير الصناعية على مدار قرون " ³.

وعرفت أيضا : " مجموعة العمل حول تعرية التربة والتكنولوجيا والتركيز " على أنها : " الإستيلاء على معرفة المزارعين والمجتمعات الأصلية وعلى مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الإحتكاري على تلك الموارد والمعرفة من خلال براءات الإختراع أو حماية مربي النباتات أو أي أنظمة حماية الملكية الفكرية الأخرى " ⁴.

نستنتج من هذه التعريفات أن المطالبة بالحصول على براءات عن التنوع الحيوي والمعرفة التي تستند إلى إبتكارات وإبداعات وبراعة شعوب العالم الثالث بدون إذن ولا ترخيص من أصحاب المعرفة التقليدية أو السكان الأصليين يمثل سرقة أو بالأحرى **قرصنة حيوية** ، وتتطوي براءة القرصنة على الجحود بالإبتكار الذي يوجد في المعرفة الوطنية .

¹ - سلمان عباس ، تملك الحياة ، مجلة الرأي الآخر اللبنانية ، العدد 46 ، 2010 ، انظر الرابط الإلكتروني :

<http://www.rai-akhar.com/ar/index> , consulté le 25/01/2015 à 21h:58 mn .

² - حسام الدين عبد الغني الصغير ، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية ، المرجع السابق ، ص 16 .

³ - فاندانا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بدیع بليح ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2005 ، ص 79 .

⁴ - لجنة حقوق الملكية الفكرية ، تقرير حول دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية ، لندن ، 2003 ، ص 134 ، أنظر الرابط الإلكتروني :

http://www.iprcommission.org/papers/text/MultiLingual_Documents/Main_Report_Arabic_RR.htm , consulté le 21/12/2014 à 22 h .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يمثل تشجيع القرصنة إنحرافاً في قانون البراءات الأمريكي ، بل هو من طبيعته ، إذ أصبحت نظم الملكية الفكرية في ظل حرية التجارة وتحريرها أدوات للقرصنة على ثلاثة مستويات¹ :

1 - قرصنة الموارد : حيث يتم الإستيلاء على الموارد الطبيعية والبيولوجية للجماعات بلا مقابل ودون الإستئذان أو الإقرار بها ، ثم تستخدم لبناء إقتصادات عالمية ، فعلى سبيل المثال : تم نقل سلالة الأرز الباسمي من الهند لبناء إقتصاد الأرز للشركات الأمريكية مثلما هو الحال بالنسبة لشركة Rice Tech التي تقوم بتصدير الأرز .

2 - قرصنة فكرية وثقافية : حيث يتم الإستيلاء بلا مقابل على الميراث الفكري والثقافي للجماعات والدول دون الحصول على إذن أو حتى الإعتراف بها ، وتستخدم للإدعاء والمطالبة بحقوق ملكية فكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية حتى على الرغم من أن الابتكار الأول والإبداع لم يكونا نتيجة إستثمار قامت به الشركات ، ومثال على ذلك : إستخدام الاسم التجاري باسمي للأرز ذكي الرائحة .

3 - قرصنة إقتصادية : حيث اغتصبت الأسواق المحلية والدولية بواسطة إستخدام الأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى تدمير الإقتصاديات المحلية والقومية أين تمت الابتكارات الأصلية ، وفي النهاية تقوض المقومات الإقتصادية لحياة الملايين .

من ذلك نجد أن القرصنة البيولوجية وإبراء المعرفة الوطنية تمثل عملية سرقة مزدوجة ، ينتج عنها : نهب الإبداع والابتكار من جهة ، و الحرمان من مقومات البقاء الإقتصادية المستندة إلى التنوع البيولوجي والمعرفة الوطنية من جهة أخرى².

ثانياً : أسباب القرصنة البيولوجية

من بين أسباب القرصنة البيولوجية مايلي :

1 - عدم كفاية نظم البراءة الغربية : فلقد صممت النظم الغربية البراءات لخلق إحتكارات إستيرادية وليس لدراسة كل نظم المعرفة لكي تستبعد الإبتكارات الموجودة ، وتثبت ما يوجد لدى الثقافات الأخرى من علم وفن ؛

¹ - فاندانا شيفا ، المرجع السابق ، ص 94 .

² - أحمد مستجير ، المرجع السابق ، ص 250 .

2 - الإنحياز الغربي ضد الثقافات الأخرى : حيث تعامل النظم الغربية الشعوب الأخرى وحقوقها ومعارفها كما لو لم تكن موجودة ؛ إذ يوجد ما يقابل " مبدأ الأرض غير المأهولة " Terra- Nullius في صورة التنوع الحيوي Bio- Nullius : ويعني ذلك معاملة المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي كما لو كانت تخلق من إبداع سابق فيصبح مجال الملكية الخاصة من خلال الإدعاء بإختراعه ، مثال : عزل المواد الكيميائية والجينات يعد إبداع فكري ومادي ، ولكن في الواقع أن الخصائص المفيدة في الكائنات البيولوجية مأخوذة من المعرفة التقليدية لدى السكان الأصليين ، وبالتالي تملك المعرفة التقليدية واستخدامات التنوع البيولوجي لا يعد عملا إبداعيا سواء بالمفهوم الفكري أو المادي ؛

فعلى المستوى الفكري يتضح من خلال أن التوصل إلى الابتكار كجزء من نظم المعرفة التقليدية ، أما على المستوى المادي فيتضح من خلال أن الخصائص التي من أجلها يتم طلب البراءة توجد سلفا في الطبيعة ، لذا لا يعتبر عزلها أو فصلها إبداعا¹.

3 - غياب نظام إبراء لحماية التنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية : لأن أنظمة حقوق الملكية الفكرية ذات النموذج الغربي تحابي النظم الغربية التي تختزل التنوع الحيوي في تكوينه الجيني والكيميائي ، لذلك فإن هذه الأنظمة يبدو أنها لا توفر للتنوع البيولوجي الحماية بقدر ما توفره للقرصنة عليه واستيلاء المعارف التقليدية².

الفرع الثاني : ماهية المعرفة التقليدية وتجاهل حمايتها في إتفاقية ترخيص

سوف يتم التطرق في هذا الفرع لماهية المعرفة التقليدية (أولا) ، ثم حمايتها وفقا لإتفاقية ترخيص (ثانيا) .

أولا: ماهية المعرفة التقليدية

بعد التعرف على مفهوم المعرفة التقليدية ، يتعين التطرق لقيمتها والتهديدات التي تواجهها .

1 - مفهوم المعرفة التقليدية

لقد شكلت المعرفة التقليدية مفتاح إستكشاف أسرار التنوع البيولوجي والتي تم نقلها من جيل إلى جيل ، وفي مجالات عديدة مثل : التعرف على الموارد البيئية والأصول الوراثية ، وكيفية إدارة هذه الموارد بشكل مستدام .

¹ - فاندانا شيفا ، المرجع السابق ، ص 79 - 80 .

² - فاندانا شيفا ، نفس المرجع ، ص 84 .

أ/ - التعريف اللغوي للمعرفة التقليدية :

المعرفة لغة : هي مصدر عرف ، عرف الشيء : أدركه بحاسة من حواسه ؛ والمعرفة حصيلة التعلم عبر العصور ، وضدها الإنكار .¹

وبعبارة أخرى : " المعرفة هي كل ذلك الرصيد الواسع والضخم من المعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعها بحواسه وفكره " .²

أما مصطلح " التقليدية " : فهي مؤنث تقليدي وتعني العادات المتوارثة التي يخلد فيها الخلف السلف .³

ومنه فإن " المعرفة التقليدية " لغة هي : " ذلك الرصيد من المعلومات التي يرثها الخلف عن السلف " .

أما " المعرفة التقليدية " إصطلاحاً : فهي مصطلح حديث لم يتم إستخدامه إلا منذ فترة وجيزة حينما أنشأت الويبو القسم الخاص بمستجدات الملكية الفكرية ، فالمعرفة التقليدية لها مفهوم واسع " يشمل كل صور التراث الثقافي والفني والحضاري للمجتمع ، وهي تعكس في الوقت ذاته هوية المجتمع وذاتيته المتميزة " .⁴

ب/ - التعريف القانوني :

يمكن تعريف المعرفة التقليدية وفقاً لما ذهب إليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO على النحو التالي : " كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية ، وأعمال فناني الأداء ، والإختراعات ، والإكتشافات العلمية ، والتصميمات ، والعلامات ، والأسماء والنماذج ، والمعلومات غير المفصح عنها ، وكل القواعد التقليدية التي تتصل

¹ - معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي عربي ، انظر الرابط الإلكتروني :

<http://www.maajim.com> , consulté le 25/01/2015 , à 23 h .

² - جدي نجا ، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بين الإعراف والإغفال ، في : " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، الملتقى الوطني المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 - 29 أبريل 2013 ، ص 598 .

³ - معاجم اللغة العربية ، المرجع السابق .

⁴ - حسن حسين البدرابي ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور - المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 136 .

بالإختراعات والإبداعات التي تنشأ من إبداع فكري سواء أكان هذا الإبداع صناعيا ، أو علميا ، أو أدبيا ، أو فنيا " ¹ .

كما تعرفها إتفاقية التنوع البيولوجي بأنها : " إبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار " ² .

ج / - التعريف الفقهي :

يعرف الفقيه " حسن حسين البدرابي " المعرفة التقليدية بأنها : " نتيجة لتفاعل عدة عوامل مع بعضها البعض ، فتفاعل المعرفة العلمية مع التاريخ الإجتماعي والفنون والروحانيات والأديان أخرج لنا هذه المعارف التقليدية ، فهذه المعارف هي غالبا نقل للتاريخ والمعتقدات ، والفنون ، والأخلاق ، والمميزات الخاصة التقليدية لشعب معين " ³ .

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقيه عرف المعارف التقليدية بشموليتها ، فيدخل ضمنها الفولكلور والتراث الثقافي والأدبي ، ليتعداه للمجال العلمي الواسع الذي يحمل في طياته كل المعارف التقليدية المميزة لشعب معين .

من خلال هذه التعريفات السابقة ؛ نستنتج أن المعرفة التقليدية هي عبارة عن كيان من المعرفة شيد بواسطة مجموعة من الشعوب عبر الأجيال تعيش بصلة مقربة مع البيئة ، مما يعني أن المعرفة هي أفكار تم إبتكارها في إطار غير رسمي وفقا لقواعد وأعراف جماعة محددة تنتمي إلى شعب معين في إقليم معين .

وللإشارة فإن كلمة " تقليدي " لا تعني أن هذه المعارف قديمة ، وإنما طريقة إكتساب المعرفة هي التي تعد تقليدية وليس المعرفة في حد ذاتها ، لأن المعرفة تكون قديمة كما قد تكون معاصرة ⁴ .

¹ - مسودة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المعارف التقليدية ذات الصلة بالملكية الفكرية ، 2000 ، ص 29 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/cdip_14/_rev.docx ، consulté le 26/01/2015 ، à 02 h :15

mn .

² - المادة 08/ ي من إتفاقية التنوع البيولوجي ، المرجع السابق .

³ - حسن حسين البدرابي ، المرجع السابق ، ص 132 .

⁴ - جمال عبد الوحمان محمد علي ، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها ، مطبعة السعيد ، الفيوم ، 2008 ، ص 55 .

كما نستخلص أن المعارف التقليدية تنقسم إذن إلى نوعين منفصلين :

- 1 - النوع الأول يتعلق بالمجال الأدبي والفني ويدخل في مفهوم التعبير الفولكلوري (المشغولات اليدوية والرقصات وقصص التراث الشعبي) ، وهذا يخرج عن موضوعنا .
 - 2 - أما النوع الثاني فإنه يشمل المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي بما فيها الموارد الوراثية البيولوجية والمعارف الزراعية والممارسات الزراعية والمعارف العلاجية .
- فمثلا : المحاصيل الزراعية الحديثة هي نتاج لعمل عقود من التطوير من قبل جماعات المزارعين التقليديين والتعرف على أشكال متنوعة من المحاصيل والأصناف النباتية والموارد البيولوجية التي باتت تستغل بشكل تجاري ، وعلى الأخص تلك التي تتمتع بخصائص علاجية معينة ، وتستخدم في إطار طرق خاصة بحماية الصحة والإستشفاء ؛ وبصطلح على تسميتها بالتداوي بالأعشاب أو الطب الشعبي ¹ .

2 - قيمة المعرفة التقليدية

تتجلى قيمة المعرفة التقليدية في أنها :

- 1 - تؤدي دور محوري في تسهيل التعرف على الموارد الوراثية والأصناف النباتية ؛
- 2 - أضافت الكثير للمعرفة العامة في مجال معايير الإدارة البيئية : فأسهمت في الحفاظ على الغابات ، التربة ، البذور والتنوع البيولوجي في المحاصيل ؛
- 3 - ساهمت في التنمية الإنسانية خاصة في إنتاج الغذاء والمحاصيل والرعاية الصحية وحتى اليوم يعتمد معظم سكان العالم على هذه المعرفة من أجل الحصول على الغذاء والدواء ؛
- 4 - أسهمت في الإقتصاد الحديث بصفة خاصة في : الإبتكار والتنمية الزراعية وصناعة الدواء في الدول المتقدمة ، فشركات الأدوية تختزل الوقت من خلال ما يتوافر من معرفة لدى السكان الأصليين لتحديد النباتات التي تعالج الأمراض وعناصرها لتطوير الأدوية الحديثة ² .

¹ - دانا حمه باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 42 .

² - مارتن هور ، الملكية الفكرية للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2004 ، ص 29 - 30 .

وتشير بعض الأرقام إلى ضخامة الإسهام الذي قدمته المعرفة التقليدية حيث توفر الدول النامية أكثر من ثلثي (3/2) السلالات النباتية في العالم، (يلاحظ أن 35000 نوع منها على الأقل له قيمة علاجية) ، وعلى الأقل سبعة آلاف مركب دوائي مما يستخدم في الدواء الغربي مستمد من النباتات ، كما تقدر قيمة ما توفره الدول النامية من جبرم بلازم لصناعة الأدوية في أوائل التسعينات بما يقدر بـ 32 بليون دولار أمريكي على الأقل في السنة، ومع هذا لم تحصل الدول النامية سوى على الفئات مقابل المواد الأولية والمعرفة وفي قطاع الزراعة ، يشير أحد التقارير الذي ورد في RAFI أن الجينات المتأتية من حقول الدول النامية أسهمت بأكثر من خمسين بليون دولار أمريكي من المبيعات السنوية في الولايات المتحدة الأمريكية من خمسة عشر محصول رئيسي فقط .¹

إذن إسهامات المعرفة التقليدية برزت في الجانبين الرئيسيين للتنمية المستدامة وهما : البيئة وإشباع الحاجات الإنسانية ، إضافة لقيمتها النفعية التي تعود على الإقتصاد الحديث .

3 - التهديدات التي تواجه المعرفة التقليدية

في كثير من البلدان وخاصة الدول النامية تواجه المعرفة التقليدية مجموعة من التهديدات التالية :

1 - تتعرض مساحات كبيرة من الأرض، الغابات ومآوى السكان الأصليين والجماعات المحلية لمجموعة من التهديدات كإزالة الغابات ، تقطيع الأشجار ، مشروعات بناء الطرق وإقامة السدود ، مما أدى إلى إحداث اضطراب في النسق الاجتماعي والبيئي ، والتحول من النظم الزراعية التي تعتمد على التنوع البيولوجي إلى الزراعات الموحدة التي عززتها الثورة الخضراء ، حيث حلت صناعة الزراعة من البذور المهجنة ، الأسمدة الكيماوية ، المبيدات والري ، محل النظم التقليدية من الزراعة التي تعتمد على تنوع وتعدد المحاصيل والعديد من السلالات النباتية التي غالبا ما تزاوجت مع تربية الأسماك وغيرها من الأنشطة ؛

2 - الاختفاء التدريجي لإستعمال المعرفة التقليدية وتوارثها بسبب الهجرة من الريف إلى الحضر خاصة من جانب بعض الشباب في بعض البلدان وغالبا ما تكون الدول النامية² .

4 - التهديد الأكبر والخطير يتمثل في إستيلاب المعارف التقليدية من السكان الأصليين أصحاب الحقوق الشرعية ، وهذا ما يعرف بالقرصنة البيولوجية .

¹ - مارتن هور ، نفس المرجع ، ص 31 .

² - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 32 .

ثانيا : تجاهل حماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في إتفاقية تريبس

تتمتع الدول النامية بثروة بيولوجية مرتبطة بمعارف تقليدية أسهمت في تجسيد التنمية المستدامة بشتى أبعادها ، غير أن بقاء هذه الموارد والمعارف مرهون بحمايتها القانونية من خلال الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية مادامت المعارف التقليدية عبارة عن إبداعات فكرية وممارسات موروثة من مجتمع ما .

ففي إتفاقية باريس تمنح الحق في الحماية للشخص الذي يسبق إلى تسجيل الإختراع طبقا للإجراءات القانونية المتبعة ، فمعنى ذلك أن الإتفاقية تغض النظر عن صاحب الفكرة الأصلي أو منشأ المادة الوراثية التي استخدمت في الإختراع ¹.

ونفس الإتجاه سارت عليه إتفاقية اليوبوف التي لم تنص على تنظيم حماية المعارف التقليدية والموارد الأصلية للنباتات ، كما لم تتضمن أية ضوابط تحمي أصحابها . أما إتفاقية تريبس نجد أنها تجاهلت حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، بل الأخطر من ذلك أنها تشجع على الإستيلاء على الثروات البيولوجية دون ترخيص ولا تعويض .

إذ يعتبر هذا الإستيلاء جائزا بنصوص قانونية تحظى بالقوة الإلزامية لأنها إتفاقية دولية تسمو على النصوص التشريعية الداخلية للدول الأعضاء من جهة أولى ، ومن جهة ثانية فإن إتفاقية تريبس تتمتع بأهم مبدأ إلزامي وهو مبدأ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ومن جهة ثالثة فإن إتفاقية تريبس لا تجيز التحفظ على بعض أحكامها إلا بموافقة البلدان الأعضاء الأخرى وهذا شرط تعجيزي للدول الأعضاء يصعب تحقيقه .

فمثلا بالنسبة للنباتات الطبية الموجودة في بعض الدول النامية أخذتها الشركات الكبرى بحجة البحث العلمي ثم استثمرتها في إنتاج أدوية منها والحصول على براءة إختراع خاصة بدون تقديم نسبة إلى الدولة المنشأ أو بالأحرى دون ترخيص منها .

¹ - عسلم أحمد مالك العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الإختراع ، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار عناية ، 2008 ، ص 92 .

علما أن إتفاقية ترخيص تعطي للشركة صانعة الدواء حق الملكية الفكرية لطريقة تصنيع المنتج أو للمنتج نفسه ، ولكنها لا تمنح أية حقوق للمادة الخام التي صنع منها المنتج ولا للسكان الأصليين في المنطقة التي توجد فيها هذه المواد الأولية .

مما أدى بنا أن نستنتج أن إتفاقية ترخيص ماهي إلا وسيلة قانونية وضعتها الدول المتقدمة لتحقيق مصالحها بطريقة مشروعة في الإستيلاء على الموارد الطبيعية وسرقة المعارف التقليدية من الدول النامية التي تزخر بالثروات الطبيعية ؛ وبالتالي يمكن القول أنها شرعت القرصنة البيولوجية ، وهذا ماتؤكدته نماذج واقعية عديدة .

المطلب الثاني : نماذج متسارعة عن القرصنة البيولوجية وآثارها

إن القرصنة البيولوجية ليست مجرد كلام نظري فحسب ، بل هي واقع يجسده تسارع نماذج عديدة من الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، و المتمثلة في إستنزاف الموارد الجينية وكذا سلب حقوق المعارف التقليدية ذات الصلة بتلك الموارد التي تملكها الدول النامية بالدرجة الأولى ، (الفرع الأول) ، هذا ما جعل القرصنة البيولوجية تنتج آثار متعددة الجوانب تعود بالسلب على الدول النامية صاحبة مصدر الموارد البيولوجية بإعتبارها الطرف المتضرر الوحيد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نماذج متسارعة عن القرصنة البيولوجية

إن أول ما يلفت الإنتباه في عصر التكنولوجيا الحيوية وإبراء الأحياء هو تسارع وتيرة إبراء الموروث الجيني للعالم الثالث (أولا) ، حيث توجد نماذج عديدة وقضايا مشهورة عن تسجيل براءات إختراع عن هذا الموروث الجيني الذي تعرض للقرصنة البيولوجية (ثانيا) .

أولا : تسارع وتيرة القرصنة البيولوجية

هناك سباق كبير لإبراء الجينات وغيرها من المواد الحيوية ، ففي بحث قامت به Genewatch Uk حول " الإنذفاع نحو إبراء الجينات" ضمن تقرير خاص عن " أخلاقيات الجينات" سنة 2000 ، غطى البراءات التي تم الحصول عليها عن سلسلة DNA (سلسلة الجين الكاملة وعلى نحو جزئي) تتعلق بـ 40 سلالة منحت عنها براءات للولايات المتحدة الأمريكية ، الدول أوروبية ، اليابان وألمانيا ، وذلك بإستخدام قاعدة بيانات تجارية شاملة .

لقد كشفت الدراسة على أنه بدءا من نوفمبر 2000 ، تم منح براءات إختراع لأكثر من 500.000 سلسلة جينية كاملة وجزئية في الكائنات الحية ، يوجد من بينها ما يزيد عن 9000 براءة تم منحها أو البت فيها وهي تحتوي على 161.195 جين بشري كامل أو جزئي، واتسمت الزيادة في هذه الطائفة بالضخامة حيث كان العدد في الشهر السابق 126.672 فقط أي أن الزيادة في شهر واحد بلغت 340500 أو 27 % ، وكانت بقية الجينات التي تم منحها براءات إختراع أو كانت محل نظر تتعلق بالنباتات ، الحيوانات وغيرها من الكائنات ¹ .

ولقد بدأ إبراء الأصناف النباتية في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان قبل غيرهما من الدول ، فمنذ 1985 تم تسجيل حوالي 11.000 براءة في الولايات المتحدة ، وفي الإتحاد الأوروبي فيما بعد تم مد نطاق قانون براءة الإختراع إلى الكائنات الدقيقة وجينات النباتات ، الحيوانات والإنسان ، ومن ثم فإن أي شركة لديها براءة عن جين تم الحصول عليه من سلالة أرز مثلا ، تستطيع أن تحصل على براءة عن أي نبات أرز جديد تم هندسته بإستخدام هذا الجين ، وهذا ما يسمى بالبراءات واسعة النطاق .

ولقد أثبتت دراسة من قبل Action Aid حول القرصنة البيولوجية وإبراء المحاصيل الرئيسية أن هناك تسارعا في محاولات فك الشفرة لتحديد أفضل الجينات النباتية ، وكشفت الدراسة أيضا عن أن صناعة التكنولوجيا الحيوية في سباق لكي ترسم خريطة للجينوم بالنسبة للمحاصيل الرئيسية في العالم بغرض إبراء أهم الجينات وأكثرها فائدة .

كما انتهت الدراسة التي انصبت على البراءات المتعلقة بالنباتات في دول مختلفة إلى أن الشركات تبحث عن الحماية من خلال الحصول على البراءات عن سلالات الجينات ، البروتينات ، النباتات والبذور .

وفي مجال تقويم البراءات التي تتطوي على قرصنة بيولوجية : ورد في جدولين في الدراسة أن البراءات المطلوب الحصول عليها عن مركبات ، جينات وسلالات جينية هي مركبات وجينات طبيعية وذات وظائف متنوعة ، ومن ذلك : تزرع 62 براءة إختراع عن الجينات والمركبات الطبيعية من نباتات بشكل تقليدي في الدول النامية ، وتشمل هذه النباتات الأرز (34 براءة) ، الكوكا (7) ، الكاساكا (2) ، الدخن (1) السرغوم (1) ، البطاطا (2)، العنب (3) ، جوز الطيب ، الكافور ، البن (4) والمطاط (8) ؛

¹ - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 38 .

وكذا 132 براءة عن جينات محاصيل رئيسية كانت توجد أصلا في الدول النامية إلا أنه يتم زراعتها الآن في مختلف أنحاء العالم ، وهذه المحاصيل تشمل الذرة (68 براءة) ، البطاطس (17) ، فول الصويا (25) والقمح (22) ¹ .

وكما توجد دراسة أخرى نشرت في يوليو 2000 قامت بها المنظمة غير الحكومية GRAIN ، غطت 17 حالة تجريبية للزراعات والمزاعم التي تتعلق بالبراءات عن المحاصيل الغذائية ، الحيوانات ، الأدوية والبشر ، ومن بين تلك الحالات مايلي : البراءات على Bt في الجينات و المحاصيل ، البراءات على فول الصويا ، البراءات على الأرز ، براءات الاختراع على الذرة ، البطاطس والقمح وإبراء النباتات الطبية ² .

ثانيا : نماذج عن القرصنة البيولوجية

تعتمد الدول الصناعية من أجل الحصول على الموارد البيولوجية على البحث الحيوي Bioprospection كأهم وسيلة للقرصنة البيولوجية ، مثلما قامت به جامعة Wisconsin بالحصول على براءتين أمريكيتين على Pantadiplanta Brazzeana ، وهي ثمرة تشبه الكرز أو العنب ، وذلك من خلال قيام باحث من الجامعة المذكورة بقطفها من نبتة تنبت في الغابون ، ووجد أنه من الممكن الحصول منها على بروتين محلي ، فأصبحت الجامعة هي المالكة لبراءة هذا البروتين الذي أسمته Brazzéine ، والذي ترى أنه أكثر تحلية من السكر بـ 2000 مرة ، ولقد قررت الجامعة التنازل عن حقوقها الحصرية لشركات خاصة على أمل الدخول في سوق السكر الذي يحقق سنويا 100 مليار دولار ، لكن لا شيء يذكر عن إمكانية إستفادة الغابون صاحبة هذا المحلي عن فائدة ما ³ .

كما يوجد نماذج من القرصنة البيولوجية اكتشفتها العديد من الجماعات الأهلية في جنوب شرق آسيا في سنة 1998 ، ومن بين الحالات مايلي :

1 - حصول شركة يابانية على براءة لتملك نبات الموز المضاد للبول السكري والذي يستخدم كعلاج بالأعشاب في Cordillera وأجزاء أخرى من الفلبين لمعالجة الحمى ،

¹ - مارتين هور ، المرجع السابق ، ص 40 .

² - Fondation Gaia et Grain ، " Droits de propriété intellectuelle et biodiversité - Les mythes économiques - " ، Voir le lien : <http://www.grain-org.fr/articles / entrees/47-droit-de-propriété-intellectuelle> ، consulté le 01/02/2015 à 12h 25 mn .

³ - John Madeley, op cit , p 148

الإسهال ، السكر وغير ذلك من العلاجات ، كما أن الكثير من النباتات الطبية المشهورة في الفلبين هي موضوع لطلبات الإبراء .

2 - حصول العلماء الأمريكيين على براءة إختراع عن بروتين تم الحصول عليه من سلالة تايلاندية لنبات القرع المر ، وهذا بعد أن اكتشف العلماء التايلنديون أن مركبات من هذه السلالة يمكن أن تستخدم ضد فيروس الإيدز ¹ .

أما من أهم ما تعرضت له البلدان النامية من إعتداءات على المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، نجد أبرز الأمثلة على ذلك : البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتعلق في معظم الحالات بنباتات وخضر تزرع في الهند منذ زمن بعيد ، وأهمها :

1 - نبتة الكركم (Turmeric)

تتنمي نبتة الكركم إلى فصيلة الزنجبيل وهي تنتج مادة زعفرانية اللون ، وتستعمل في الهند كبهار لتزكية الطعام ، كما تتميز بخصائص تجعلها مقوما فعالا في الأدوية ومستحضرات التجميل ولتلوين الصباغ ، كما تستعمل بشكل تقليدي ل مداواة الجروح والطفحات الجلدية . وتتخلص القضية ذات الصلة بهذه النبتة في أنه في عام 1995 ، منح مكتب براءات الإختراع والعلامات التجارية الأمريكي براءة إختراع (ذات الرقم 5401504) لمواطنين هنديين يعملون في مركز ميسيسيبي الطبي حول إستعمال الكركم في مداواة الجروح ؛ وعلى إثرها ، طعن المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية لدى مكتب براءات الإختراع الأمريكي معترضا على صحة منح هذه البراءة ، بحجة أن الإستخدامات الطبية لهذه النبتة ليست شيئا جديدا ، بل أنها تستعمل لهذا الغرض منذ آلاف السنين ، وتم تعزيز هذا الإدعاء بأدلة موثقة بما في ذلك نص بالسكربتية وهي اللغة الهندية الأدبية القديمة ، وكذلك مقال منشور في عام 1953 في مجلة جمعية الرابطة الطبية الهندية ، وعلى إثرها أيد المكتب الأمريكي إعتراضات المجلس الهندي وتم إلغاء البراءة الممنوحة ، وقد شكلت هذه القضية نقطة تحول كبير بإعتبارها كانت سابقة مهمة يتم فيها الطعن في براءة إختراع مبنية على أساس المعرفة التقليدية في دولة نامية ² .

¹ - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 46 .

² - دانا حمه باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 166 .

2 - نبتة النيم (Neem)

نبتة النيم هي شجرة تزرع في الهند وفي دول جنوب شرق آسيا وفي إفريقيا ، وتستخدم في إبادة الحشرات ومقاومة الأمراض الفطرية التي تصيب النباتات والمحاصيل ، كما يستعمل زيت النيم في علاج البشرة والالتهاب السحائي ، ويدخل في صناعة صابون طبي للإستحمام ، ويستعمل في منع إنتشار عدوى الملاريا عن طريق البعوض .

وقد منحت عدة براءات إختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة النيم ، غير أن أكثر البراءات التي أثارت جدلا كبيرا لإعتمادها على معارف أو معلومات معروفة في الهند تلك التي منحت لشركة W .R . Grace الأمريكية ، ورغم الإعتراضات التي أثارت بشأن حصول هذه الإبتكارات المزعومة على براءات إختراع إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه من حمايتها ¹.

3 - الأرز بسمتي (Basmati Rice)

هو صنف من الأرز يزرع في الهند وباكستان ويتميز بدرجة عالية من الجودة ، ورغم زراعة هذا الصنف في الهند منذ زمن بعيد وتصديره إلى الخارج فقد منح مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية في سبتمبر 1997 براءة إختراع لشركة أمريكية هي Ric Tec . Inc لإستنباطها صنف الأرز Basmati Rice ، والتي حصلت على إبراء 22 صنفا من الأرز بسمتي ، وفي سنة 2001 رفض المكتب الأمريكي للبراءات معظم براءات الشركة لكن أبقى للشركة المذكورة ثلاث براءات حول أصناف الأرز بسمتي ².

4 - الكينا (Quinoa)

الكينا تتعلق بنبات يزرع في دول الأنديز ويشكل الغذاء الرئيسي لعدد كبير من السكان في شيلي وبوليفيا وبيرو والأكوادور ، ويزرع أحد أصنافه وهو الصنف aplewa في بوليفيا وقد منحت براءة إختراع لأستاذين في جامعة كلورادو في الولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم : 5304718 عن إستخدام هذا الصنف في تحضير دواء لعلاج عقم الرجال ³.

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة ؟ ، المرجع السابق ، ص 07 .

² - John Madeley , op.cit , p 148-149 .

³ - كارلوس م . كوريا ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، إتفاق تريبس وخيارات السياسة ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2000 ، ص 188 ، وأيضا : حسام الدين عبد الغني الصغير ، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية ، المرجع السابق ، ص 18 .

5 - الباذنجان (Aubergine)

يمثل الباذنجان نوع من الخضر الموسمية ويتميز بلونه البنفسجي الداكن ، ويعد من أشهر الخضر بالهند ، وفي سنة 2005 قامت شركة مانسانتو Monsanto مع شريكها Mahyco ، وبدعم من معظم الجامعات الهندية بإجراء بحوث حول الباذنجان ، وبالنتيجة توصلت إلى نوع من الباذنجان المعدل وراثيا يحمل إسم BT Brinjal ، وفي جوان 2011 طالبت السلطات الوطنية للتنوع البيولوجي بالهند بمتابعة شركة Monsanto مع شريكها قضائيا بتهمة القرصنة البيولوجية ، إذ يعتبر ما توصلت إليه هذه الشركات عبارة عن دمج لستة أصناف من الباذنجان الأصلي للهند ، لكن لم يتم التوصل إلى نتيجة ، لأن شركة Monsanto تنفي المسؤولية وألقت اللوم على شريكها Mahyco ، في حين هذه الأخيرة ترفض الإتهام وتحمل المسؤولية لشركة Monsanto بحجة أن القرار قرارها بصفتها شريكة بنسبة 26 % ¹ ، مما دفع "فاندانا شيفا" للمطالبة والحاجة لاستعادة حرية الغذاء وسيادته ² .

ونتيجة لتلك القضايا المشهورة ، يضغط عدد كبير من الدول النامية وأصحاب المعرفة التقليدية لتوفير حماية أفضل للمعرفة التقليدية عن طريق إستخدام آليات الملكية الفكرية فمثلا : إستخدام التصاميم الصناعية لحماية المظهر الخارجي لبعض المواد مثل: رداءات الرأس والسجاد في خزكستان ، وإستخدام المؤشرات الجغرافية لحماية المنتجات التقليدية مثل المشروبات الروحية والصلصات وأنواع الشاي في فنزويلا والفيتنام ، أما غالبية الشركات المتعددة الجنسيات في العالم فقد اعتمدت أساسا على براءة الإختراع .

لكن بعض الدول وجدت أن نظام الملكية الفكرية الحالي ليس كافيا وحده لحماية المعرفة التقليدية ، فقامت بإحداث أنظمة ضريبية للحماية مثل الفلبين ، كما طورت الهند مكنتات رقمية للمعرفة التقليدية ، فتدون المكنتات الرقمية بالتفصيل خطيا المقدار الكبير من المعرفة التقليدية الموجودة في الميدان العام مع الأخذ بعين الإعتبار مقاييس التصنيف الدولية لبراءات الإختراع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لكي تصبح المعلومات في متناول يد فاحصي البراءة ³ .

¹ - Eric Meunier , Inde – Aubergine OGM BT de Monsanto : En procès pour Biopiraterie , INFO/OGM , 2011 , Voir le lien : <http://www.infogm.org/INDE-Aubergine-OGM-Bt-de-Monsanto> , Consulté le 15/06/2015 à 06h:52mn .

² - فاندانا شيفا، الزراعة والغذاء -حروب البيوتكنولوجيا:حرية الطعام أم عبودية الطعام، ترجمة أحمد زكي،الحوار المتمدن العدد 624 ، سنة 2003 ،انظر الرابط الإلكتروني :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp> , Consulté le 04/04/2015 à 08h:40mn .

³ - لجنة حقوق الملكية الفكرية ، تقرير حول دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية ، المرجع السابق ، ص 144 .

ويتضح لنا من عرض هذه النماذج خطورة ظاهرة إستيلاء الدول المتقدمة التي تمتلك العلم وتسعى إلى التنمية الصناعية على الثروات البيولوجية والمعارف المحلية لدى الدول النامية التي تفتقد إلى التقنيات¹، ومما يجعلها أكبر ضحية لهذه القرصنة تركيز التنوع البيولوجي بصورة شبه مطلقة في العالم الثالث، حيث أن من بين 12 دولة الأكثر تنوعا بيولوجيا توجد فيها دولة واحدة متقدمة وهي استراليا ، وباقي الدول جميعها من الدول النامية².

الفرع الثاني : آثار القرصنة البيولوجية

للقرصنة سلبات عديدة منها : الحصول على أرباح على حساب أصحاب المعارف التقليدية (أولا) ، إحتكار المعارف التي تم إبرؤها لدولة صاحب البراءة ودول أخرى (ثانيا) ، منع مزارعي العالم الثالث من إستعمال البذور التي تم إبرؤها بدون تصريح (ثالثا) ، النقل العكسي للتكنولوجيا وزيادة المديونية (رابعا) ، تعريض المعارف التقليدية للإندثار لدى أصحابها (خامسا) ، ومحاصرة براءة الإختراع للإبتكار (سادسا) ، وأخيرا إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي (سابعا) .

أولا: الحصول على أرباح على حساب أصحاب المعارف التقليدية؛ ويظهر ذلك في صورتين :

1- إن تملك الشركات ومراكز البحوث للمعرفة التقليدية الخاصة بالتنوع البيولوجي يحولها إلى حقوق إحتكارية لهذه المراكز ، كما يمكنها من الحصول على عوائد بفضلها يعني تحقيق أرباح إحتكارية أي : أرباح إضافية علاوة على تلك التي كان يحققها في حالة عدم وجود البراءة ، وبالتالي فإن الجماعات الأصلية التي توجد بالدول النامية و التي تكون إما طورت أو استخدمت هذه المعرفة -وتعد صاحبة الحق فيها - لن تجني شيئا من العوائد أو الثمار الناشئة عن البراءة .

2 - قد يؤدي إبراء منتج أو طريقة إنتاج إلى بيع المنتجات بأثمان أعلى نسبيا للدول النامية بما فيها الدول التي تعد مصدرا لهذا المنتج أو تلك الطريقة ، وهذا يعني أن المنتجين

¹ - سلامة أحمد عبد الكريم ، نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي : دراسة لأحدث إتفاقيات حماية البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48 ، 1992 ، ص 30 .

² - شامة خير الدين ، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا ، مجلة دراسات وأبحاث ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجلفة ، العدد 17 ، 2014 ، ص 239 .

والمستهلكين في هذه البلدان يضطرون لدفع أثمان مرتفعة لسلع أسهمت بلدانهم في خلقها بتوفير المعرفة أو المادة ذاتها¹.

ثانيا : إحتكار المعارف المبرأة لدولة صاحب البراءة ودول أخرى

إن المراكز التي حصلت على البراءات في دولها تستطيع أن تتقدم بطلب للحصول عليها في دول أخرى ، بما فيها الدول النامية مصدر المعرفة ، وبالتالي تنقيد الجماعات الأصلية في الدول النامية في إستخدام الطرق المبرأة أو حتى بيع المنتج الحاصل على البراءة ، وأكثر من هذا لا تستطيع تسويقها في دول أخرى حيثما يتم حماية الطريقة أو المنتج بحقوق الملكية الفكرية .

ثالثا : منع مزارعي العالم الثالث من إستعمال البذور التي تم إبراؤها بدون تصريح

إذا كان المنتج المبرأ أو المتمتع بالحماية هو من البذور ، فيستطيع المزارعون من الدول النامية - بما فيها الدول التي تعد مصدرا للتقاوى أو الجين نفسه - أن يشترونها أو يستخدمونها ولكن دون الحق في إعادة إستخدامها أو تخزينها ، وبالتالي يتحملون تكلفة كبيرة من جهة وهذا فضلا عن التبعية من جهة أخرى .

فعلى سبيل المثال يمكن أن ينشأ هذا الموقف حينما تصدر الدول النامية ذاتها قانونا لحقوق الملكية الفكرية يمكن الشركات من أن تحمي سلالات التقاويم بالنص على أنه ليس من حق المزارعين الذين يشترونها تخزينها².

كما أن الإبراء واسع النطاق لدى الجينات وغيرها من الموارد البيولوجية والكائنات الدقيقة يؤدي إلى تعاظم تركيز التحكم في المحاصيل الرئيسية في العالم (مثل: الذرة ، البطاطس ، القمح ، فول الصويا) في أيدي عدد قليل من الشركات العالمية ، إذ نجد الشركات الخمس الأولى في مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية: (Astra Zeneca , Aventis , Novartis, Monsanto , Dupont) تمثل 60 % من السوق العالمية للمبيدات ، 32 % من سوق التقاوى، وتقريبا 100 % من سوق البذور المهجنة³.

¹ - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 35 .

² - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 36 .

³ - كارلوس م . كوريا ، المرجع السابق ، ص 191 .

رابعاً : النقل العكسي للتكنولوجيا وزيادة المديونية

إذ تنتقل الدول النامية الفقيرة المعرفة والتكنولوجيا للدول المتقدمة الغنية ، وتقدم هذه المعرفة إسهامات ضخمة لإقتصاديات الدول المتقدمة والتنمية الإجتماعية فيها ، هذا بينما تحصل الدول النامية على النذر اليسير مقابلها ذا الإسهام ، بل أكثر من ذلك قد تدفع لمراكز البحوث في الدول المتقدمة أثمانا عالية مقابل إستخدام المنتج أو طريقة الإنتاج ، مما يؤدي إلى إستنزاف النقد الأجنبي من الدول النامية مما يعمق مشكلة المديونية التي تعاني منها دول كثيرة ؛ ذلك لأنه من بين أسباب تدفق النقد الأجنبي نحو الخارج يعود إلى الأثمان المرتفعة التي يتم دفعها للمنتجات المبرأة والأتاوات التي يجب على المشروعات أن تدفعها لكي تستخدم طرق الإنتاج المبرأة .

فالمفارقة العجيبة هي أن المنتجين الأمريكيين ينتظرون من دول العالم الثالث تسديد ديونها المقدرة بـ 202 مليون دولار ، و 2,5 مليون دولار مقابل إستعمال البراءات في مجالي الصيدلة والكيمياء الزراعية ، في حين أن الدراسة التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) انتهت إلى أن القرصنة الحقيقيين للمستحقات هي الشركات المتعددة الجنسيات ، لأنه لو افترض أن دول الجنوب لها الحق في 2% فقط عن التنوع البيولوجي المطور والمحمي بتجديدات محلية (معارف تقليدية) ، ستكون النتيجة عكسية أي أن دول الشمال مدينة بأكثر من 300 مليون دولار في شكل مستحقات غير مدفوعة لفلاحي الجنوب عن البذور الزراعية وأكثر من 5 ملايين دولار غير مدفوعة عن النباتات الطبية¹ ، فحسب شركة ETC (RAFI سابقا) فإنها تؤكد على أن الموارد الجينية ومعارف فلاحي الجنوب توفر سنويا 4,5 مليار دولار للشمال².

خامساً : تعريض المعارف التقليدية للإنذار لدى أصحابها

إن تقييد قدرة المنتجين على إستخدام الطرق والمنتجات المرتبطة بالمعرفة التقليدية من خلال إبراء الموارد الجينية من قبل القطاع الخاص ، مثلما يحدث مع الشركات التي تتحصل على براءة إختراع عن بعض وظائف نبات ما ، بوسعها أن تمنع الآخرين من إستخدام النبات

¹ - Fondation Gaia et Grain , op . cit .

² - John Madeley , op.cit , p 147 .

لذات الوظائف ، وذلك لغرض علاج بعض الأمراض ، فإنه ينذر بالعزوف عن ممارسة المعارف التقليدية والإهتمام بها ¹ ، ومن ثم فسوف تكون عرضة للإنذار .

سادسا : محاصرة براءة الاختراع للإبتكار

يبدو أن المبالغة في حماية براءة الاختراع أدت إلى حرمان المبتكرين من قاعدة علمية يستندون عليها لإبتكار جديد لأن العلم تراكمي كما عبر عنه العالم نيوتن ، كما أن الخوف من الإصطدام ببراءة نظرا لتضخم البراءات يجعل إحتمال الوقوع في براءة الغير وارد ، ومن ثم لتورط في نزاع قضائي الذي يكلف المبتكر بدفع تعويض عن الإعتداء عن براءة الغير ، وهذا ما يسبب في تثبيط حرية الإبتكار ، ونفس الشيء بالنسبة للبراءات العريضة ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمنح إبراء الجينات بجميع وظائفها المعروفة وغير المعروفة التي تخضع لرقابة صاحب البراءة ، رغم أن الجينات من خلق المولى عزوجل ، مثال ذلك : إبراء البروتين CCR5 ؛ حيث قامت الشركة الأمريكية للبيوتكنولوجيا (HGS) بإيدع طلب الحصول على براءة على الجين CCR5 لعلاج أمراض الإلتهابات ، في نفس الوقت قام باحثون من جامعة بروكسل الحرة ومن المعاهد الوطنية للصحة بأبحاث عن البروتين نفسه دون الإستناد على الأبحاث الأمريكية ، فتوصل هؤلاء إلى إنتاج دواء لعلاج أمراض الإيدز إلا أن الديوان الأمريكي للبراءات انتهى إلى منح الشركة الأمريكية براءة عن الجين الذي كانت تعمل عليه ، فأصبح الباحثون البلجيكيون بحاجة للحصول على تصريح من الشركة الأمريكية للبيوتكنولوجيا لبيع أدوية الإيدز ، فهذه الأخيرة أصبحت تحصل على نسبة من مبيعات الدواء البلجيكي ² .

فكل وظائف الجين CCR5 محتكرة لأمريكا بواسطة البراءة العريضة التي منحت للشركة HGS ، فالبراءة في هذه الحالة لا تشجع على البحث العلمي والإبتكار ، بل تعمل على إعاقة البحث والتطوير .

¹ - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 165 .

² - شمامة خير الدين ، براءة الاختراع تحفيز للإبتكار أم محاصرة له ؟ ، كتاب الأبحاث العلمية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزيتونة الأردنية ، الجزء الثاني ، 2015 ، ص 901-902 .

سابعاً : إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي

تزداد حدة الضرر بالتنوع البيولوجي إذا تعلق الأمر بالكائنات المعدلة وراثياً OGM ، (قرصنة بيولوجية مقترنة بالتعديل الوراثي) ، يؤدي ذلك إلى مخاطر متنوعة منها :

1- تأثيرات ضارة بالبيئة : قد تؤدي النباتات المعدلة وراثياً إلى القضاء على أنواع من النباتات النادرة والموجودة بالبيئة ، لأن التنوع الوراثي له فوائد كبيرة منها أنه يكبح إنتشار العوامل المسببة للأمراض ، كما أن الفيروسات والبكتيريا التي قد لا تصيب أحد الأصناف النباتية بالضرر تترك أنواعاً وأصنافاً نباتية أخرى بدون ضرر ، كما أن زيادة التنوع النباتي يؤدي إلى زيادة قدرة النباتات على مواجهة التحديات الموجودة في الطبيعة ، وبإطلاق النباتات المهندسة وراثياً يصبح العلماء غير قادرين على تحديد الآثار الضارة الناجمة عن ذلك ، كما قد تصبح الأنواع المعدلة وراثياً من نباتات وحيوانات مدمرة للغاية إذا أطلقت في موطن جديد ، مثال : عدم قيام سمك السالمون الباسفيكي الذي هندس وراثياً بهجرته السنوية من المياه المالحة إلى المياه العذبة والأنهار التي نشأ بها لكي يضع بيضه مرة أخرى ، هذا ما يبرهن أن مخاطر التنوع البيولوجي لحقت بالبيئة البحرية المالحة أيضاً .

2- تأثيرات ضارة بالقطاع الزراعي : ويحدث ذلك من خلال إستخدام العلماء البكتيريا لنقل الجينات ، فالعُبت بجينات البكتيريا والفيروسات قد يحولها إلى مصانع كيميائية منظمة تتحول إلى عوامل خطرة وممرضة بل مؤدية إلى الموت والضرر بالبيئة ، وكان أول من حذر من مخاطر هذه البكتيريا هو " بول بيرج" الحاصل على جائزة نوبل عام 1970 ، إذ أوضح أن البكتيريا والفيروسات تعد عربات نقل مثالية لحمل الجينات المسرطنة إلى داخل الخلايا الحيوانية ¹ .

3- تأثيرات ضارة بحياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات : من حيث إمكانية إنتقال الجينات من النبات المهندس وراثياً إلى الإنسان والحيوان ، حيث يتمثل الخطر الصحي لهذه الأغذية في ثلاثة أمور: المورثات الدليلية والسموم والحساسية ² .

¹ - عصام أحمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007 ، ص 210 – 215 .

² - باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 175 .

فإذا كان الغرض من تعديل النباتات وراثيا يكمن في التصدي للطفيليات النباتية والحيوانية المضرة ، فإن عواقب ذلك على التنوع البيولوجي خطيرة جدا ، فتلك النباتات تفرز بإستمرار السموم التي تدافع بها عن نفسها مما يسبب برأي البيولوجي الفرنسي Testart Jacques "عقما" بالنسبة إلى بيولوجيا الأرض ، مثلما اكتشف في بريطانيا العظمى غبار طلع لدوار شمس معدل وراثيا في خلايا نحل على بعد عدة كيلومترات ¹.

كما اكتشف عدد كبير من العلماء والمتخصصين آثارا سلبية تعود من جراء ذلك على صحة الإنسان والحيوان ، فوجدوا أن معدة الإنسان والحيوان تقضي على DNA أثناء عملية هضم النباتات المعدلة وراثيا ، مثل إستخدام فول الصويا المهندس وراثيا من إنتاج شركة مونساتو فإنه قد يسبب حساسية للإنسان ؛ يحدث ذلك في الوقت الذي قد تجد فيه دول جنوب الساحل الإفريقي (التي تعاني من مجاعات) نفسها مضطرة إلى قبول مساعدات غذائية في صورة نباتات معدلة وراثيا ، وفي المقابل مازالت بعض الدول في إفريقيا مثل زامبيا ترفض قبول هذه الأغذية والنباتات المعدلة وراثيا خوفا من آثارها الضارة على صحة السكان ².

¹ - شمامة خير الدين ، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا ، المرجع السابق ، ص 234 .

² - عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 215 .

ملخص الفصل الأول

بعدما كانت براءة الإختراع تنصب على المواد الجامدة ، أصبحت حاليا موضوعا للمواد الحية ، فالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية تعتبران نقطة إنطلاق لظاهرة إبراء الأحياء ، فكانت أولى الدول التي جسدت هذا المبدأ هي الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما تؤكدته إتفاقية تريبس في المادة 3/27 (ب) التي تمنح براءة إختراع على الأحياء ، لكن يوجد من الدول من استبعدتها كالتشريع الجزائري ، كما ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بحماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة مما أوجد إتفاقية اليوبوف الخاصة بها ، لكنها تسري في نهج إتفاقية تريبس من ناحية الحماية المتشددة لأصحاب البراءات مثلها لمربي النباتات .

مما أدى بالدول المتقدمة إستنزاف الموارد الوراثية الموجودة بالدول النامية دون ترخيص منها ، وذلك في إطار قانوني تحميه إتفاقية تريبس ، التي قامت بشرعنة القرصنة البيولوجية مما نتج عنه تسارع وتيرة إبراء الموروث الجيني بالعالم الثالث ، وهذا ما أكدته نماذج و أمثلة واقعية عديدة خلفت أثارا سلبية جمة من بينها إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي في هذه البلدان .

الفصل الثاني :

إتفاقية التنوع البيولوجي

بين حماية الملكية الفكرية

و التصدي للقرصنة البيولوجية

الفصل الثاني: إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية

و التصدي للقرصنة البيولوجية

ازدادت أهمية التنوع البيولوجي مع ظهور التكنولوجيا الحيوية التي تركز على إستعمال الثروات الطبيعية كمواد أولية في مختلف المجالات كالزراعي والغذائي وكذا صناعة الأدوية ، علما أن مصدر هذه المواد يرجع إلى البلدان النامية والتي تفتقر إلى التقنيات التي تساعد على تطوير تلك الثروات ، مما جعل الدول المتقدمة إستغلالها وتطويرها واكتسابها مستتدة في ذلك على حقوق الملكية الفكرية وبالخصوص على براءة الاختراع .

كل ذلك نبه الدول التي استنزفت ثرواتها الطبيعية ومعارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى الحاجة إلى حماية دولية لهذا النوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية ، وتعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي أولى الإتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة مخاطر الإعتداء على الثروات البيولوجية وإساءة إستغلالها ؛ وفي هذا الإطار ، سوف يتم التطرق لعلاقة إتفاقية التنوع البيولوجي بإتفاقية تريبس من خلال أحكام الإتفاقيتين حول حماية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، أمام واقع القرصنة البيولوجية التي تتعرض لها العديد من البلدان الممثلة للثروات البيولوجية (المبحث الأول) .

وإذا كانت الدول المتقدمة تطالب بالحقوق الإستثنائية والإحتكارية على الموارد البيولوجية إستنادا لإتفاقية تريبس ، فإن الدول النامية تطالب بصيانة وحفظ مواردها البيولوجية من ممارسة القرصنة ضد ثرواتها ، وتواصل مجهوداتها في تفعيل أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي لكي تضع حدا لمطامع الدول المتقدمة ، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، إلى جانب المجهودات التشريعية الإقليمية والوطنية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي

تمثل إتفاقية التنوع البيولوجي أولى الإتفاقيات الدولية التي تؤكد على أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل إهتماما مشتركا لجميع الشعوب ، وتلزم الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الأساسية للإتفاقية ، ولقد تكاثفت الجهود لتدعيم أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي من خلال البروتوكولات الملحقة بها (المطلب الأول) .

وأمام تعارض مصالح الدول المتقدمة المتمثلة في إستنزاف الموارد البيولوجية إستنادا لحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في إتفاقية تريبس ، مقابل مصالح الدول النامية التي تطالب بحفظ مواردها البيولوجية إستنادا لإتفاقية التنوع البيولوجي ، يجب التطرق لعلاقة الإتفاقيتين بحكم أنهما يتضمنان موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، وذلك في ظل واقع القرصنة البيولوجية التي تحدث في الكثير من الدول النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف بإتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها

يتناول هذا المطلب التعريف بإتفاقية التنوع البيولوجي (الفرع الأول) ، ثم التعريف بالبروتوكولات الملحقة بها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف بإتفاقية التنوع البيولوجي

إن مصطلح التنوع البيولوجي أو التنوع الحيوي مصطلح حديث النشأة ، ولم يظهر إلا في منتصف الثمانينيات من طرف المهتمين بالبيئة والذين نادوا بضرورة تحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية هذه الكائنات الحية وأوساطها الإيكولوجية ، بإعتبارها تراثا طبيعيا تشكل عبر عقود من الزمن ¹ ، لذلك سيتم البدء بتعريف الإتفاقية (أولا) ثم بتقييمها (ثانيا) .

¹ - العايب جمال ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 09 .

أولا : تعريف إتفاقية التنوع البيولوجي

تم تبني مصطلح التنوع البيولوجي ضمن إتفاقية التنوع البيولوجي التي أبرمت في 05 جوان 1992 خلال مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل تحت رعاية الأمم المتحدة والذي اتخذ شعار "الأرض بين أيدينا" ، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، وتضم حاليا 195 دولة ¹ .

ويقصد بالتنوع البيولوجي : " التباين الكلي للحياة على سطح الكرة الأرضية " ² .

كما عرفته إتفاقية التنوع البيولوجي على أنه : " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية " ³ .

ويعرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي على أنه : " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية " ⁴ .

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن التنوع البيولوجي يتضمن ثلاثة مستويات من التنوع وهي :

¹ - إتفاقية التنوع البيولوجي، قائمة الأطراف ، سجلت الإتفاقية 195 دولة عضو ، و 168 دولة موقعة عليها ، المنشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.c.b.d.int/information/parties.shtml> , consulté le 15/01/2015 , à 02 h .

² - محمد محمد الشاذلي ، علي علي المرسى ، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 163 .

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 95- 163 المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي ، المرجع السابق .

⁴ - المادة 04 الفقرة 5 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003 .

✓ التنوع بين الأنواع : ويقصد به التباين في الأنواع الحية عامة للكائنات الحية على الأرض وتقاس بمجموع أنواع الكائنات الحية التي تعيش على سطح الكرة الأرضية في رقعة ما .

✓ التنوع الوراثي : ويقصد به التنوع في الجينات الوراثية وخصائصها بين الكائنات الحية .

✓ تنوع النظم البيئية : وهو التباين بين الأنظمة البيئية المختلفة (أنهار ، بحيرات ، غابات ، صحاري) في مساحة جغرافية محددة ¹.

ويقابل مصطلح التنوع البيولوجي باللغة الفرنسية : la diversité biologique ، كما نجد مصطلح آخر وهو : la biodiversité ، لكن معنى كل مصطلح مختلف عن الآخر برأي البعض ؛ إذ أن المصطلح الأخير له مدلول أوسع من المصطلح الأول .

فمصطلح la biodiversité : لا يعني فقط التنوع الجيني والنظم الإيكولوجية بل يضم أيضا التنوع الثقافي ، فهو يجمع بين مركبتين : مركب مادي ملموس وهو التنوع الجيني ، ومركب معنوي غير ملموس وهو المعارف الثقافية التقليدية ².

غير أن قاموس القانون الدولي يرى أن المصطلحين : " la diversité biologique " و " la biodiversité " يعنيان الشيء ذاته ، حيث اعتبر المصطلح الثاني مرادفاً للأول ، كما أن التعريف الذي اعتمده هو ذلك الذي أعطته إتفاقية التنوع البيولوجي ³.

وعليه ، فإن المذكرة تأخذ معنى التنوع البيولوجي بمفهومه الواسع الذي يضم المعارف التقليدية الثقافية أيضا .

¹ - Christine Noiville , Ressources génétique et droit , Editions Pédone , Paris , 1997 , p 22 .

² - Henrique Mercer , la protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie , Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international , université du Québec , Montréal , 2010 , p 16 . (الذي أشار في هامشه للمرجع الآتي :) . IKechi Mgbeoji , Global biopiracy : patents , plants and indigenous knowledge , Ithaca , Cornell University Press , 2006 , p : 50-51) .

³ - Dictionnaire de droit international public , (sous la direction de Jean Salmon) , Bruylant , Bruxelles , 2001 , p 351 .

و من بين أهم أهداف و مبادئ الإتفاقية وآليات تنفيذها مايلي :

1 - أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي

تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية¹ هي:

أ/ - صيانة وحفظ التنوع البيولوجي :

تتم صيانة وحفظ التنوع البيولوجي بإتخاذ مجموعة من التدابير :

- 1 - صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية ، والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء ، والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها أو خارجها².
- 2 - وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية على نحو قابل للإستمرار ، أو القيام بتعديلها وفق غرض الصيانة³.
- 3 - دمج صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستمر إلى أقصى حد ممكن حسب الإقتضاء في خطط أو سياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات⁴.
- 4 - إتخاذ تدابير حافزة ، سليمة إقتصادية كانت أم إجتماعية من أجل صيانة وإستمرار عناصر التنوع البيولوجي⁵.

ب/ - الإستخدام الدائم لعناصر التنوع البيولوجي :

يلتزم كل طرف متعاقد بتحقيق الإستخدام المستديم للموارد البيولوجية من خلال مراعاة مجموعة من الإلتزامات أهمها :

¹ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم : 95- 163 ، نفس المرجع .

² - ديباجة إتفاقية التنوع البيولوجي .

³ - المادة 06 الفقرة أ من إتفاقية التنوع البيولوجي .

⁴ - المادة 06 الفقرة ب من إتفاقية التنوع البيولوجي .

⁵ - المادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

1 - إدماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستمر في عملية صنع القرارات الوطنية ؛

2 - إتخاذ التدابير الممكنة لتفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

3 - حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة والإستمرارية ؛

4 - تقديم المساعدة للسكان المحليين لوضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ؛

5 - تشجيع التعاون بين السلطات الحكومية والقطاع الخاص لإستحداث طرق مختلفة للإستخدام المستديم للموارد البيولوجية ¹ .

ج / - التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن إستخدام الموارد البيولوجية :

يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير اللازمة لتشجيع أولوية حصول الدول صاحبة الموارد البيولوجية ، وخاصة الدول النامية ، على الفوائد الناتجة عن إستخدام العناصر الوراثية في تطوير التكنولوجيا الحيوية على أن يتم التقاسم المنصف والعادل بصورة متبادلة وفق شروط متفق عليها ، وبموافقة مسبقة وصريحة للطرف الذي يوفر هذه المصادر ² .

كما تقر الإتفاقية بفرص الوصول إلى المصادر الوراثية حتى فيما يخص إستخدام المعارف التقليدية ، بشرط موافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف ، ويتم ذلك على أساس التقاسم المنصف والعادل للعوائد الناجمة عنها ، على أن يتم ذلك وفق التشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد ³ .

¹ - المادة 10 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

² - المادة 15/ 4 ، 5 ، و المادة 19/ 2 ، من إتفاقية التنوع البيولوجي .

³ - المادة 08/ي من إتفاقية التنوع البيولوجي .

2 - أهم مبادئ الإتفاقية :

من بين أهم المبادئ التي جاءت به الإتفاقية : مبدأ السيادة ، حيث تؤكد الإتفاقية على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية و إستغلالها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وفق ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ¹.

وكذا تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي بين الدول و المنظمات غير الحكومية و الدولية للمساهمة في نقل المعارف و التكنولوجيا ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي والتي لا تلحق ضررا بالبيئة ² ، وينصب التعاون الدولي أيضا فيما يخص التثقيف والتوعية الجماهيرية لأهمية وصيانة التنوع البيولوجي على نحو قابل للإستمرار ³.

ثانيا : تقييم إتفاقية التنوع البيولوجي

تعد إتفاقية التنوع البيولوجي الأولى من نوعها التي تغطي كل مجالات التنوع البيولوجي ، وتمثل معالجة شاملة أكثر منها قطاعية للمحافظة و الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، خاصة في مجال صيانة و تطوير التنوع الحيوي و تشجيع الاستثمار فيها، لما فيه من فوائد اقتصادية و غيرها.

كما تأخذ في الاعتبار أهمية المعارف التقليدية و ضرورة الاقتسام العادل و المنصف للمنافع و الفوائد الناتجة عن إستخدام الموارد الطبيعية لتشجيع تبادلية المصالح التي تحدث بين مزودي الموارد الجينية بصورة رئيسية في الدول النامية و مستعملها الذين يكونون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة ، وتأكيدا على مبدأ سيادة الدول على مواردها البيولوجية .

إضافة إلى شمولية وعالمية إتفاقية التنوع البيولوجي ، فإنها لا تبحث عن هدف تجاري بقدر ما هي تبحث عن حماية الطبيعة ⁴ ، فالمصادر الوراثية تعتبر من العناصر المتعلقة

¹ - المادة 03 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

² - المادة 16 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

³ - المادة 13/ ب من إتفاقية التنوع البيولوجي .

⁴ - Alexandre Kiss , Et Jean-Pierre Beurier , Droit International de L'environnement , Editions Pedone , 2ème édition , Paris , 2000 , p 310 .

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

بالإرث المشترك للإنسانية * والحصول عليها من طرف الدول الصناعية كان بطريقة حرة وبدون شروط قبل إتفاقية التنوع البيولوجي ¹ ، لكن بعد دخولها حيز التنفيذ ألزمت الدول الأعضاء العمل بمبدأ الموافقة المسبقة للدولة صاحبة الموارد البيولوجية وشرط التقاسم العادل للمنافع ، وحرصت على أن تبقى تلك المصادر خاضعة للملكية العامة ولا يجوز تسجيلها بالبراءة لكي لا تصبح محتكرة من قبل شركة ما لتستفيد وحدها من العوائد المادية والتنموية التي يمكن أن تنتج عن الإستخدام الصناعي لهذه المكونات الحية ².

غير أن تطبيق إتفاقية التنوع البيولوجي على أرض الواقع اصطدم مع عدة معوقات أهمها :

✓ أكثر الدول المصادقة على الإتفاقية هي من الدول النامية والتي لا تستطيع إتخاذ إجراءات فعالة إلا بما تتلقاه من دعم مالي و تكنولوجي من الدول المتقدمة ³.

✓ إفتقاد الآلية الدولية التي تؤمن التنفيذ الفعال للشروط الخاصة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية و تقاسم المنافع الناتجة عنها ، لأن إتفاقية التنوع البيولوجي تركت تحديدها للأطراف بموجب المفاوضات الثنائية .

✓ لا تكفي الإتفاقية لحماية المعارف التقليدية ضد القرصنة البيولوجية ، لأنها لم تضع آلية دولية لحمايتها ⁴.

* يعرف التراث المشترك للإنسانية بأنه : " عبارة عن مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية ، والإبداع البشري في مجال التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري ، ويخضع إستغلالها للمساواة التامة بين الشعوب " للمزيد انظر :
عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 242 .

¹ - Jean-Frédéric Morin , La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur les ADPIC : un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétique , Institut Québécois des hautes études internationales ,Canada, 2002 , p 16.

² - باتر محمد علي وردم ، المرجع السابق ، ص 345 .

³ - دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 57 .

⁴ - Henrique Mercer , op.cit , p 57 .

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي

يتناول هذا الفرع البروتوكولات الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي والمتمثلة في : بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لإتفاقية التنوع البيولوجي (أولا) ، و بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها (ثانيا) ، مع الإشارة في ختام الحديث عنهما إلى خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها ، والتي لا تعد بروتوكولا لكن محتواها يندرج في نفس السياق (ثالثا) .

أولا : بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لإتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2000:

تجدر الإشارة إلى محتوى هذا البروتوكول ثم تقويمه .

1 - محتوى البروتوكول :

قام مؤتمر الأطراف لإتفاقية التنوع البيولوجي عام 1995 بتشكيل فريق عمل متخصص مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول يؤمن المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة أو المهندسة وراثيا الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة ، ويؤمن تحركات هذه التجارب ونقلها من دولة لأخرى ؛ فانبثق عن ذلك إعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية كإتفاقية مكملة لإتفاقية التنوع البيولوجي في 29 يناير 2000 في مونتريال بكندا ، وأصبح البروتوكول ساريا في 11 سبتمبر 2003 ، وعدد الدول التي صادقت على البروتوكول 162 دولة .

وقد نص البروتوكول على صياغة إتفاقية الإخطار المسبق لضمان حصول البلدان على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات عن علم قبل الموافقة على إستيراد تلك الكائنات وإدخالها داخل أراضيها ، كما يشير البروتوكول إلى النهج التحوطي الاحترازي ، ويعيد التأكيد على لغة الحذر التي ينص عليها المبدأ 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية¹.

¹ - <http://www.c.b.d.int/Protocol/default.shtml> , 20/02/2015, 22 :00h .

ومن بين أهم أهداف البروتوكول : المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان و نقل و تداول و إستخدام الكائنات الحية المهندسة وراثيا، و التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على حفظ صحة الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود¹.

و للبروتوكول ثلاث ملاحق: يتعلق الأول بالمعلومات المطلوبة في الإخطارات ، و الثاني يختص بالمعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة وراثيا المراد إستخدامها كأغذية ، أما الثالث فيتعلق بتقييم المخاطر².

وفيما يخص آليات التنفيذ فيوجد : مؤتمر الأطراف ، الأمانة ، الهيئات الفرعية ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية³.

2 - تقويم البروتوكول:

تكمن أهمية البروتوكول في كون مجال تطبيقه شامل لكافة الكائنات المهندسة وراثيا سواء أكانت كائنات دقيقة نباتية أم حيوانية ، كما أوجد ترتيبات و ضوابط تحكم حركة ما هو محور وراثيا عبر الحدود و دخوله بلدان العالم المختلفة و منح بطاقات تمييز على تلك المنتجات و العمل بمبدأ الأخذ بالأحوط ؛

ومن بين الدول الأكثر إستفادة من هذا البروتوكول الدول النامية و التي تنقصها الموارد البشرية و التقنية المؤهلة للتعامل مع تقنيات الهندسة الوراثية و منتجاتها ، كما لا تملك قدرات الكشف على ما يرد إليها عبر الحدود من النباتات و غيرها من الكائنات المحورة وراثيا ، ومن فوائد هذا البروتوكول أنه يحاول بناء القدرات اللازمة لهذه الدول حتى تستطيع أن تتخذ قرارها في التعامل مع المواد المحورة وراثيا من أغذية و خلافا، تحوطا من تسرب المنتجات غير المعروف درجة أمانها الحيوي إلى الدول النامية⁴.

¹ - المادة 1 من المرسوم الرئاسي 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004 ، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعتمد بمونتريل في 29 يناير 2000 ، ج ر عدد 38 الصادر في 13 يونيو 2004 .

² - الملاحق : المرفق الأول والمرفق الثاني والمرفق الثالث من المرسوم الرئاسي 04-170 ، المرجع السابق .

³ - المواد : 20 ، 29 ، 30 ، 31 من المرسوم الرئاسي 04-170 ، المرجع السابق .

⁴ - دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 64 .

وفيما يخص تقييم ومراجعة فعالية البروتوكول وإجراءاته وملحقاته في إطار المادة 35 من البروتوكول ، فإن الاجتماع الرابع من مداولات مؤتمر الأطراف توصل من خلال تقييم البروتوكول إلى أن الخبرة التي اكتسبها الأطراف في تنفيذه لا تزال محدودة¹.

ثانيا : بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها:

بعد التعرف على محتوى هذا البروتوكول، سيتم تقييمه .

1 - محتوى البروتوكول :

تم اعتماد بروتوكول ناغويا خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي في 29-10-2010 في ناغويا اليابانية² ، ودخل حيز التنفيذ سنة 2014³.

إن الهدف من هذا البروتوكول هو أحد الأهداف الرئيسية لإتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتمثل في التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية⁴.

و من أهم النقاط المميزة للبروتوكول تلك الإلتزامات المحلية والدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف لتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع .

فعلى الصعيد المحلي : يجب إتخاذ كل دولة طرف التدابير الضرورية بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية و المحلية بموافقة مسبقة عن علم و قبول و مشاركة هذه المجتمعات الأصلية و المحلية و بإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة⁵.

¹ - <http://www.c.b.d.int / Protocol / Issues/ cpb-art35-info.shtml> , 27/03/2015, 23 :00h .

² - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي ، المنشور على الرابط الإلكتروني :

<http:// www.c.b.d.int / Doc / Protocol/ Protocol -nagoya-ar.pdf> , 16/04/2015, 15 :00h .

³ - <http:// www.unmultimedia.org/ arabic/ radio/ archives/ 149785> , 24/04/2015, 04 :20 h .

⁴ - المادة 01 من بروتوكول ناغويا .

⁵ - المادة 2/05 والمادة 16 ، بروتوكول ناغويا .

أما الإلتزامات الواردة على الصعيد الدولي ، فيتعين على الدول الأطراف :

-وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع¹.

-إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع².

-وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن إستخدام الموارد الجينية³.

2 - تقويم البروتوكول :

رغم أن بروتوكول ناغويا يخدم البلدان النامية أكثر من البلدان المتقدمة ، إلا أن البعض من الدول النامية تخوف من المصادقة على البروتوكول .

ففي السودان أثار البروتوكول جدلا وفوضى داخل البرلمان يوم 2014/01/05 نتيجة خوف بعض نوابه من المصادقة عليه ، بحجة أنه يعد خطرا على ثروات البلاد ، حيث تستغل وتحول ملكية هذه الموارد إلى الدول المستخدمة لها ، فالكثير من المحاصيل السودانية كالسمسم والكردي سرقت وزرعت وهجنت خارج السودان ؛ وبالمقابل دافع رئيس لجنة الشؤون الزراعية ووزير البيئة عن البرتوكول وأشار إلى أهميته وأنه ليس أمام السودان خيار لحماية ممتلكاته سوى المصادقة عليه وبأسرع وقت ، لأن ذلك سيمنح السودان حق التقاضي وبالتالي حماية البلد من القرصنة البيولوجية⁴ ، وبالفعل صادقت عليه في 2014/07/07 بعدما وقعت عليه في 2011/04/21⁵ .

إضافة إلى أن تقاسم المنافع -الذي نص عليه بروتوكول ناغويا - في حد ذاته ليس محل إتفاق ، إذ يذهب بعض الخبراء الجزائريون إلى إعتباره سرقة متسائلين : بإسم أي مبدأ يمكن لدول الجنوب التفريط في حقوقها على موروثها لصالح الغير ؟⁶.

¹ - المادة 10 ، بروتوكول ناغويا .

² - المادة 14 ، بروتوكول ناغويا .

³ - المادة 17 ، بروتوكول ناغويا .

⁴ - جدل وفوضى بالبرلمان بسبب بروتوكول ناغويا ، الصحيفة السودانية المجهز السياسي ، على الرابط الإلكتروني :

<http://almeghar.com/news/index.1.html> , 05/01/2014 , 06:00 h .

⁵ - موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) :

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id=311 , 05/01/2014

,07:00h.

⁶ - La Bio-piraterie fait des ravages en Algérie (experts) , Voir le lien : <http://www.aps.dz/> , consulté le 10/12/2014 à 13 h .

و يمكن القول أن بروتوكول ناغويا له عدة إيجابيات من حيث أنه :

- ✓ يقدم درجة أكبر من اليقين القانوني و الشفافية لكل من مقدمي و مستخدمي الموارد الجينية على السواء .
- ✓ يساعد البروتوكول على تقاسم المنافع ، وخصوصا عندما تنتقل الموارد الجينية من البلد الذي يقدم الموارد الجينية ، وينشئ شروطا يمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر للحصول على الموارد الجينية .
- ✓ يشجع على تقدم البحوث بشأن الموارد الجينية والذي يمكن أن يؤدي إلى إبتكارات جديدة لصالح الجميع¹ .
- ✓ ينشئ البروتوكول حوافزا لحفظ الموارد الجينية وإستخدامها المستدام ، معززا بذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ؛ لذلك وصف البروتوكول على لسان الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي " أحمد جغلاف " بأنه : " أحد أهم الأدوات القانونية في تاريخ حماية البيئة " ، لأنه سيسمح بتطبيق إتفاقية التنوع البيولوجي ، وأضاف أنه يمثل : " تحالفا عالميا لحماية الحياة على الأرض " ² .

ثالثا : خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها لسنة 2002 :

سوف يتم التعرف على محتوى خطوط بون الإرشادية ثم تقويمها .

1 - محتوى خطوط بون التوجيهية :

على الرغم من أن إتفاقية التنوع البيولوجي قد أقرت عام 1992 ودخلت حيز النفاذ في نهاية 1993 ، إلا أن العمل الجاد لم يبدأ إلا في 1999 لتنفيذ هذه الأحكام ، وكانت نتيجة " خطوط بون التوجيهية " ، والتي سميت كذلك نسبة إلى مدينة بون بألمانيا .

¹ - خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية هي أساس صحة ورفاه الإنسان ، الأمين العام للأمم المتحدة ، مؤتمر الأطراف في إتفاقية CBD بكوريا : جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 ، سنة 2014 ، منشور على الرابط الإلكتروني :

<http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/149785> , 24/04/2015, 04 :20 h .

² - الموقع الإلكتروني لمركز أنباء الأمم المتحدة ، المنشور على الرابط الإلكتروني : <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=13939> , 24/04/2015, 14 :30 h

حيث انعقد فيها الاجتماع الحكومي الدولي الذي أعد أول مشروع له في أكتوبر 2001 ، ثم أقره بعد ذلك مؤتمر الأطراف لإتفاقية التنوع البيولوجي - بعد إدخال بعض التعديلات عليه - في الاجتماع السادس الذي عقد في لاهاي بهولندا في أبريل 2002¹.

وتحدد توجيهات بون الخطوات التي تضمن عملية الحصول على تقاسم المنافع ، و تبين الترتيبات التعاقدية و المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادليا ، كما تعزز الوعي بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة بإتفاقية التنوع البيولوجي ، و التي تساعد البلدان في عمليات التفاوض بشكل فعال و التي يمكن أن تجريها حول المسائل ذات الصلة².

كما تضع الخطوط العريضة لبناء القدرات المؤسسية ، وتدابير لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الجينية و منشأ المعارف التقليدية و الابتكارات و ممارسات المجتمعات الأصلية و المحلية في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية ، و اتخاذ تدابير لمنع إستخدام الموارد الوراثية دون موافقة صريحة من جانب دول المنشأ لهذه الموارد³.

كما تشدد الخطوط التوجيهية على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة⁴ لتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها ، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية ، وتغطي عناصر أخرى مثل : الحوافز ، المساواة ، وسائل التحقيق ، تسوية المنازعات⁵.

كما تذكر هذه التوجيهات الإرشادية العناصر المقترح إدخالها في : إتفاقات نقل المواد ، وتورد قائمة إرشادية بالمنافع النقدية وغير النقدية ، هذه الأخيرة التي قد تتخذ شكل رسوم أو تمويل بحوث أو إنشاء مشاريع مشتركة في حقوق الملكية الفكرية ، وتقاسم المنافع

¹ - الفقرة الخامسة من مقدمة كتيب : خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها ، الصادرة عن أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ، مونتريال ، كندا ، سنة 2002 ، المنشورة على الموقع الإلكتروني :

[http:// www.c.b.d.int/ Doc / Publications/cbd-bonn-gdls-ar.pdf](http://www.c.b.d.int/Doc/Publications/cbd-bonn-gdls-ar.pdf), 27/03/2015, 00:00h .

² - الفقرتين 11 و 12 (الأهداف) ، خطوط بون التوجيهية .

³ - الفقرة 16 (المسؤوليات) ، خطوط بون التوجيهية .

⁴ - الفقرة 17 إلى 24 ، من مقدمة كتيب : خطوط بون التوجيهية .

⁵ - الفقرة 51 إلى 60 (أحكام أخرى) ، خطوط بون التوجيهية .

خصوصا في مجالات الصحة والأمن الغذائي والتعاون التنموي خاصة بالنسبة للتكنولوجيا الحيوية¹.

فبفضل هذه القائمة الإرشادية يمكن للدول صاحبة الموارد الوراثية والشعوب صاحبة المعارف التقليدية (الدول النامية) تقاسمها مع الجهات المستفيدة من هذه الموارد والمعارف المتصلة بها (الدول المتقدمة).

2 - تقويم توجيهات بون:

على الرغم من أن إقرار " خطوط بون التوجيهية " تم بإجماع 180 دولة ، والذي يفترض فيها أنها تحظى بقبول واسع ، فإن هذه التوجيهات ليست ملزمة قانونا للدول الأطراف² ، مما يجعلها تفقد الحجية القانونية لتنفيذها ، فتبقى سوى إرشادات توجيهية إختيارية للدول التي تريد الأخذ بها في تقاسم المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد البيولوجية .

¹ - التذييل 01 والتذييل 02 ، خطوط بون التوجيهية .

² - الفقرة الثامنة من مقدمة الكتيب ، خطوط بون التوجيهية .

المطلب الثاني : علاقة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس بإتفاقية التنوع البيولوجي في ظل واقع القرصنة البيولوجية

تظل العلاقة بين إتفاقية تريبس و إتفاق التنوع البيولوجي وماتزال محل إهتمام متزايد و مثير للجدل في ظل القانون الدولي ، لذلك سيتم البحث عن علاقة إتفاقية تريبس بإتفاقية التنوع البيولوجي بحكم أنهما يتضمنان موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (الفرع الأول) ، وذلك في ظل واقع القرصنة البيولوجية التي تحدث في الكثير من الدول النامية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي .

يوجد العديد من الاختلافات في جوانب مهمة للغاية بين إتفاقية تريبس و إتفاقية التنوع البيولوجي ، ويمكن إجمالها في إختلافات من حيث النشأة والدافع والهدف (أولا) ، ومن حيث المضمون (ثانيا) .

أولا: الاختلافات في النشأة والدافع و الهدف

يوجد تباين في الإطار العام بين كل من إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي ، من خلال نشأة وهدف كل واحدة منهما :

فإتفاقية تريبس نشأت بفكر ليبرالي دافعت عنه الدول الكبرى بواسطة منظمة دولية فصلتها هذه القوى على مقاسها وهي المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، والتي انبثقت عنها أهم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية " إتفاقية تريبس " والتي نشأت بتشجيع و دعم قوي من الشركات العملاقة لكي تعزز هيمنتها التكنولوجية و تجني أرباحا إضافية من خلال الحصول على إحتكارات خاصة ، وبالتالي فهي ترمي إلى أهداف تجارية بحتة ، هذا ما جعل الأستاذ جوزيف ستيغلitz : " العولمة التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية لا تتماشى مع الدول الفقيرة " ¹.

¹ - Joseph E.Stiglitz , Quand le capitalisme perd la tête, Fayard ,Paris , 2003 , p 573 .

ومن جانب آخر تم إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي في ظل خلفية التنمية المستدامة بدليل أنها وقعت خلال مؤتمر ريو دي جانيرو الذي تم تنظيمه في إطار الأمم المتحدة ، فالمؤتمر ركز على التنمية بالخصوص ، وكان يعكس إنشغالات البلدان النامية التي أبدت مخاوفها المتعلقة بخسارة واسعة النطاق للتنوع البيولوجي ، والسعي إلى الاعتراف بالدور المهم للمعرفة التقليدية و حقوق الجماعات المحلية ، والتي تستمد من الحفاظ على التنوع البيولوجي و إستخدامه المتواصل ، وبالتالي فإن هدف الإتفاقية ارتكز على حماية التنوع البيولوجي ، والحقوق السيادية للدول على ثرواتها وحقوق الجماعات المحلية بداخلها .

ثانيا: الإختلافات الخاصة بمضمون أحكام كل من الإتفاقيتين ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي تتمثل في :

1 - السيادة الوطنية مقابل حقوق أصحاب براءة الإختراع الأجانب

إن إتفاقية تريبس تمكن الأفراد أو المؤسسات من أن تحصل على براءات إختراع على الموارد البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها دون وضع أية شروط¹ .

والأخطر من ذلك إلزام الدولة العضو لمنظمة التجارة العالمية بأن تسمح للأجانب بأن يتقدموا بطلبات الحصول على البراءة في دولهم عن مجموعات معينة من الكائنات الحية و كذلك المعرفة و طرق الانتاج ، بما فيها تلك التي تنتمي لدول أخرى أو حتى إذا كانت الدولة العضو هي المصدر ، طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي تنص عليه² .

بينما إتفاقية التنوع البيولوجي تنص على حماية المصالح الوطنية ضد تدخل عناصر خارجية خاصة ما يتعلق بالقرصنة البيولوجية ، طبقا لمبدأ السيادة للدول وحققها في إستغلال مواردها من خلال ضبط السماح للأجانب للحصول على الموارد البيولوجية و المعرفة و أن تحدد شروط المشاركة في المنافع بما فيها الموافقة المسبقة³ .

¹ - Henrique Mercer , op.cit , p 61 .

² - المادة 03 من إتفاقية تريبس .

³ - المادة 03 و المادة 1/15 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

2 - الصراع بين الحقوق الخاصة لأصحاب براءة الاختراع و الحقوق المشتركة لأصحاب المعرفة التقليدية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا خاصة في إتفاقية تريبس والتي تعطي لصاحب براءة الاختراع حقوقا إستثنائية¹ تتعلق بالمنتج أو الطريقة ، حيث يمنع الغير من صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد ذلك المنتج المبرأ أو الطريقة المبرأة ، وقيام الغير بذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، بمقابل ذلك لا تعترف إتفاقية تريبس بإسهامات المعرفة التقليدية أو حقوق الجماعات ، حيث يصطدم نظام الحقوق الخاصة مع نظام الحقوق المشتركة التي تعترف بها إتفاقية التنوع البيولوجي لصالح الجماعات المحلية ، فتسمح بإستخدام التنوع البيولوجي بما فيه المحاصيل و النباتات الطبية بتبادل المعرفة و البذور المتعلقة بسلالات المحاصيل و النباتات الطبية بحرية ، و المعرفة لا تقتصر عند الأفراد و لكن يتم حيازتها و المشاركة فيها على نحو جماعي و يتم إنتقالها من جيل لآخر².

3 - المعاملة المتباينة للمبتكرين الذين يستخدمون التكنولوجيا الحديثة و أولئك الذين يستخدمون المعرفة التقليدية

تتعامل كل من إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي مع الحقوق الخاصة و حقوق الجماعات بطرق مختلفة .

فبينما تعترف إتفاقية التنوع البيولوجي بطبيعة المعرفة التقليدية و الممارسات العرفية و دورها الحيوي في إستعمال التنوع البيولوجي و المحافظة عليه ، وتتادي بضرورة الإعتراف بإبتكارات السكان الوطنيين والمزارعين المستمرة على مر السنين .

فإن إتفاقية تريبس صيغت بطريقة تنتكر لذلك كلية ، وأكثر من ذلك تكافئ الإضافة للمعرفة التي تم التوصل إليها بواسطة التكنولوجيا الحديثة .

¹ - المادة 28 من إتفاقية تريبس .

² - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 83 .

وتعترف لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية صراحة بأنه : " لم يتم إثارة مسألة تطويع أشكال جديدة من الحماية لتلائم الظروف الخاصة للشعوب أو الجماعات الوطنية أثناء مفاوضات تريبس " ¹ .

4 - نظام الموافقة المسبقة للدول و الجماعات في ظل إتفاقية التنوع البيولوجي مقابل براءة الاختراع من جانب الباحثين و الشركات الخاصة في ظل إتفاقية تريبس.

تخلو أحكام إتفاقية تريبس من شروط الحصول على الموافقة المسبقة للدولة التي توفر الموارد الجينية المشار إليها في إتفاقية التنوع البيولوجي ² ، لكنها تجيز للباحثين والشركات الخاصة طلب الحصول على براءة الإختراع من مكاتب البراءة في أي دولة التي تقبل الطلبات دون الرجوع إلى الدولة مصدر ذلك الإختراع .

وبما أن إتفاقية تريبس لا تنص على مبدأ الموافقة المسبقة ، فإنها بذلك لا تعترف بحقوق الدول المصدرة للموارد البيولوجية و ما يرتبط بها من معارف تقليدية ، مما يؤدي إلى تيسير إمكانية سرقة المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي مقابل وضع حد لهذه السرقة من خلال إتفاقية التنوع البيولوجي .

5 - الإختلافات في ترتيبات المشاركة في المنافع

لا يتضمن إتفاق تريبس شرط المشاركة في المنافع بين الدولة المصدر و الجماعات المحلية من جهة و حائز البراءة من جهة أخرى ، و من ثمة لا تستطيع دولة المصدر أن تحصل على حقوقها من خلال المشاركة في المنافع في حالة حصول طالب البراءة على البراءة في دولة أخرى .

في حين أن إتفاقية التنوع البيولوجي أكدت على الحقوق السيادية للدول من خلال تنظيم الحصول على المنافع الناشئة بإستخدام الموارد البيولوجية ، ولم تكف بذلك فحسب بل عززت ذلك بالبروتوكولات الناتجة عنها ، فإلى جانب توجيهات بون الإرشادية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع لسنة 2002 .

¹ - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 85 .

² - المادة 5/15 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

فإنه يوجد بروتوكول خاص بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها المسمى ببروتوكول ناغويا والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2014 .

6 - التعامل مع البيئة

تمثل حماية البيئة دافعا رئيسيا لإتفاقية التنوع البيولوجي بخلاف إتفاقية تريبس التي لا تضع حماية البيئة من بين أهدافها ، و مع ذلك نجدها تجيز إستبعاد البراءات لإعتبارات بيئية¹ ، لكن في نهاية المادة وضعت شرط ألا تكون تلك الإعتبارات ناجمة فقط عن حظر قوانين الدولة لذلك الإستغلال ، الأمر الذي جعل بعض المحللين القانونيين يفسرون ذلك بأنه في حالة ما إذا تعارضت تلك القوانين مع مصلحة براءة الإختراع فتكون الأولوية للبراءة على حساب البيئة².

كما نجد أن إتفاقية تريبس تجيز إبراء الجينات والكائنات الحية الدقيقة والكائنات الحية المعدلة وراثيا بما فيها الحيوانات والنباتات المعدلة وراثيا ، فإنها بذلك تعيق البحث العلمي من قبل الباحثين الذين يفتقدون للبراءة من جهة ، ومن جهة أخرى تمنح حقوقا إحتكارية للشركات بإنتاجها للكائنات الحية المعدلة وراثيا ، مما يسهم في نشر إستعمال الهندسة الوراثية التي تعود بآثار سلبية على التنوع البيولوجي .

مقابل ذلك أنشأت إتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الحيوية سنة 2000 لتفادي أخطار الكائنات المعدلة وراثيا .

¹ - المادة 27 فقرة 2 من إتفاقية تريبس .

² - مارتن هور، المرجع السابق، ص 89 .

الفرع الثاني : واقع القرصنة البيولوجية أمام تعارض إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي .

في ظل تعارض إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي ، تزايدت ممارسات الشركات الغربية للقرصنة بالإستناد على أحكام إتفاقية تريبس وتجاهل إتفاقية التنوع البيولوجي (أولا) ولذلك يثور التساؤل عند تنازع الإتفاقيتين أيهما أولى بالتنفيذ ؟ (ثانيا) .

أولا : تزايد القرصنة البيولوجية بالإستناد على إتفاقية تريبس وتجاهل إتفاقية التنوع البيولوجي

بينت دراسة تشير إلى أنه من بين أهم عشرين (20) مستحضرا دوائيا يباع في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن منه دوائين استخرجا مباشرة من الثروات الطبيعية للدول النامية ، وأن ثلاثة مستحضرات أدخلت فيها الثروات الطبيعية بمعدل النصف فيها ، وثمانية مستحضرات هي عبارة عن مزج بين العناصر الكيميائية مع العناصر الطبيعية ، وأن السبعة المستحضرات الباقية ، تم التوصل إليها و تثبتت فعاليتها عن طريق إجراء الأبحاث على العديد من الثروات الحيوية الموجودة في الطبيعة ، لاسيما عن طريق إستخدام المعلومات الجينية و نقل الجينات من فصائل نباتية أو حيوانية إلى أخرى ¹.

علما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على إتفاقية التنوع البيولوجي بحجة أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق غير قابلة للمساومة ، وأن العديد من الدول النامية التي وقعت على المعاهدة لا توفر الحماية الفعالة للإختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية ².

ولكن الحجة الحقيقية التي تخفيها أن الإتفاقية تهدد مصالحها وبالتحديد مصالح الشركات الكبرى ، فمثلا في مجال الدواء فإن الإتفاقية تتضمن نصوصا تعطي للدول النامية الحق في الحصول على فوائد مالية وتقنية من إستخدام شركات الأدوية للنباتات التي تستخدمها هذه الشركات في صناعة الأدوية والتي تنمو في الدول النامية .

¹- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام إتفاقية التريبس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص49 .

² - المرجع نفسه ، ص 50 .

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

وبالتالي في حالة توقيعه على إتفاقية التنوع البيولوجي فإنها ستفقد أرباحها الطائلة وإحتكارها لهاته الأدوية التي صنعت من خلال سرقة ونهب الثروات الطبيعية للدول النامية تحت مظلة قانونية وهي إتفاقية تريبس ، وفي ظل تجاهل إتفاقية التنوع البيولوجي .

ثانيا : التنازع بين إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي

يظهر مشكل حقيقي في حالة ما إذا كانت الدول الأعضاء موقعة على إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي معا ، لأنها ستكون ملزمة بتطبيق كل من الإتفاقيتين رغم تعارضهما ، وهنا يطرح التساؤلان الآتيان :

أي إتفاقية ستطبق الدول الأعضاء الموقعة على الإتفاقيتين معا ؟ .

ماهي الإتفاقية الأولى بالتطبيق الأحدث أم الأصلح ؟ .

للإجابة عن هذان التساؤلان يجب أن نرجع للقواعد العامة في تفسير القانون الدولي العام ، فطبقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 تنص على مايلي :

" حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 59 ، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة " ¹ .

فظهر هذا الحكم في الإتفاقية يدل على أن الإتفاقية الحالية أو الجديدة لا بد وأن تعطى الأولوية أو تسبق في حالة نزاع .

كما تثبت ذلك القواعد المكملة لتفسير المعاهدات التي تدل على أن الإتفاق الأكثر حداثة يعكس بطريقة أكثر دقة إرادة الدول .

¹ - المادة 30/3 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

وعندما نطبق القواعد العامة على قضية الحال ، نجد إتفاقية تريبس تحيل إلى الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية كإتفاقية برن ، وإتفاقية باريس ، وإتفاقية روما ، وإتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة ، وأشارت إلى أنها لا تلغي الإتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية والصناعية أو تحل محلها بل تكملها ¹ ، من خلال مانصت عليه إتفاقية تريبس هنا يتضح أن العلاقة بينها وبين الإتفاقيات المذكورة علاقة تكامل فيما لم يحصل بشأنه تعارض في الأحكام ².

لكنها لا تشير إلى إتفاقية التنوع البيولوجي التي أبرمت قبلها في سنة 1992 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 ، أي قبل إبرام إتفاقية تريبس بسنة واحدة من دخول إتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ .

فلو أرادت الدول الموقعة على إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تكريس المبادئ المذكورة في إتفاقية التنوع البيولوجي لكانت أشارت إليها في إتفاقية تريبس .

وعلى أي حال ، فلقد أرست معاهدة فيينا بشأن المعاهدات لسنة 1969 الحلول في حالة حصول تنازع بين نصوص إتفاقيتين ، كلما كانت هناك وحدة للموضوع ووحدة للأطراف ، فإن نصوص الإتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق والإعمال ³.

إذن الإتفاقية الجديدة هي إتفاقية تريبس التي أبرمت سنة 1994 وهي التي ستكون واجبة التطبيق .

لكن إتفاقية تريبس تخدم مصالح الدول المتقدمة التي تستولي على الموارد البيولوجية للدول النامية ، فالإتفاقية تشرع القرصنة البيولوجية بإستيلائها على حقوق الشعوب والمعارف ، إذ يمكن القول أنها تحطم مبادئ حقوق الملكية الفكرية وتنتهك سيادة الدول لأغراض منفعية وتجارية خالصة ، علما أن إتفاقية تريبس قد أبرمت داخل المنظمة العالمية للتجارة (OMC) والتي تضع حرية التجارة الدولية أسمى أهدافها.

¹ - المادة الأولى من إتفاقية تريبس .

² - الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 99 .

³ - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 17 .

فهي بذلك تتعارض مع أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي التي تحترم مبادئ حقوق الملكية الفكرية من خلال منح الحقوق لأصحابها إعترافاً بالحقوق السيادية للدول على قدم المساواة دون تمييز دولة عن أخرى .

كل ذلك جعل المحللين القانونيين يرون بدون حرج تطبيق الإتفاقية الأنفع والأصلح بدل الإتفاقية الأحدث ، ومن بينهم الناشطة الحقوقية " فاندانا شيفا " بقولها: " يجب معاملة إتفاق التنوع الحيوي على أنه القانون الأسمى نظرا لأنه يدور حول القيم العليا والمصالح الكبيرة " ¹ .

ولكن حتى إذا طبقنا الإتفاقية الأحدث حسب القواعد العامة ، فإننا سنجد أمامنا :

البروتوكولين الهامين الملحقين بإتفاقية التنوع البيولوجي : الأول يتعلق بالسلامة الإحيائية لسنة 2000 ، والثاني بروتوكول ناغويا المتعلق بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها المنعقد في 2010 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2014 .

حيث تطالب إتفاقية التنوع البيولوجي من خلال بروتوكول السلامة الحيوية بالسماح للدول التي لا ترغب بإدخال منتجات معدلة وراثيا إليها بمنع إستيرادها وفق " المبدأ الوقائي " المعترف به في المعاهدات الدولية ، غير أن منظمة التجارة العالمية تطالب بالحرية الكاملة لإنتقال السلع والخدمات إلا في حال وجود ضرر مباشر على صحة الإنسان والحيوان ، فهي لا تعترف بالمبدأ الوقائي في الإتفاقيات الدولية ² .

أما من حيث الترتيب الزمني ، فمن المؤكد أن البروتوكولين هما اللاحقين لكل إتفاق دولي متعلق بالملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بما فيها إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، وبالتالي يعتبران الأكثر حداثة ، ولهما الأسبقية على كل الإتفاقيات الدولية التي وجدت من قبل بين نفس الدول والمعالجة لنفس الموضوع .

¹ - فاندانا شيفا ، المرجع السابق ، ص 149 .

² - باتر محمد علي وردم ، المرجع السابق ، 345 .

ضف إلى ذلك أن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الذي يعالج تفادي أضرار الكائنات الحية المعدلة وراثيا يعتبر أكثر تحديدا وخصوصية من القواعد التجارية ، مادام أنه يطبق على نوع خاص من المنتجات (الكائنات الحية المعدلة وراثيا) .

في حين أحكام المنظمة العالمية للتجارة OMC تطبق على كل المنتجات التجارية ، فطبقا للقاعدة القانونية : " الخاص يقيد العام " ترجع الأولوية في تطبيق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية وليس لقواعد وإتفاقات منظمة التجارة العالمية OMC ¹ ، والتي من بينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) .

المبحث الثاني : التصدي للقرصنة البيولوجية حفاظا على التنوع البيولوجي .

رغم ماسبق ذكره ، لا زالت إتفاقية تريبس آخر إتفاقية أبرمت في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وبمعايير مرتفعة ، حيث أضفت المشروعية على القرصنة البيولوجية التي تتزايد بشكل متسارع من جراء الإستغلال المفرط للثروات البيولوجية التي تزرع بها الدول النامية بالخصوص ؛ دون منح هذه الدول التقاسم المشترك جراء الفوائد الناجمة عن ذلك الإستغلال ، أو حتى الإعتراف بالمعارف التقليدية التي يتمتع بها السكان الأصليون والجماعات المحلية .

إذن إتفاقية تريبس بإنكارها لهذه الحقوق تضرب عرض الحائط بإتفاقية التنوع البيولوجي التي من مبادئها سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية ، وحققها في التقاسم المشترك للمنافع بشأن إستخدام تلك الموارد .

مما أوجب على المجتمع الدولي وخاصة الدول النامية البحث عن آليات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

¹ - تمزي أسماء ، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص 128 .

بما في ذلك الأسس القانونية الدولية وحتى تم إعطاء بعض المقترحات من طرف أصحاب المعرفة التقليدية والمنظمات الدولية (المطلب الأول) .

و تم تعزيز ذلك بالمجهودات التشريعية الإقليمية ومن أبرزها : القانون النموذجي الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ، إلى جانب موقف التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري ، لحماية التنوع البيولوجي من القرصنة البيولوجية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجهود المبذولة دوليا لحماية التنوع البيولوجي

تطالب العديد من الدول النامية و أصحاب المعرفة التقليدية و المنظمات المتخصصة في عدد كبير من المحافل الدولية لضمان توفير الحماية للتنوع البيولوجي المهدد بالقرصنة المتواصلة على الثروات البيولوجية التي تتمتع بها تلك الدول ، وأخذ المعارف المتصلة بها واحتكارها من طرف الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات عن طريق حصولها على الإبراء ؛ هذا ما جعل الإهتمام الدولي يزداد بوضع المزيد من الإتفاقيات الدولية الملزمة والتي تساند إتفاقية التنوع البيولوجي ، إلى جانب ما سبقها من إتفاقيات دولية مبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) .

ولازالت الجهود الدولية متواصلة لحماية التنوع البيولوجي في إطار حقوق الملكية الفكرية حتى من خلال أصحاب المعرفة التقليدية أنفسهم والذين أرادوا المساهمة في تقديم بعض الإقتراحات الممكن الإعتماد عليها كحل لمشكلة القرصنة البيولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية والجهود الرامية للتصدي للقرصنة البيولوجية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة إحدى الآليات الدولية لتنفيذ الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، والتي تسعى بواسطة أجهزتها الرئيسية تنفيذ إحترام هذه الحقوق ومن بينها حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وفق الإتفاقيات الدولية التي تبرمها في هذا الشأن (أولا) ، وكذا المنظمات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية التي تلعب دور مهم في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها خاصة (ثانيا) .

أولا : الإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة .

هناك عديد من الإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على أحكام تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والتي يمكن إعتماؤها كسند قانوني لمواجهة القرصنة البيولوجية .

وذلك مع التأكيد بأن إتفاقية التنوع البيولوجي بملاحقها توجد في مقدمة هذه الإتفاقيات الدولية، كونها تتعلق بالموضوع بصفة مباشرة، ومن بين أهم هذه الإتفاقيات ما يلي :

1 - إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة رقم 169 لسنة 1989:

تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تعتمدها وكالة تابعة للأمم المتحدة لتعالج قضايا و إهتمامات الشعوب الأصلية ، وهي عبارة عن تنقيح للإتفاقية المتعلقة بحماية و دمج الشعوب الأصلية و القبلية و شبه القبلية في الدول المستقلة رقم 107 والتي تم إعتماؤها في عام 1957¹ .

إن الإتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيو 1989 في دورته 76 ، دخلت حيز التنفيذ في 05 سبتمبر 1991² .

و قد أكدت الإتفاقية على ضرورة تحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات للتشجيع الكامل للأعمال الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الإجتماعية و الثقافية و بعاداتها و تقاليدها و مؤسساتها³ .

¹ - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 169 .

² - إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ، المنشورة عبر الرابط الإلكتروني :

<http://www.labor-watch.net/ar/paper/158> , 10/03/2015 , 04:10 h .

³ - المادة 2/2 ب من إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة .

كما تلزم الإتفاقية الحكومات بأن تولي حماية خاصة لحقوق هذه الشعوب في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها ، ومن بين هذه الحقوق الحق في المشاركة وفي إستخدام وإدارة وصون هذه الموارد ¹.

وإذا فسرنا هذه الأحكام على نطاق واسع فإنها تشمل الإعتراف بحماية المعارف التقليدية في ظل نظام الملكية الفكرية ، وكذا الحق في السيادة للدول على الموارد الطبيعية الموجودة على إقليمها ، كما يمكن تفسير الحق في المشاركة بالإقتسام العادل في إستخدام هذه الموارد البيولوجية ، لكن هذه الإتفاقية لم تكلل بالنجاح المطلوب لإحجام العديد من الدول عن المصادقة عليها ².

2 - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمالها لدورتها الثلاثين على القرار رقم: 3281(د-29) المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية في 02 ديسمبر 1974 ³.

ومن بين أهداف الميثاق تشجيع إقامة نظام إقتصادي دولي جديد على أساس الإنصاف والتساوي في السيادة والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإقتصادية والإجتماعية ⁴ ، حيث اعتبر الميثاق مبدأ سيادة الدول حق غير قابل للتصرف ، ودائم و تمارس الدولة من خلاله بكل حرية سيادتها على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الإقتصادية ، بما في ذلك إمتلاكها وإستخدامها والتصرف فيها ⁵.

كما وضع الميثاق شرطين لإستغلال الموارد الطبيعية حينما يكون مشتركا بين بلدين أو أكثر من أجل تحقيق إنتفاع أمثل لهذه الموارد ، وتتمثل في ⁶ :

¹ - المادة 15 من إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة .

² - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 170 .

³ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية ، موقع منظمة الأمم المتحدة ، المنشور على الرابط الإلكتروني :

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970 ، 25/03/2015 ،

18 :00 h .

⁴ - ديباجة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية .

⁵ - المادة 1 والمادة 1/2 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية .

⁶ - المادة 3 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية .

- أ - يجب أن تمتد كل دولة يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق .
ب - عدم إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

ومن ذلك ، يتبين أن هذه الشروط الخاصة بالإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية للدول دون المساس بمبدأ السيادة ، هي نفس المبادئ والشروط التي جاءت بها إتفاقية التنوع البيولوجي التي تدعم حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق القرار رقم : 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ¹ .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتبط بحقوق الملكية الفكرية من خلال عدة مبادئ مشتركة مثل مبدأ الحرية الشخصية ، مبدأ المساواة أمام القانون ² ، وبما أنه يعتبر من طرف الدول الشرعة الدولية للحقوق فإنه يجسد مجموعة من المبادئ منها :

مبدأ عدم التمييز حيث أن : " كل الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بالمساواة في الحماية أمام القانون " ³ ، إذ يمكن إستخدام هذا المبدأ لتوسيع نطاق الملكية الفكرية لحماية حقوق الشعوب الأصلية لمعارفها التقليدية لإرتباطها بحقوق الإنسان .

كما نص الإعلان على أن : " لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني " ⁴ .

ويمكن الإستناد لهذا النص لحماية المعارف التقليدية بإعتبارها مصالح الشعوب الأصلية بما فيها المصالح المعنوية والمادية ومن بينها : الحق في التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها .

¹ - Voir le lien : <http://www.un.org/ar/documents/udhr/> , 16/04/2015 , 14 :30 h .

² - Michel Dubois , la propriété intellectuelle face à la mondialisation , Editions USD , Paris , 2002 , p 4 .

³ - المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

⁴ - المادة 2/27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 3 يناير 1976¹.

ينص العهد على الحق في تقرير المصير بما في ذلك الحق في التصرف في الثروات والموارد الطبيعية²، وهذا يعني الحق في حماية وحفظ الموارد بما فيها حقوق الملكية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

كما ينص على أنه لا يوجد في هذا العهد ما يمكن أن يفسر على أنه يعوق الحقوق الكاملة لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية الخاصة بها واستغلالها إستغلالاً كاملاً وبحرية³.

ويبدو أن العهد يعترف بالحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، مما يستلزم منطقياً إقامة آليات من أجل تجنب سوء إستغلال الثروات والموارد الطبيعية وضمان ترتيبات تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف⁴.

5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976⁵.

ينص العهد على أنه: " ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية "⁶.

¹ - Voir le lien : <http://www.umn.edu/humanrts/arab/b002.html> , 20/04/2015 , 10 :20h .

² - المادة 1 الفقرتين 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

³ - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

⁴ - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 173 .

⁵ - Voir le lien : <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx> , 21/04/2015 , 13:00 h .

⁶ - المادة 47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

نلاحظ أنه أخذ نفس إتجاه العهد الأول ، حيث أجاز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأية إلتزامات تنشأ عن التعاون الإقتصادي الدولي إستنادا إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من سبل معيشته .
وبالتالي نجد أن كلا من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين يتفقان مع أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي .

6 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

استخلصت إتفاقية مكافحة التصحر في إطار الأمم المتحدة من توصية مباشرة لمؤتمر جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ، والتي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1994 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996 ، عدد الدول الأعضاء فيها 194 بلدا عضوا ¹ .

وتعالج الإتفاقية مشكلة التصحر وتخفيف آثار الجفاف خاصة بالنسبة للدول النامية وإفريقيا ، وذلك بمشاركة السكان والمجتمعات المحلية من أجل إيجاد فهم أفضل للطبيعة ، ومن بين أهم مبادئها : الشراكة والمشاركة واللامركزية والإهتمام بالتنمية المستدامة ² .

ولقد وضعت هذه الاتفاقية معايير خاصة لحماية المعارف التقليدية و الإستفادة منها و المشاركة في الفوائد الناتجة عن إستغلالها التجاري ³ ، و كذلك المشاركة في نتائج البحث و التطوير ⁴ .

وبالنسبة لعلاقتها بالإتفاقيات الأخرى ، فإنها تشجع الأطراف على تنسيق الأنشطة مع الإتفاقيات الدولية الأخرى ومن بينها إتفاقية التنوع البيولوجي ⁵ .

ولتنفيذ أهدافها ومبادئها أنشأت مؤسسات خاصة بها وهي : مؤتمر الأطراف والأمانة الدائمة ولجنة العلم والتكنولوجيا ⁶ .

¹ - Voir le lien : <http://ar.wikipedia.org/wiki> , 01/05/2015 , 01:00h .

² - الديباجة والمادة 03 (المبادئ) ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 .

³ - المادة 2/18 من إتفاقية مكافحة التصحر 1994 .

⁴ - المادة 17 من إتفاقية مكافحة التصحر 1994 .

⁵ - المادة 08 (العلاقة بالإتفاقيات الأخرى) ، إتفاقية مكافحة التصحر 1994 .

⁶ - المواد : 22 ، 23 ، 24 ، إتفاقية مكافحة التصحر ، 1994 .

7 - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

لقد حلت محل التعهد الدولي للمنظمة الدولية للموارد الوراثية النباتية لسنة 1983 ؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي تم اعتمادها بتاريخ 03 نوفمبر 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 29 يونيو 2004 ، تحت إشراف منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، والتي تضم 135 دولة عضو¹.

و من بين أهم أهدافها السعي إلى المحافظة و تعظيم الإستخدام للمصادر الجينية للنباتات في الأغذية و الزراعة و المشاركة العادلة و المنصفة في المكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتوافق مع إتفاقية التنوع البيولوجي².

يتم تنفيذ أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفق مجموعة من الآليات المتمثلة في :

1+ الاعتراف بحقوق المزارعين و بدور المجتمعات المحلية والأصلية خاصة المتواجدين في مراكز التنوع البيولوجي من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية ، بما فيها : حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمصادر الجينية للنباتات ؛ المشاركة العادلة في المكاسب الناتجة عن إستخدام المصادر الجينية في الغذاء و الزراعة ؛ مساعدة الحكومات في إتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالمحافظة و تعظيم إستعمال المصادر الجينية للنباتات ؛ حق المزارعين في تخزين و إستعمال و تبادل و بيع بذور و مواد تكاثر النباتات (بما في ذلك النباتات المحمية)³.

2 وضع نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، حيث تم وضع قائمة لهذه الموارد مع تحديد شروط الحصول عليها⁴ ، ووضعت قائمة بالمحاصيل التي تخضع لنظام المعلومات المتعدد الأطراف في ملحق المعاهدة .

¹ - Voir le lien : http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/id=255 , 05/05/2015 , 18 :30 h

² - المادة 1 ، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001 .
³ - المادة 09 الفقرات 1،2،3 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001 .
⁴ - المادة 1/11 ، والمادة 3/12 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001 .

3- الوسائل الممكن إستخدامها لتحديد كيفية المشاركة في الفوائد الناتجة عن إستخدام الموارد الوراثية النباتية ، وتتمثل في :

أ - تبادل المعارف والمعلومات من خلال آلية الشبكة الدولية لتبادل معلومات الموارد الوراثية النباتية بإستخدام الأنظمة المعلوماتية الحديثة ؛

ب - نقل التكنولوجيا خاصة من خلال البرامج البحثية المشتركة أو التدريب ، بحيث تعامل الدول النامية معاملة الدولة الأولى بالرعاية ؛

ج - دعم القدرات الفنية والعلمية والتدريب في صيانة الموارد الوراثية النباتية وفي مجال الإمكانات والأجهزة المتعلقة بذلك تجاه الدول النامية وذات الإقتصاد المتحول ؛

د - إنشاء نظام متعدد الأطراف لإقتسام العوائد المالية الناتجة عن الإستخدام التجاري لأي موارد وراثية نباتية بطريقة متكافئة ، على أن يتولى الجهاز الرئاسي للمعاهدة -المتكون من جميع أطراف المعاهدة - تحديد أسلوب هذه المشاركة العادلة¹ .

كما فرضت المعاهدة العديد من الإلتزامات على الأعضاء حتى يمكن تحقيق أهدافها وحتى يكون هناك عائداً عادلاً لجميع أطراف منظومة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سواء أكان أحد الأطراف يعتبر مركز منشأ أم مستخدم للموارد الوراثية، وأهم هذه الإلتزامات :

1 - إتباع المنهج المتكامل في الكشف ، الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية² .

2 - إصدار التشريعات والسياسات التي تحمي الموارد الوراثية من الانقراض وتشمل هذه السياسات³ :

أ - السياسات الزراعية التي تشجع تواجد نظم زراعة تعتمد على استخدام الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي .

ب - دعم البحوث التي تحافظ على التنوع الحيوي .

¹ - المادة 13 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001 .

² - المادة 1/05 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001.

³ - المادة 06 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001.

ج - دعم برامج تربية للنباتات يشترك فيها المزارعين لتطوير أصناف محلية، مع الأخذ في الاعتبار زيادة التنوع الجيني المتاح للمزارعين وزيادة استخدام الأصناف المحلية النادرة .

3 - التعاون بين أطراف المعاهدة وكذلك الهيئات الدولية الأخرى لدعم قدرات الدول النامية في استخدام الموارد الوراثية النباتية، وتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا¹ .
وبالنظر إلى هذه المعاهدة ، يلاحظ أنها جاءت بالعديد من الحقوق التي تطرح لأول مرة في معاهدة دولية، وأهم هذه الحقوق : حقوق المزارعين ، الحق في المشاركة العادلة في العائد الناتج عن استخدام الموارد الوراثية النباتية التي تخضع للنظام المتعدد الأطراف، ووضع وسائل تحديد كيفية المشاركة في العائد² .

و بذلك أكدت الاتفاقية حق الدول في إستغلال ثرواتها البيولوجية و في الحصول على نصيب عادل و منصف من المكاسب التي تتحقق من إستخدام هذه المصادر الجينية بمعرفة رعايا الدول الأخرى ، وبهذا تتفق أحكامها مع إتفاقية التنوع البيولوجي .

ثانيا : دور المنظمات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية التابعة للأمم المتحدة .

من بين أهم المنظمات الدولية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية التي كان لها دور مشهود في تفعيل الحماية للمعارف التقليدية وأصحابها الشعوب الأصلية ، وبالتالي لها دور كبير في الحد من سرقة هذه المعارف ، وحق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية ، وتتمثل بالخصوص في دور كل من : الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ، منظمة اليونسكو و منظمة الويبو .

¹ - المادة 07 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001 .

² - دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المنشور على الرابط الإلكتروني :

1 - دور الجمعية العامة

من بين أهم قرارات الجمعية العامة التي تهدف لحق الدول في بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية ، والإهتمام بحقوق السكان الأصليين ، مايلي :

- قرار الجمعية العامة 1314 (د-13) المؤرخ في 02 كانون الأول /ديسمبر 1958 والخاص بإنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

- قرار الجمعية العامة 1515 (د-15) المؤرخ في 15 كانون الأول /ديسمبر 1960 والذي أوصت فيه بإحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية .

- قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1962 والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ¹.

- قرار الجمعية العامة لسنة 1982 ، أعلنت عن التوصية المعروفة " بالميثاق العالمي للطبيعة " ، والتي أكدت في المبدأ الثاني منها أن هدفها لا يكمن في حماية الكائنات المهددة بالإنقراض فحسب ، بل ضمان عدم تعرض إستمرارية الإرث الأرضي للخطر ².

كما اعتبرت الجمعية العامة في قرارها 214/49 المؤرخ 23 ديسمبر 1994 الإحتفال باليوم العالمي للسكان الأصليين في العالم في 9 أوت من كل عام ³ ، وذلك راجع لإهتمامها بحقوق السكان الأصليين الذين طوروا المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي .

2 - دور مجلس حقوق الإنسان

لقد حل مجلس حقوق الإنسان محل " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " السابقة ، ويتمثل هدفه في تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم ، كما يقوم بالنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، ويعقد المجلس إجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

¹ - مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ، العدد 3 ، جوان 1993 .

² - شمامة خير الدين ، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا ، المرجع السابق ، ص 231 .

³ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الموقع الإلكتروني والمنشور على الرابط :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cohr.htm> , 07/05/2015 , 06:00h .

ولقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار رقم : 60/251 ، وهو يتشكل من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة ، تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة ¹ .

كما أنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان لكي تكون هيئة تفكير ومشورة للمجلس وتعمل بتوجيه منه ، ولقد عقدت اللجنة إجتماعها الأول في أوت 2008 .

ولقد شرحت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم : 50/22 لسنة 1994 حول تفسيرها للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ² بشأن حقوق الأقليات ؛ معنى التمتع بثقافة معينة بأنه : " يمكن أن تتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإرث واستخدام مواردها ، وهذا ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية " ³ .

يؤكد إذن مجلس حقوق الإنسان إقراره بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي ، لأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم.

3 - دور منظمتي الويبو واليونسكو :

لقد سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO إلى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة بشأن مسائل الملكية الفكرية وبالأخص منها : الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المعنية ، وعلى وجه الخصوص منظمة التجارة العالمية لتعزيز التعاون تحقيقاً للكفاءة القصوى في تنفيذ برامج التنمية .

¹ - مجلس حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الموقع الإلكتروني والمنشور على الرابط :

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx> , 06/05/2015 , 04:00h .

² - المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الإشتراك مع الأعضاء الآخرين من حمايتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم أو إتباع تعاليمها " .

³ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 440 .

ومثال ذلك تنسيقها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO إلى إعداد قانون نموذجي حول حماية التعبيرات الفلكلورية ضد الاستخدام غير المشروع عام 1982 لغرض الاستعانة بها عند صياغة قوانين وطنية¹ ، كما تم الإتفاق بين الويبو و منظمة التجارة العالمية على التعاون بينهما ، ودخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ سنة 1996 ؛ حيث نسقت مع بعضها مبادرتين مشتركتين جديدتين بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها ؛ فتمت المبادرة الأولى عام 2000 لمساعدة الدول النامية في إطار " برامج الويبو للتعاون الإنمائي " ، أما المبادرة الثانية فتمت عام 2001 لمساعدة الدول الأقل نموا في إطار " برامج المساعدة الفنية " ² .

كما أصدرت منظمة اليونسكو : "الإعلان العالمي للتنوع الثقافي" ، و الذي اعتمده المؤتمر العام للمنظمة في دورته الحادية والثلاثين (31) بتاريخ 02 أكتوبر 2001 بباريس حرصا من طرف المنظمة على أن تكون لهذا الإعلان الأهمية ذاتها التي يحظى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والذي نص ضمن بنوده على إحترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف السكان الأصليين ، والإعتراف بمساهمة المعارف التقليدية في حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية³ .

وفي نفس السياق ، يهدف جدول أعمال الويبو بشأن التنمية إلى ضمان الأخذ بالإعتبارات الإنمائية كجزء لا يتجزأ من عمل الويبو ، وعندما أنشأت الجمعية العامة للويبو رسميا جدول أعمال التنمية في أكتوبر 2007 اعتمدت 45 توصية بغية تعزيز البعد الإنمائي في أنشطة المنظمة وتقع تلك التوصيات في ست محاور ، إذ ينص المحور الثاني منها في الفقرة الرابعة منه على حث اللجنة الحكومية الدولية على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور⁴ .

¹ - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 175 .

² - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 258-259 .

³ - الفقرة 14 من إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي 2001 .

⁴ - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 258 - 263 .

كما عالجت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور : **حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية** ، وذلك في دورتها الثامنة عشر (18) في جنيف من 9 إلى 13 ماي 2011 ، حيث اقترح أعضاء اللجنة إيجاد صك ملزم قانونا بشأن حماية المعارف التقليدية وآخر خاص بحماية الموارد الوراثية ، وسد بعض الثغرات الموجودة في بروتوكول ناغويا مثل عدم تنظيم المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لتكون إضافة مهمة إلى البروتوكول ، كما اقترح الإتحاد الأوروبي على اللجنة بالكشف عن أصل ومصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءة¹.

ومن كل ذلك يمكن القول ، بأنه على الرغم من إبرام الإتفاقيات الدولية ودور المنظمات الدولية السابق ذكرها لا تؤدي غرضها في حماية الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها و التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عنها ؛ إذا لم تركز تلك الجهود على السعي الجاد إلى تطوير ووضع قواعد سلوك ملزمة على المستوى الدولي و الداخلي على غرار قواعد الحماية الواردة في إتفاقية تريبس التي خلت من أي إشارة إلى حماية الموارد التقليدية والمعارف المرتبطة بها من القرصنة البيولوجية أو على ضرورة التقاسم العادل للفوائد الناجمة عنها عند تسويقها تجاريا .

ومن جهة أخرى ، فإن الإستناد إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة من طرف الدول التي استنزفت ثرواتها البيولوجية (الدول النامية) من أجل مقاضاة الدول المقرصنة (الدول المتقدمة) ؛ يجعلها أمام عقبتين :

1 -التقاضي في مجال البراءات يعد مكلفا للغاية : فاللجوء إلى القضاء لإلغاء البراءات يكلف الدول النامية تكاليف باهضة الأثمان بالإضافة إلى صعوبة الإجراءات الإدارية التي تتبعها ، فتفضل الدولة المتضررة الإبتعاد عن التقاضي نظرا لتكاليفه المادية المربعة وإرهاقها تعباً. بالإضافة إلى أن المحاكم الأمريكية لديها تحيز دائما لصاحب البراءة وليس لمن يطالب بإلغاء البراءة .

¹ - Voir le lien :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_19_ref_grtkf_18_11.doc , consulté le 08/05/2015 à 02h :57 mn .

على نحو ما أكده فقهاء الدول المتقدمة وعلى رأسهم الأستاذين : John Barton ، Claude Henry ، حيث تجدر الإشارة إلى أن رفع أي دعوى في الولايات المتحدة الأمريكية قد يكلف صاحبها من 25 ألف إلى 200 ألف دولار ، في حين أن الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية قد تصل تكاليفها إلى مليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و 600 ألف دولار بأوروبا¹ ، لذا طالبت الدول النامية بإيجاد محاكم خاصة بالبراءات وسريعة في الإجراءات².

2- إتفاقية تريبس لا تحمي الإبداع خارج النطاق الصناعي : يعني أنها تتجاهل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة ، كما أنها تلقي عبء الدليل على من يريد إلغاء البراءة ورفع الدعوى ، مثلما حدث في قضية الهند عندما رفعت دعوى لإلغاء البراءات التي حصلت عليها شركة Rice Tec Inc الأمريكية التي قامت بإبراء 22 صنفا من الأرز "بسمتي Basmati" ، فاحتاجت الهند لإعداد دفاعها إلى أكثر من 1500 صفحة من الوثائق حول تاريخ الأرز البسمتي³ ، كما بذلت البرازيل مجهودات مضيئة وتكاليف باهضة لإلغاء براءة حصل عليها أمريكي عن نبتة أمازونية المنشأ تعرف بـ "أياهوباسكا Ayahubasca"⁴.

هذا ما جعل الدول النامية تستبعد اللجوء إلى التقاضي ، إضافة إلى أنها في أغلب الأحيان لا تجد دليلا موثقا كتوثيق المعارف التقليدية التي عرفها السكان الأصليون في بلادهم وطوروها منذ زمن بعيد .

¹ - شمامة خير الدين ، براءة الاختراع تحفيز للإبتكار أم محاصرة له ؟ ، المرجع السابق ، ص 902 .

² - Cyril Nourissat , Edouard Treppoz , Droit international privé et propriété intellectuelle , Editions Lamy , France , 2010 , p 239 .

³ - John Madeley , op.cit , p 149 .

⁴ - شمامة خير الدين ، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21 ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2009 ، ص 261 .

الفرع الثاني : الحلول المقترحة من طرف أصحاب المعرفة التقليدية

إن الجدل الكبير حول دور المعرفة التقليدية و قرصنتها و تأثيرات حقوق الملكية الفكرية و الطرق المناسبة لحماية هذه المعرفة ، دفعت ممثلي الجماعات الوطنية للتعبير عن وجهات نظرهم و آرائهم .

و في يوليو 1999 أصدرت مجموعة من 114 منظمة شعبية وطنية و 68 مجموعة أخرى من المنظمات الطبية المؤيدة لها تقريراً مشتركاً للمنظمات الطبية الوطنية حول القرصنة البيولوجية ، حيث ورد في التقرير نقاط رئيسية يجب الإشارة إلى أهمها :

- لا يستطيع أحد أن يمتلك ما يوجد بالطبيعة سوى الطبيعة ذاتها .
- محتوى المادة 27 فقرة 3 ب من إتفاقية تريبس يعتبر إساءة إلى الميراث الثقافي للشعوب و الفلكلور و كذلك الموارد الطبيعية ؛
- إن حقوق الملكية الفكرية كما هي واردة في إتفاقية تريبس هي حقوقاً إحتكارية ، وتطبيقها على الكائنات الحية كما لو كانت أشياء آلية أو إختراعات صناعية يعد غير ملائماً ؛
- إن المعرفة الوطنية و الميراث الثقافي تطور بشكل جماعي و من ثمة لا يستطيع شخص بمفرده أن يدعي إختراع أو إكتشاف لنباتات طبية أو بذور أو كائنات حية أخرى ؛
- إن إتفاقية تريبس تؤدي إلى تملك كل من النباتات الطبية و المعرفة الوطنية حول الصحة و الزراعة والحفاظ على التنوع البيولوجي ، وبالتالي فإنها تؤدي إلى تدمير الأمن الغذائي ، لأن الإنتاج الزراعي وتنوعه سيتعرض حتماً للتآكل والإندثار ؛
- إن إنفاذ إتفاقية تريبس يخلف أثراً إجتماعية و بيئية تدميرية واسعة النطاق لذلك يجب تعديل الإتفاقية ليحظر إبراء الأحياء و القرصنة البيولوجية¹ .

لذلك يقدم السكان الأصليون المقترحات التالية لإعادة النظر في المادة 27 / 3 (ب) من إتفاقية تريبس :

- تعديل هذه المادة من إتفاقية تريبس بحيث لا يتم السماح بإبراء الأحياء و منع إستخدام نظام براءة الإختراع لحماية السلالات النباتية ؛

¹ - مارتن هور ، المرجع السابق ، ص 47-49 .

- أن يضمن التعديل حماية الابتكار الوطني و التقليدي و كذلك المعرفة بما يتفق و إتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- أن يحول دون التملك ، السرقة والقرصنة على التقاوى الوطنية ، النباتات الطبية والمعرفة المتعلقة بإستخدامها من قبل الباحثين والشركات الأجنبية ؛
- أن يفعل مبدأ الموافقة المسبقة الذي يعني وجوب الحصول على موافقة السكان الأصليين قبل الاضطلاع بأي بحث أو جمع أي نباتات ، وأن يكفل حق هؤلاء في الاعتراض ضد أي نشاط يشكل قرصنة حيوية ¹.

ويعد محتوى هذا البيان الذي تمت الموافقة عليه من قبل عدد كبير من المنظمات الشعبية في الدول والجماعات المؤيدة لها في أنحاء العالم نموذج من نماذج التعبير عن وجهات نظر المجتمعات الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية ، بهدف إيصال فكرة إنتشار القرصنة البيولوجية لدى الرأي العام والدول المتضررة من أجل إتخاذ حلول جدية وصارمة للتصدي لهذه الظاهرة .

كما صدر في سنة 1998 بيان عن العديد من منظمات المزارعين والحركات الشعبية والمنظمات الأهلية في جنوب شرق آسيا موجهة إلى الإجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ؛ حيث انتقد البيان توسيع نطاق نظام براءة الإختراع بإتفاق تريبس مما يجعل الشركات المتعددة الجنسيات تتحصل على حقوق ملكية فكرية إحتكارية ، فوضع البيان عدة مطالب من أهمها الإعتراف بأن حقوق المزارعين والجماعات الوطنية لها الأولوية والسبق على حقوق الملكية الفكرية ، وأن هذه الأخيرة تدمر التنوع البيولوجي ².

كما طالبت منظمة أصدقاء الأرض بضرورة أن يكون لسكترارية معاهدة التنوع البيولوجي دور مراقب في مفاوضات منظمة التجارة العالمية وخاصة إتفاقية الملكية الفكرية (تريبس) لتكون على إطلاع دائم بالتطورات على صعيد هذه الإتفاقية التي تؤثر بشكل كبير على أهداف وغايات معاهدة التنوع البيولوجي .

¹ - دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 176 .

² - Fondation Gaia et Grain , op.cit .

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي عارضت وجود سكرتارية المعاهدة كمنظمة حكومية عالمية بصفة مراقب في مفاوضات التجارة¹.

و من ذلك نستنتج من تلك المطالبات والإقتراحات المقدمة من طرف مختلف المنظمات الدولية أنه يمكن النظر إلى مجموعة من الخيارات لتصدي القرصنة البيولوجية ؛ مثل : حظر إبراء الكائنات الحية ، وتجسيد مبدأ الموافقة المسبقة من دولة المصدر للموارد البيولوجية ، والسعي إلى إنشاء قاعدة بيانات رقمية حول المعرفة التقليدية مع تسجيل المعرفة التقليدية للجماعة من خلال إبراء المعرفة التقليدية للمبتكرين المحليين ، كما يجب تضمين المعرفة التقليدية في إتفاقية تريبس التي تجاهلتها ، وأخذ دور مراقب لهذه المنظمات في مفاوضات منظمة التجارة العالمية وخاصة إتفاقية الملكية الفكرية (تريبس) .

وفيما يخص الحماية القانونية لكل دولة يكون من خلال إصدار تشريع يحمي الحقوق الفكرية للجماعة على معارفها ومواردها البيولوجية ، وتشريع آخر يتعلق بالمشاركة في المنافع والحصول على التنوع البيولوجي وفق مبدأ السيادة للدول ، إذ يمكن الإستناد على القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي الذي يعد نموذجا لقانون يستخدم كمرجع للسلطات الوطنية الإفريقية حينما تضع قوانينها الوطنية فيما يتعلق بتنظيم المعرفة و الموارد البيولوجية².

تعتبر هذه الإقتراحات التي طالب بها السكان الأصليون كرد فعل للتحديات والتهديدات التي أتت بها إتفاقية تريبس كنظام حديث للملكية الفكرية ، ويرى المرء أن هذه الإقتراحات تكون مفيدة لو تبنتها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وبالتالي المنظمة لإتفاقية تريبس فنتمسك بالمطالبة بها حتى توافق عليها أغلب الدول بما فيها الدول المتقدمة لتكون حجة قانونية قوية وملزمة في مواجهة القرصنة البيولوجية وبهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية ومعارف أصحابها .

¹ - باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 344 .

² - Florence Bellivier Et Christine Noiville , La Bioéquité : Batailles autour du partage du vivant , Editions Marie-pierre Lajot , Paris , 2009 , p 116 .

المطلب الثاني : تفعيل إتفاقية التنوع البيولوجي إقليميا ووطنيا .

لقد حرصت إفريقيا مبكرا على حماية تنوعها البيولوجي الغني ، حيث أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية : الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تم إعتمادها سنة 1968 بالجزائر ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969 التي تهدف للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه ، إلا أن محاولة تفعيل إتفاقية التنوع البيولوجي تمت من خلال ما يعرف بقانون الإتحاد الإفريقي والذي اعتبرته الدول الأطراف بمثابة قانون نموذجي لوضع التشريعات المحلية (الفرع الأول) .

أما المجال التشريعي المحلي المتمثل في التشريع الجزائري الذي حدد موقفه من حماية الموارد البيولوجية بإعتباره مصادقا على إتفاقية التنوع البيولوجي فإنه أضاف تشريعا خاصا للحد من القرصنة البيولوجية في ظل واقع التنوع البيولوجي في الجزائر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : قانون الإتحاد الإفريقي UA نموذجاً .

يعتبر القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) بمثابة قانون خاص تم وضعه إستجابة لتوجيهات قدمها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1998 لوضع نظام فعال وفريد من نوعه " sui generis " ، وذلك لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين ، وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية ، ويكون ذلك طبقا لإتفاقية التنوع البيولوجي ، ولقد تم إعتماده من قبل مؤتمر قمة رؤساء الدول في لوساكا في 11 جويلية 2000 ، ودخل حيز التنفيذ 26 ماي 2001 ، ووقعت وصادقت عليه 53 دولة¹ .

أولا : محتوى القانون الإفريقي النموذجي :

يتمثل الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي في : حماية التنوع البيولوجي الإفريقي المشترك وسبل العيش التي تعتمد على ذلك التنوع ، بأداة مشتركة ، من خلال ضمان وحفظ الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية ومن بينها الموارد الزراعية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وذلك لتحسين تنوعها .

¹ - القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.au.int/ar/about/constitutive_act , 16/04/2015, 20:30 h .

ولتحقيق الهدف الرئيسي من قانون الإتحاد الإفريقي ، وضع هذا الأخير أهم المبادئ التي جعلته نموذجيا وفريدا من نوعه ، حيث أقر بما يلي :

✓ الحفاظ على الأمن الغذائي بغية حياة آمنة وصحية ؛

✓ الحق السيادي والثابت للدول على مواردها البيولوجية ؛

✓ التقاسم العادل والمنصف للمنافع كما سطرته إتفاقية التنوع البيولوجي : ومن بين أهم شروط الحصول على الموارد الجينية : الإتفاق المسبق وعن علم من جانب الدولة التي تريد الحصول على تلك الموارد وبين المجتمعات المحلية صاحبة الحقوق البيولوجية ، و التقاسم العادل والمنصف عن طريق المنافع النقدية وغير النقدية ، لذلك تم النص على إنشاء " صندوق للجينات "تابع للمجتمعات ، في سبيل تقاسم المنافع المالية ، وإنشاء سلطات وطنية مختصة وغير ذلك من الترتيبات المؤسسية ذات الصلة ؛

❖ حماية حقوق المجتمع بما في ذلك حقوق المزارعين والمربين وحقوق ومسؤوليات المجتمعات المحلية ، حيث تم النص على مايلي :

- حماية ودعم الحق الثابت للمجتمعات المحلية وخاصة المجتمعات الزراعية على مواردها البيولوجية ، وأصناف المحاصيل والنباتات الطبية والمعارف والتكنولوجيات ¹.

- الاعتراف بحقوق مربي الأصناف وحمايتها ².

- ضمان توفير البذور والنباتات ذات الجودة للمزارعين ³.

- ضمان إستخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام وعادل ، لضمان وسلامة الأغذية الوطنية ⁴.

❖ كما يتضمن ذات أحكاماً تعالج الجزاءات والعقوبات والإستثناءات المحتملة ضد ما يصدر من أحكام .

¹ - المادة 17 من القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي .

² - المادة 40 من القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي .

³ - المادة 26 من القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي .

⁴ - المواد من 43 إلى 45 من القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي .

ثانيا : تقييم القانون الإفريقي النموذجي

يمكن وصف القانون النموذجي للإتحاد الإفريقي بالوثيقة الانتقائية (document *éclectique*)¹، حيث تم وضعه إستنادا لما جاءت به الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي ، وفي مقدمتها الأهداف الرئيسية لإتفاقية التنوع البيولوجي وبالخصوص تنفيذ أحكام المادة 08 (ز) منها .

وبما أن القانون النموذجي لا يعترف بتطبيق براءة الإختراع على الكائنات الحية ، فإنه بالتالي لا يعترف بما جاءت به المادة 3/27 (ب) من إتفاقية ترييس ، وذلك بغرض الحفاظ وديمومة التنوع البيولوجي في إفريقيا ، لكن بالمقابل يؤكد على ضرورة حماية الأصناف النباتية كما هو منصوص عليه في إتفاقية ترييس .

ويعتبر قانون الإتحاد الإفريقي بمثابة إطار يعتمد عليه أعضاء الإتحاد الإفريقي لصياغة القوانين الوطنية التي تعكس المصالح الوطنية للدول ، فبواسطة هذا القانون يسهل على الدول الأعضاء صياغة وتنفيذ السياسات والنصوص القانونية بما يتفق مع أهدافها الوطنية وتطلعاتها السياسية ، وفي نفس الوقت الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال مصادقتها على هذا القانون وباقي الإتفاقيات الدولية وعلى رأسها إتفاقية التنوع البيولوجي .

وبالفعل يتلائم القانون النموذجي الإفريقي مع الأولويات الوطنية واحتياجات كل أمة إفريقية خاصة وأن الدول الإفريقية غنية بالثروات والموارد البيولوجية .

لكن مصطلح " النموذجي " لا يعني بالضرورة أنه القانون الأفضل لحماية حقوق المجتمعات المحلية وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية ، لأن الجهود الدولية والإقليمية متواصلة ومستمرة في هذا الشأن ، وتبقى المبادرات مفتوحة لدى التشريعات الوطنية لكي تواكب خصوصيات كل بلد في جوانبه البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية و التشريعية و السياسية وغيرها .

¹ - كادم صافية ، المرجع السابق ، ص 93 .

الفرع الثاني : واقع التنوع البيولوجي في الجزائر ووسائل التصدي للقرصنة البيولوجية

إن التنوع البيولوجي هو نتاج ملايين السنين من تطور الحياة على سطح الأرض ، فهو يمثل كل أنواع الكائنات الحية المتواجدة في الوسط البيئي ، إذ تتميز الجزائر بأكثر نسبة من التنوع البيولوجي على مستوى الحوض المتوسط و تشتهر بكثرة وتنوع الثروة البيولوجية ، لكن كيف هو واقع التنوع البيولوجي بالجزائر (أولا) ، وماهي وسائل التصدي للقرصنة البيولوجية (ثانيا) .

أولا : واقع التنوع البيولوجي في الجزائر

تزرخ الجزائر بثروة بيولوجية حية غنية ومتنوعة تشكل التنوع البيولوجي الوطني ، حيث تتشكل النباتات في الجزائر من عدة أصناف ذات منفعة إقتصادية والتي تقدر بـ 16.000 صنف من بينها 1 بالمائة مستعملة في الإقتصاد الوطني ، وتوجد 4963 صنفا حيوانيا ، كما توجد 3139 صنفا نباتيا ويمثل الربع (4/1) منها نباتات تستخدم لأغراض علاجية من الأمراض و تستعمل أيضا لصناعة المستحضرات التجميلية ، أما الأصناف المهددة بالإنقراض فإنها تقدر حوالي 949 صنفا نباتيا و حيوانيا ¹.

وحسب الخبراء الذين أعدوا التقرير الوطني الثالث الخاص بتطبيق إتفاقية التنوع البيولوجي ، فإن التنوع البيولوجي بالجزائر يعرف تدهورا حقيقيا وخطيرا جراء الإستنزاف الكبير للثروات الطبيعية، ففي المجال النباتي نجد 640 صنفا من بين 3139 صنفا مهددا بالإنقراض ²

وبالمقابل فقد تم إكتشاف أنواع جديدة من الموارد الحيوية ، ففي سنة 2004 قام باحثون جامعيون جزائريون بأول دراسة تقييمية شاملة حول التنوع البيولوجي البحري ، حيث تم جرد أكثر من 3000 كائن بحري منذ سنة 1980 ، ليصبح 4500 نوع سنة 2014 ، وبالتالي إحصاء أكثر من 1500 نوع جديد ؛

¹ - مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، ص 1 ، (للإشارة : بعد التعديل الحكومي لسنة 2015 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية) .

² - اسماعيل ج. ، لماذا المحافظة على التنوع البيولوجي ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 538 ، ماي 2008 ، ص 36 .

وفي هذا السياق صرح مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمناطق الساحلية المحمية والتغيرات المناخية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة "غريم سمير" في حوار له مع مجلة الجيش أنه : "لا يعني بالضرورة إكتشاف أنواع جديدة ، وإنما تكثيف للمجهودات الوطنية المبذولة في البحوث والإكتشافات ، مما يسمح بتطوير المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي" ¹ .

من خلال هذا التصريح يفهم أن الذي يهم الجزائر هو الحفاظ على الموارد البيولوجية الموجودة خوفا من فقدانها بسبب إستغلال الأجانب لها ، وتطوير المعارف المرتبطة بها أكثر من البحث عن موارد بيولوجية جديدة .

فالإرث الجيني في الجزائر مصدر إهتمام للمخابر الأجنبية المتمركزة خاصة في دول كالنرويج والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تبحث الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات عن جينات جديدة مقاومة للفصائل البرية المزروعة أو الأليفة ، كما تستغل النباتات الطبية والعطرية والجسيمات المجهرية (بكتيريا المياه الساخنة في الجنوب ، النباتات المقاومة للجفاف والملوحة) من طرف المخابر الصيدلانية وشركات الهندسة الغذائية و المستحضرات التجميلية في الخارج ، حتى أن السياح الأجانب عند عودتهم إلى بلدانهم يأخذون عينات من النباتات والأثرية لدراساتها في مخابر ما وراء الحدود ² ، الأمر الذي جعل شبكة الفلاحة والتغذية أداة ثراء وقوة للدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ³ .

إن التجارة العالمية للنباتات الطبية تشكل سوقا قوامها 40مليار دولار ، وإذا تمت إضافة حيوانات وأنواع أخرى ستكون ما تفقده الجزائر 60 مليار دولار ⁴ ، وهذا يعد تحويلا للثروة إلى الدول الأجنبية دون أية فائدة تعود على الإقتصاد الوطني .

¹ - بورابة مهدية ، واقع التنوع البيئي والبحري في الجزائر ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 615 ، أكتوبر 2014 ، ص 33 .

² - La Bio-piraterie fait des ravages en Algérie (experts) , op. cit .

³ - محمد بجاوي ، "الموارد الغذائية الأساسية من حيث هي ملك مشترك للإنسانية"،المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، العدد 2 ، 1986، ص 24 .

⁴ - L'Algérie perd un marché de 60 milliards de dollars , Voir le lien :

<http://www.leconews.com/fr/actualites/nationale/services/l-algerie-perd-un-marche-de-60-milliards-de-dollars> , consulté le 15/09/2014 à 12 h .

وفي الوقت الذي يستتفز الجزء الكبير من المخزون البيولوجي في الجزائر في جهة الشمال، فإنه توجد إحتياطات كبرى وثرية في منطقة الجنوب خاصة منطقتي الهقار و الطاسيلي في ولايتي تمنراست و إليزي .

هذه الأخيرة التي أصبحت تمثل مطمعا كبيرا ، حيث وصفت وزيرة الثقافة الجزائرية السابقة خليفة تومي القرصنة البيولوجية بأنها " إمبريالية خضراء لم تعرف منها إلى حد الآن سوى لمساتها الأولية " ¹ .

ومن الملاحظ أن عملية القرصنة البيولوجية في الجزائر تجري دون ترخيص من قبل السلطات الوطنية ودون نظام تعويضي لصالح السكان المحليين ، ونظرا لهذه الوضعية المهددة للتنوع البيولوجي ، أضحي من الضروري إصدار قوانين خاصة من أجل المحافظة على الثروات الطبيعية للبلاد .

ثانيا : وسائل التصدي للقرصنة البيولوجية

إن الجزائر طرف فعال في المجموعة الدولية لأنها لم تتردد في الإنضمام إلى عدة إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، كما أنها أصدرت قانونا حول الموارد البيولوجية .

1 -الإنضمام إلى إتفاقيات حماية التنوع البيولوجي :

لقد انضمت الجزائر إلى مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية التنوع البيولوجي والموارد الحيوية ، أهمها :

-الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية ² .

¹ - Nadir Iddir , Parcs de L'Ahaggar et du Tassili : l'Algérie dénonce " la biopiraterie " , EL Watan , Alger , 23 mars 2010 , p 1 .

² - الموقعة في 2 فيفري 1971 برمسار (إيران) ، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .

- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية¹ .
 - إتفاقية حماية التنوع البيولوجي² .
 - الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات³ .
 - بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴ .
 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر⁵ .
 - القوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة⁶ .
 - البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط⁷ .
- إن إنضمام الجزائر إلى جميع هذه الإتفاقيات الدولية ، يدل على أنها مساهمة للتطورات الحاصلة في العالم من جهة ، ولإلتزامها بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي و الثروات البيولوجية من القرصنة من جهة أخرى .

2 - إصدار قانون متعلق بالموارد البيولوجية :

قامت الجزائر بإتخاذ خطوات جدية بخصوص حماية الموارد الوراثية بمعناها الواسع من خلال إصدارها و لأول مرة القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 أوت 2014 حول الموارد البيولوجية ، ولقد كان الوضع السائد قبل ذلك يتمثل في غياب كامل لقانون خاص لحماية الموارد البيولوجية بصفة عامة ، بل هناك فقط مراسيم تتعلق بحماية بعض أصناف التنوع البيولوجي مثل :

¹ - الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر ، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .

² - الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 جوان 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 .

³ - المعتمدة في 6 ديسمبر 1951 بروما ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2002-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 .

⁴ - المعتمد بمونتريل يوم 29 يناير 2000 ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004 .

⁵ - المعتمدة في 17 جوان 1994 ، والمصادق عليها سنة 1996 .

⁶ - المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006 .

⁷ - الموقع ببرشلونة في 10 جوان 1995 ، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 .

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

- المرسوم الرئاسي 509 لعام 1983 الذي يحدد كيفية صيانة أنواع الحيوانات البرية .
- المرسوم الرئاسي 285 لعام 1995 الذي يحدد قائمة الأنواع النباتية .
- المرسوم الرئاسي 429 لعام 1995 يحدد إستيعاب وطرق الحصول على رخصة إنتاج وإستخدام ونقل وإستيراد الأنواع النباتية غير المستخدمة في الإنتاج .
- القرار الوزاري رقم 1421 لعام 2000 منع إستيراد وإنتاج وتسويق وإستعمال النباتات المهندسة وراثيا .
- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية .
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

وفي نهاية المطاف ، صدر قانون خاص متعلق بالموارد البيولوجية من أجل التصدي للقرصنة البيولوجية ، والذي يهدف إلى تحديد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصيانتها وتداولها ونقلها وتأمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها ¹.

ويرتكز هذا القانون أساسا على القضاء على الممارسة غير الشرعية في الحصول على الموارد البيولوجية ونقلها من الجزائر ، وذلك بفضل إنشاء **هيئة وطنية للموارد البيولوجية** تكلف بدراسة وفحص كل طلبات الحصول والتداول ونقل وتأمين هذه الموارد وكذا المعارف المرتبطة بها ، وتوضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ².

كما تضمن القانون أحكاما تتعلق بالحصول على الموارد البيولوجية والإجراءات الواجب إتخاذها من طرف طالب الرخصة ³ ، وتأسيس سجل عمومي خاص بالموارد البيولوجية تقيد فيه كل طلبات رخص الحصول على تلك الموارد ⁴ ، بالإضافة إلى تأسيس قاعدة معلومات

¹ - المادة 01 من قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 ، يتعلق بالموارد البيولوجية .

² - المادة 03 من قانون الموارد البيولوجية .

³ - المواد من 6 إلى 14 (الفصل الثالث) من قانون الموارد البيولوجية .

⁴ - المادة 15 من قانون الموارد البيولوجية .

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

حول الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها على مستوى الهيئة ، كما اعتبر المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية حقا فكريا من نوع خاص¹.

ومن الواضح أن هذه النصوص لن تساهم فقط في حماية مواردنا البيولوجية ، بل تمنع أيضا حالة الإعتداء عليها بالإرتكاز على أسس قانونية وأرشيف موثق للدفاع عنها ؛ من خلال النص على عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة معا أو بالغرامة فقط :

حيث تكون عقوبة من يحصل على الموارد البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة ؛ الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)².

كما يعاقب كل من يخالف الشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، ولا سيما منها أحكام المادة 11 دون الإخلال بأحكام المادة 14 ؛ بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)³.

وبهذا يمكن القول ، بأن الجزائر أصدرت قانونا خاص بحماية الموارد البيولوجية من القرصنة في سنة 2014 رغم تأخرها بـ 19 سنة بالنظر لتاريخ مصادقتها على إتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1995 ، لكنها بهذا التشريع استطاعت أن تكيف قوانينها الداخلية بما يتوافق وإلتزاماتها الدولية من جهة ووفق ما تمليه المصلحة الوطنية من جهة أخرى .

لذلك اعتبرت وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة السابقة " دليلة بوجمعة " إثر مداخلتها في البرلمان أن هذا القانون : " إضافة جديدة للترسانة القانونية المتوفرة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة " ، كما أبرزت أهمية " إستغلال الموارد البيولوجية في مكافحة الفقر وحمايتها من القرصنة البيولوجية الأجنبية ، وإستغلالها بطريقة عقلانية وتثمينها لفائدة الأجيال الصاعدة ومستقبل البلاد " ⁴

¹ - المادة 16 و 18 من قانون الموارد البيولوجية .

² - المادة 21 من قانون الموارد البيولوجية .

³ - المادة 22 من قانون الموارد البيولوجية .

⁴ - نواب المجلس الشعبي الوطني يصادقون على مشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية ، وكالة الأنباء الجزائرية ، 2014 ، منشور على الموقع الإلكتروني :

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

وهكذا فإن الدولة الجزائرية كرست مبادئ وأهداف إتفاقية التنوع البيولوجي مع بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية ، من خلال تحديد إجراءات الحصول على رخصة لإستغلال الموارد البيولوجية ، وكذا النص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستخدام هذه الموارد .

أما أهم ما ورد في القانون الجديد فإنه يتمثل في وضع آليات قانونية لمكافحة القرصنة البيولوجية ومن أهمها : الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية ، التي من الضروري أن تترجم على أرض الواقع على وجه السرعة لأن الثروة البيولوجية مهددة بالإنقراض جراء إستغلالها غير الشرعي من طرف الدول الأجنبية .

ملخص الفصل الثاني

إن إتفاقية تريبس من خلال شرعنتها للقرصنة البيولوجية تجاهلت تماما مبادئ إتفاقية التنوع البيولوجي التي أبرمت قبلها ، فاختلقت عنها من عدة نواحي كنشأة وهدف كل منهما بل يوجد إختلافات في مضمون أحكامهما الأساسية التي تخدم مصالح الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات بحماية متشددة لأصحاب البراءات على حساب حقوق الدول والمجتمعات الأصلية مصدر تلك الموارد التي اعتمدت عليها ، مما يجعل طبيعة العلاقة بينهما تعارض و تنافر .

هذا ما دفع بالدول النامية المتضررة التي عانت من جراء تزايد ظاهرة القرصنة البيولوجية بالبحث عن حلول وأساليب قانونية تدعم مبادئ إتفاقية التنوع البيولوجي التي تحمي المصالح الوطنية طبقا لمبدأ سيادة الدول وحققها في إستغلال مواردها البيولوجية بشرط الحصول على الموافقة المسبقة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستخدامها ، فتم إبرام البروتوكولات الملحق بها .

فبالإضافة للإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظمتي الويبو واليونسكو ، مازالت الجهود الدولية متواصلة لإبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية التي تعارض الحماية المتشددة التي جاءت بها إتفاقية تريبس وإصدار التشريعات الإقليمية مثل قانون الإتحاد الإفريقي ، و إصدار قوانين وطنية كقانون الموارد البيولوجية بالجزائر .

خاتمة :

إستنادا إلى كل ما ذكر في هذه المذكرة ، تم التوصل إلى عدد من الإستنتاجات متبوعة ببعض الإقتراحات :

أولا : الإستنتاجات

نستج من خلال موضوع القرصنة البيولوجية على ضوء إتفاقتي تريبس والتنوع البيولوجي مايلي :

1 - إتساع الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة :

في ظل إتساع الفجوة بين الدول النامية صاحبة الموارد الوراثية من جهة ، والدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا من جهة أخرى ، بسبب تعارض الأهداف ؛ حيث يسعى الطرف الأول إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والممارسات المحلية المرتبطة بها ، ويسعى الطرف الثاني إلى إستنزاف تلك الثروات الطبيعية من طرف الباحثين الأجانب والشركات الكبرى ، ومن أجل تقنين إمتلاك هذه الثروات اعتمدت براءة الإختراع كحجة قوية تدعمها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دون أخذ إذن من الدولة صاحبة الموارد البيولوجية ، إذ تشجع هذه الإتفاقية على الملكية الخاصة للموارد الطبيعية دون مراعاة أدنى الحقوق لدول المصدر ، وهذا ما سمح بإنتشار واسع للقرصنة البيولوجية .

2 - إنقلاب وضع الدول النامية :

انقلب وضع الدول النامية بسبب القرصنة البيولوجية ، فبعدما كانت هذه الأخيرة صاحبة التنوع البيولوجي أصبحت في تبعية دائمة للدول الصناعية الكبرى والمنتجات التي أخذت عليها براءات تباع لنفس الدولة بأثمان باهضة ، بل الأكثر من ذلك أنها تجد نفسها في دوامة الديون جراء شراء تلك المنتجات ، ويزيد الأمر تعقيدا إذا كان المنتج متعلق بالبذور لأنه يحق لهاته الدول شرائها وإستخدامها دون الحق في إعادة إستخدامها أو تخزينها ، مما يجعلها في حالة تبعية مستمرة للدول المتقدمة ، بالإضافة لإلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي خاصة من خلال النباتات المعدلة وراثيا والتي تؤدي إلى مخاطر متنوعة في مجال البيئة والزراعة ، وتأثيرات ضارة بحياة أو صحة الكائنات الحية .

3 - التضارب بدلا من التكامل بين إتفاقيتين دوليتين :

إذا كان الأصل في العلاقة بين الإتفاقيات الدولية التكامل والتعزيز والتدعيم ، فإن هذه المذكرة توصلت إلى حالة إستثنائية ونادرة تتمثل في طبيعة العلاقة بين إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي والتي يتبين أنها علاقة تعارض في جوهر موضوع حقوق الملكية الفكرية .
فالإتفاقية الأولى تشجع على القرصنة البيولوجية بل تشجعها من خلال الإحتكارات المترتبة على البراءات التي تهدد حياة الفقراء بسبب إبراء المعرفة الوطنية ، وتقويض سيادة دول العالم الثالث على مواردها بسبب إبراء الكائنات الحية والإستغلال غير المشروع للتنوع البيولوجي ، أما الإتفاقية الثانية تحمي حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، وتهدف إلى حماية هذا التنوع والإعتراف بالموارد الوراثية للشعوب والمعارف التقليدية المرتبطة بها .

4 - تجاهل إتفاقية تريبس للمواثيق الدولية التي تؤيد حماية التنوع البيولوجي من القرصنة :

فوجود مواثيق دولية عديدة (مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول 1974 ، إتفاقية التنوع البيولوجي 1992 ، القانون النموذجي الإفريقي 2000) ، والتي تشكل أساسا قانونيا لسيادة الدول النامية على مواردها الجيني والمعارف التقليدية ذات الصلة به ، إلا أن إتفاقية تريبس من خلال المادة 27 منها يتضح أنها لا تزال بشرعنتها للقرصنة البيولوجية ودفاعها عن قطاع الأعمال أكثر من التنمية المستدامة ، فإنها بذلك تشكل عقبة في مواجهة سيادة الدول النامية على مواردها الجينية خاصة في ظل غياب القوانين الحامية للتنوع البيولوجي من القرصنة في معظم هذه الدول .

ثانيا : الإقتراحات

كل إستنتاج من الإستنتاجات المتوصل إليها يقابله إقتراح ، وذلك كالاتي :
الإقتراح الأول : ضرورة الحد من القرصنة البيولوجية ، إذ يتعين على الدول المتقدمة أن تراعي بأن البحث عن التطور التكنولوجي المحمي ببراءات يجب ألا يكون على حساب الدول النامية ، وإن المصلحة المادية يجب ألا تكون على حساب التنوع البيولوجي والذي تعد المحافظة عليه واجبا على جميع الدول المتقدمة منها أو الدول النامية على حد سواء .

كما يجب على الدول النامية إستغلال الموارد الطبيعية التي تتمتع بها للإستفادة منها في جذب الإستثمار الأجنبي، مع الإهتمام بالبحث العلمي والتطوير خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، وذلك من أجل النهوض بالإقتصاد القومي للدول النامية ، ومساعدتها في الخروج من الهوة السحيقة المترتبة عن إتفاقية تريبس .

الإقتراح الثاني : على الدول المقرصنة أن تراعي حق الدول النامية في إستعمال تنوعها البيولوجي والمعارف المرتبطة به لصالح تنميتها وليس العكس فتزداد الدول النامية فقرا وتزداد الدول المتقدمة غنى ، فيجب الأخذ بعين الإعتبار المحافظة على التنوع البيولوجي في الدول الغنية به وهي الدول النامية وذلك خشية إنقراضه فيزيد تدهورها ومعاناة أصحابها ، إذ لا يعقل أبدا أن تشتري ما هو ملك لها من ثروات طبيعية ومعارف تقليدية بل الأكثر من ذلك أنها تتورط في ديون إذا لم تدفع الثمن .

الإقتراح الثالث : ضرورة تفعيل جميع المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان ، وعلى رأسها إتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها ، التي أقرت للدولة الحق في السيادة على إقليمها وثرواتها الطبيعية ، وفي حالة الإستفادة من تلك الثروات يجب على كل دولة عضو في هاته الإتفاقيات الدولية الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك ، وكذا الإقتسام العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، كما يجب تفعيل الدور الذي تقوم به المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية والدولية لتفادي القرصنة البيولوجية ضد ما تملكه الدول من موارد ومعارف بيولوجية ، مثل المطالبة بإنشاء محاكم خاصة ترفع أمامها دعاوى القرصنة البيولوجية .

الإقتراح الرابع : ضرورة الإسراع في إنتهاج سياسة التكتلات ، فالحاجة ملحة إلى جعل مكافحة القرصنة مسعى جماعيا وليس فرديا للدول النامية وذلك لأن التقاضي مكلف جدا ، بل إن غياب بنوك معلومات قد يجعل القضية خاسرة مسبقا، فإقتراح إنشاء بنوك للمعطيات البيولوجية يجنب صعوبة الدفاع عند التقاضي عن حق جديد من حقوق الملكية الفكرية ألا وهو حماية الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

فالدول بحاجة إلى التفاوض جبهة واحدة من أجل تعديل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) ، وكذا الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف

الفصل الثاني إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية والتصدي للقرصنة البيولوجية

النباتية الجديدة (اليوبوف UPOV) ، وذلك بما يتفق مع إتفاقية التنوع البيولوجي لأن هذه الأخيرة لا تدافع عن مصالح الشركات المتعددة الجنسيات ، بل تخدم الإنسانية جمعاء .

ومادام أنه يمكن تعديل إتفاقية تريبس بصفة دورية كل سنتين حسب المادة 71 منها ، فإن مراجعتها تعتبر مسألة حتمية نتيجة التناقض والتعارض الحاصل بينها وبين إتفاقية التنوع البيولوجي ، وهذا ما طالبت به عدة دول نامية مثل الهند والبرازيل أمام المنظمة العالمية للتجارة لمنع القرصنة البيولوجية ، إذ تم مراجعتها سنتي 1999 و 2000 و سنة 2002 لكن هذه المراجعة لم تفلح في إستبعاد الكائنات الحية من القابلية للإبراء ، ولم تغير من متن المادة 27 التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول ، بل ناقشت موضوع الأدوية فقط ، لكن إذا توحدت الدول النامية مستقبلا فإنها تستطيع أن تعدل الإتفاقية تعديلا جوهريا .

وبالموازاة مع ذلك يجب على هذه الدول إصدار قوانين وطنية تحمي تنوعها البيولوجي من القرصنة ، مثلما فعلت الجزائر مؤخرا بإصدارها قانونا حول الموارد البيولوجية بهدف مكافحة القرصنة البيولوجية ، التي تعتبر أخطر تهديدا للتنوع البيولوجي .

لذلك أردنا أن نختم بما قاله عالم البيولوجيا المصري " أحمد مستجير" في كتابه " القرصنة الوراثية " : " كان الإستعمار القديم يستولي على الأرض ، أما الإستعمار الجديد يستولي على الحياة نفسها ، إنها القرصنة البيولوجية " .

هذا ما أكده الأستاذ الجزائري "عجة الجيلالي" في كتابه " أزمت حقوق الملكية الفكرية " بقوله : " تعد براءة الإختراع أداة للإستعمار والحروب تندلع اليوم على الأقاليم المعرفية وليس كما كان في السابق على الأقاليم الجغرافية " .

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم .

❖ المصادر :

أولا : القواميس

- 1 - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، قاموس عربي - عربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، أنظر الرابط الإلكتروني : <http://waqfeya.com/book> .
- 2 - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، قاموس عربي -عربي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، أنظر الرابط الإلكتروني : <http://waqfeya.com/book> .
- 3 -معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي -عربي ، انظر الرابط الإلكتروني : <http://www.maajim.com> .
- 4 -معجم المعاني الجامع ، قاموس عربي -عربي ، انظر الرابط الإلكتروني : <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> .
- 5 -وسام أبو طلال ، ماهو الكائن الحي ؟ ، موسوعة موضوع الإلكترونية ، أنظر الرابط الإلكتروني <http://mawdoo3.com> .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية :

أ / - الاتفاقيات الدولية :

- 1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- 2 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 .
- 3 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المعتمدة في 17 جوان 1994 ، والمصادق عليها سنة 1996 .
- 4 - إتفاقية حماية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 جوان 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 المؤرخ في 6 جوان 1995 .
- 5 - إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة 1989
- 6 - إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي 2001 .

- 7- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر ، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .
- 8 - الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعتمدة في 6 ديسمبر 1951 بروما ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2002-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 .
- 9 - الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فيفري 1971 برمسار (إيران) ، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .
- 10 - البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 جوان 1995 ، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 .
- 11 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 .
- 12 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
- 13 - القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2000 .
- 14 - القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة و ثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006 .
- 15 - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2001 .
- 16 - بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000 ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004 .
- 17 - خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها ، الصادرة عن أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ، مونتريال ، كندا ، سنة 2002 .
- 18 - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية 1974 .

ب/ - النصوص التشريعية الجزائرية :

- 1- أمر رقم : 03- 07 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- 2- أمر رقم : 03- 06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .
- 3- المرسوم الرئاسي رقم : 95- 163 ، مؤرخ في 6 يونيو 1995 ، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو ، في 05 يونيو 1992 ، ج ر عدد 32 ، الصادرة في 14 يونيو 1995 .
- 4- قانون رقم 05- 03 بتاريخ 06- 02- 2005 يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية .
- 5- قانون رقم 14- 07 مؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 ، يتعلق بالموارد البيولوجية .

ج/ - النصوص التشريعية الأجنبية :

- 1- إتفاقية البراءة الأوروبية 1973 .
- 2- التوجيه الأوروبي رقم 98 / 44 المؤرخ في 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية .
- 3- القانون الأمريكي لبراءات الاختراع لسنة 2007 .
- 4- قانون براءات الاختراع الفرنسي لسنة 1844 .
- 5- قانون الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92- 597 الصادر في 01/07/1992 ، والمعدلة بالقانون رقم 94- 653 لسنة 1994 .
- 6- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 2004- 575 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 .
- 7- قانون براءات الاختراع الفرنسي رقم 68 – 742 الصادر في 13 يوليو 1978 .
- 8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ، ج ر عدد 22 (مكرر) الصادرة في 2 يونيو 2002 .

❖ المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب المتخصصة :

- 1-البدراوي حسن حسين ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور - المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- 2-البهجي عصام أحمد ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
- 3- الشاذلي محمد محمد ، علي علي المرسي ، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2000 .
- 4-شيفا فاندانا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2005 .
- 5-عبد القادر دانا حمة باقي ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011 .
- 6-كوريا كارلوس م ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، إتفاق تريبس وخيارات السياسة ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2000 .
- 7-محمد علي جمال عبد الرحمان ، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها ، مطبعة السعيد ، الفيوم ، 2008 .
- 8 - مستجير أحمد ، القرصنة الوراثية ، الجزء الخامس ، سلسلة اقرأ دار المعارف ، مصر ، 2001 .
- 9-هور مارتن ، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2004 .
- 10-وردم باتر محمد علي ، العولمة ومستقبل الأرض ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .

ثانيا : الكتب العامة :

- 1 - إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
- 2 - اسماعيل شيروان هادي ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، دار دجلة ، عمان ، 2010 .
- 3 - الجنيهي منير أحمد ، الجنيهي ممدوح محمد ، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004 .
- 4 - الجيلالي عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 5 - الحداد محمد حسن عبد المجيد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الإقتصادي ، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011 .
- 6 - الحري خالد ، التنظيم القانوني لإختراعات العاملين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007 .
- 7 - الخولي سائد أحمد ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012 .
- 8 - الضاوي صالح ، الملكية الفكرية – الإمتاع في الإبداع والإبحار في الابتكار - ، مطبعة فن وألوان ، تونس ، 2005 .
- 9 - العريان محمد علي ، الابتكار كشرط لصدر براءة الإختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2011 .
- 10 - الكردي جمال محمود ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2003 .
- 11 - خير الدين شمامة ، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21 ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2009 .
- 12 - دوس سينوت حليم ، دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983 .

- 13 - زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 2004 .
- 14 - زين الدين صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .
- 15 - _____ ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
- 16 - سعد الله عمر ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2005 .
- 17 - شهاب محمد ، إتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 .
- 18 - صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران ، 2006 .
- 19 - عبد الرحمان عنتر عبد الرحيم ، أثر إتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 .
- 20 - _____ ، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 .
- 21 - _____ ، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 .
- 22 - _____ ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 .
- 23 - عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2012 .
- 24 - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 25 - علوان محمد يوسف ، الموسي محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

- 26 - علي حساني ، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
- 27 - كوثراني حنان محمود ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لأحكام إتفاقية التريبس، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
- 28 - محمد جلال وفاء ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .

ثالثا : المقالات

- 1- اسماعيل . ج ، لماذا المحافظة على التنوع البيولوجي ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 538 ، ماي 2008 .
- 2- بجاوي محمد ، "الموارد الغذائية الأساسية من حيث هي ملك مشترك للإنسانية"،المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، العدد 2 ، 1986 .
- 3- التكنولوجيا الحيوية في قلب الابتكار ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 604 ، نوفمبر 2013 .
- 4- خير الدين شمامة ، براءة الإختراع تحفيز للإبتكار أم محاصرة له ؟ ، مجلة كتاب الأبحاث العلمية ، الصادرة عن كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزيتونة الأردنية ، الجزء الثاني ، 2015 .
- 5- _____ ، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا ، مجلة دراسات وأبحاث ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجلفة ، العدد 17 ، 2014 .
- 6- عبد الكريم سلامة أحمد ، نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي : دراسة لأحدث إتفاقيات حماية البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48 ، 1992 .
- 7- عبد الكريم كبيش ، دروس في الملكية الصناعية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، فرع قانون الأعمال ، السنة الثالثة .
- 8- مهدي بورابة ، واقع التنوع البيئي والبحري في الجزائر ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 615 ، أكتوبر 2014 .
- 9- نجاة جدي ، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بين الإعتراف والإغفال ، في : الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ،

الملتقى الوطني المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 -29 أفريل 2013 .

10 - نقادي حفيظ ، الشروط الواجبة لمنح براءة إختراع في القانون الجزائري رقم : 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع ، مجلة الحقيقة ، الصادرة عن جامعة أدرار ، العدد 08 ، ماي 2006 .

رابعاً : الرسائل و المذكرات الجامعية

1 -العبيسي عصام أحمد مالك ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الإختراع ، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008 .

2 -أسماء تمزي ، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009/2008 .

3 - بوعيسي حسام الدين ، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 .

4 - جمال العايب ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005 .

5 -صافية كادم ، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 .

6 -عبد الكريم عسالي ، حماية الإختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .

7 -ليلي شيخة ، إتفاقية حقوق للملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، دراسة حالة الصين ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007 .

- 8 - نادية زواني ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية _ التقليد والقرصنة _ مذكرة ماجستير ، فرع قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 .
- 9 - نورة حسين ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

خامسا :المقالات المنشورة على الأنترنت :

- 1 - الصغير حسام الدين عبد الغني ، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية ، انظر الرابط الإلكتروني :

<https://www3.wipo.int/confluence/download/attachments/> .

- 2 - _____ ، حقوق الملكية الفكرية : ما هي القضايا المطروحة ؟ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، مسقط - ، عمان - 22 مارس 2004 ، ص 06 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04/pdf

- 3 - _____ ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، القاهرة ، 29 إلى 31 يناير 2007 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07_2.doc.

- 4 - _____ ، حماية الملكية الفكرية وتحديات العولمة : تأمين الغذاء

انظر الرابط الإلكتروني : <https://www3.wipo.int/confluence/download/attachments/> .

- 5 - _____ ، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007 ، انظر الرابط الإلكتروني : http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07_1.doc .

- 6 - _____ ، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر 2004 ، انظر الرابط الإلكتروني :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04_5.pdf.

- 7 - جدل وفوضى بالبرلمان بسبب بروتوكول ناغويا ، الصحيفة السودانية المجرى السياسي ،
على الرابط الإلكتروني : <http://almeghar.com /news/index.1.html>
- 8 - خالد عبد الرحمان محمد ، القرصنة الإلكترونية وأثرها على صناعة البرمجيات ، انظر
الرابط الإلكتروني : http://ycsr.org/files/korasat_ecit_2_6.doc .
- 9 - خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية هي أساس صحة ورفاه الإنسان ، الأمين العام
للأمم المتحدة ، مؤتمر الأطراف في إتفاقية CBD بكوريا : جدول أعمال التنمية لما بعد عام
2015 ، سنة 2014 ، منشور على الرابط الإلكتروني :
<http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/>.
- 10 - سلمان عباس ، تملك الحياة ، مجلة الرأي الآخر اللبنانية ، العدد 46 ، 2010 ، انظر
الرابط الإلكتروني : <http://www.rai-akhar.com/ar/index>
- 11 - شيفا فاندانا ، الزراعة والغذاء -حروب البيوتكنولوجيا: حرية الطعام أم عبودية الطعام ،
ترجمة أحمد زكي ، الحوار المتمدن ، العدد 624 ، سنة 2003 ، الرابط الإلكتروني
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.
- 12 - لجنة حقوق الملكية الفكرية ، تقرير حول دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية ،
لندن ، 2003 ، انظر الرابط الإلكتروني :
http://www.iprcommission.org/papers/text/MultiLingual_Documents/Main_Report_Arabic_RR.htm .
- 13 - نواب المجلس الشعبي الوطني يصادقون على مشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية،
وكالة الأنباء الجزائرية ، 2014 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aps.info.dz .
- 14 - مسودة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المعارف التقليدية ذات الصلة بالملكية الفكرية ،
2000 ، انظر الرابط الإلكتروني :
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/cdip_14/rev.docx .
- 15 - مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ، العدد 3 ، جوان
1993 .

A/ Documents :

- 1 -LAROUSSE, Dictionnaire de Français- Français sur le site : <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français> .
- 2- Le Robert (Dictionnaire de la langue française) , Editions Le Robert , Paris , 1992 .
- 3- Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylant , Bruxelles , 2001 .

B/ Ouvrages :

- 1-Albert Chavanne Et Jean-Jacques Burst , Droit de la propriété industrielle , 5ème édition , Dalloz , Paris , 1998 .
- 2- Alexandre Kiss , Et Jean-Pierre Beurier , Droit International de L'environnement , Editions Pedone , 2ème édition , Paris , 2000 .
- 3- Alexandre Kiss , Et Jean-Pierre Beurier , Droit International de L'environnement , Editions Pedone , 2ème édition , Paris,2000 .
- 4- Allart , Traite des brevets d'invention , Libraire nouvelle de droit et de jurisprudence , 2eme édition, Paris, 1885 .
- 5- Christine Noiville , Ressources génétique et droit , Editions pédone , Paris , 1997 .
- 6- Cristine Lagarde , Droit de propriété intellectuelle dans un monde globalisé , Editions Vuibert , Paris , 2009 .
- 7- Cyril Nourissat Et Edouard Treppoz , Droit International Privé et propriété intellectuelle , Editions Lamy , France , 2010 .
- 8- Cylr Nourissat , Edouard Treppoz , Droit international privé et propriété intellectuelle , Editions Lamy , France , 2010 .
- 9- Florence Bellivier Et Christine Noiville , La Bioéquité : Batailles autour du partage du vivant , Editions Marie-pierre Lajot , Paris , 2009 .
- 10- Jacques Azema , Jean –christophe Galloux , Droit de la propriété industrielle , 7 ème édition , Dalloz , paris , 2012 .
- 11- John Madeley , le commerce de la faim , traduit de l'anglais par Françoise Forest , Editions Charles Léopold Mayer , Paris , 2000 .
- 12- Joseph E.Stiglitz , Quand le capitalisme perd la tête, Fayard , Paris , 2003 .
- 13- Marie-Angèle Hermitte , P.Kahn , Les Ressources Génétiques Végétales Et Le Droit Dans Les Rapports Nord-Sud , Edition Bruylant , Bruxelles , Volume 2 , 2004 .
- 14- Mélanie Dulong de Rosnay , Hervé Le Crosnier , Propriété intellectuelle – Géopolitique et mondialisation- , CNRS éditions , Paris , 2013 .
- 15- Mélanie Dulong de Rosnay , Hervé Le Crosnier , Propriété intellectuelle – Géopolitique et mondialisation- , CNRS éditions , Paris, 2013 .

- 16- Michel Dubois , la propriété intellectuelle face à la mondialisation , Editions USD , Paris , 2002 .
- 17- Michel Dubois , la propriété intellectuelle face à la mondialisation , Editions USD , Paris , 2002 .
- 18- Samuel Carnot , La brevetabilité du vivant , Editions de minuit , Paris , 2003 .
- 19- Vivianne De Beaufort , Droit de la propriété intellectuelle dans un monde globalisé , Magnard-Vuibert , 2ème édition , Paris,2009 .

C/ Articles :

- 1- Carlienne Brenner , la propriété intellectuelle et ses conséquences pour les pays en voie de développement, Annuaire suisse de politique de développement développement , (en ligne) , N° 71/1998 , 213 VRL : <http://aspd-Revue.Org> .
- 2- Jean-Frédéric Morin , la brevetabilité dans les récents traités de libre-échange américains , Revue Internationale De Droit Economique , publication de L'Association Internationale De Droit Economique (A.I.D.E.) , Bruxelles , 2004 .

D/ Articles parus sur internet :

- 1- Carlienne Brenner , la propriété intellectuelle et ses conséquences pour les pays en voie de développement , Annuaire suisse de politique de développement développement , (en ligne) , N° 71/1998 , 213 , VRL : <http://www.aspd-Revue.Org> .
- 2- Eric Meunier , Inde – Aubergine OGM BT de Monsanto : En procès pour Biopiraterie , INFO/OGM , 2011 , Voir le lien : <http://www.infogm.org/INDE-Aubergine-OGM-Bt-de-Monsanto> .
- 3- Fondation Gaia et Grain , " Droits de propriété intellectuelle et biodiversité - Les mythes économiques - " , Voir le lien : [http:// www.grain-org.Fr/articles/entries/47-droit-de-propriété/intellectuelle](http://www.grain-org.Fr/articles/entries/47-droit-de-propriété/intellectuelle) .
- 4- L'Algérie perd un marché de 60 milliards de dollars , Voir le lien : [http:// www.leconews.com/fr/actualites/nationale/services/ l'algerie-perd-un-marche-de-60-milliards-de-dollars](http://www.leconews.com/fr/actualites/nationale/services/l'algerie-perd-un-marche-de-60-milliards-de-dollars) .
- 5- La Bio-piraterie fait des ravages en Algérie (experts) , Voir le lien : <http://www.aps.dz/> .
- 6- La Pointe Serge , l'histoire des brevets : [http:// cpi.robic.ca/Cahiers/12-3/LapointeSerge.html](http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-3/LapointeSerge.html) .
- 7- Nadir Iddir , " Parcs de L'Ahaggar et du Tassili : l'Algérie dénonce" la biopiraterie " , EL Watan , Alger , 23 mars 2010 .

E/ Mémoires de majestere :

1- Jean-Frédéric Morin , La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur les ADPIC : un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétique , Institut Québécois des hautes études internationales ,Canada, 2002 .

2- Henrique Mercer , la protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie , Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international , université du Québec , Montréal , 2010 .

F/ Sites Internet

- www.cbd.int
- www.wipo.int .
- www.Fao.org .
- www.Ompic.org . (المكتب المغربي للملكية الصناعية)
- www.unmultimedia.org .
- www.wto.org .
- www.gccpo.org/conve/Trips.pdf .
- www.upov.int/export/sites/upov .
- www.un.org .
- www.wikipedia.org .
- www.aoad.org (المنظمة العربية للتنمية الزراعية)
- www.umn.edu/humanrts/arabic (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

الفهرس

01	 مقدمة
09	 الفصل الأول: إتفاقية ترريس بين حماية الملكية الفكرية و القرصنة البيولوجية
10	 المبحث الأول : حماية التكنولوجيا الحيوية في إطار إتفاقية ترريس
11	 المطلب الأول : الأحكام الواردة في إتفاقية ترريس في مجال إبراء الكائنات الحية
12	 الفرع الأول : نبذة عن إتفاقية ترريس
12	 أولا : نشأة إتفاقية ترريس ودوافع وجودها
13	 ثانيا : أهم المبادئ الأساسية التي سطرتها الإتفاقية
15	 الفرع الثاني : إمكانية إبراء الكائنات الحية وفق إتفاقية ترريس
15	 أولا : ماهية براءة الاختراع
24	 ثانيا : إمكانية إبراء الكائنات الحية وفق إتفاقية ترريس
25	 1-مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة
26	 2- الإستثناءات لواردة على مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة
31	 3- تطور مبدأ حماية الكائنات الدقيقة فى الأنظمة القانونية المقارنة
33	 4- موقف التشريع الجزائري من إبراء الكائنات الحية
	المطلب الثاني : الأحكام الواردة في إتفاقيتي ترريس واليوبوف فيما يخص حماية الأصناف
35	 النباتية الجديدة
35	 الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق إتفاقية ترريس
37	 الفرع الثاني : حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق إتفاقية اليوبوف
38	 أولا تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وا إجراءاتها
42	 ثانيا : نطاق حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة والإستثناءات الواردة عليها

46	ثالثا : الوسيلة الأفضل للدول النامية في حماية أصناف النباتات.....
47	رابعا : موقف القانون الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة
51	المبحث الثاني : شرعة إتفاقية تريبس للقرصنة البيولوجية.....
51	المطلب الأول : ماهية القرصنة البيولوجية
51	الفرع الأول: مفهوم القرصنة البيولوجية وأسبابها
56	الفرع الثاني : ماهية المعرفة التقليدية وتجاهل حمايتها في إتفاقية تريبس
56	أولا: ماهية المعرفة التقليدية
61	ثانيا : تجاهل حماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في إتفاقية تريبس....
62	المطلب الثاني : نماذج متسارعة عن القرصنة البيولوجية وآثارها
62	الفرع الأول: نماذج متسارعة عن القرصنة البيولوجية
68	الفرع الثاني : آثار القرصنة البيولوجية
74	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: إتفاقية التنوع البيولوجي بين حماية الملكية الفكرية و التصدي للقرصنة البيولوجية
76	
77	المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي
77	المطلب الأول : التعريف بإتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها
77	الفرع الأول: إتفاقية التنوع البيولوجي
78	أولا : تعريف إتفاقية التنوع البيولوجي
82	ثانيا : تقييم إتفاقية التنوع البيولوجي
84	الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بإتفاقية التنوع البيولوجي

- أولا : بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لإتفاقية التنوع البيولوجي84
- ثانيا : خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها86
- ثالثا : بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها88
- المطلب الثاني : علاقة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس بإتفاقية التنوع البيولوجي في ظل واقع القرصنة البيولوجية91
- الفرع الأول : أوجه الإختلاف بين إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي91
- أولا : الإختلافات في النشأة والدافع والهدف91
- ثانيا : الإختلافات الخاصة بمضمون أحكام كل من الإتفاقيتين ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي92
- الفرع الثاني: واقع القرصنة البيولوجية أمام تعارض إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي96
- أولا: تزايد القرصنة البيولوجية بالإستناد على إتفاقية تريبس وتجاهل إتفاقية التنوع البيولوجي.....96
- ثانيا : التنازع بين إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي.....97
- المبحث الثاني: التصدي للقرصنة البيولوجية حفاظا على التنوع البيولوجي100
- المطلب الأول:الجهود المبذولة دوليا لحماية التنوع البيولوجي101
- الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية والجهود الرامية للتصدي للقرصنة البيولوجية101
- أولا : الإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة102
- ثانيا : دور المنظمات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية التابعة للأمم المتحدة109
- الفرع الثاني : الحلول المقترحة من طرف أصحاب المعرفة التقليدية115

المطلب الثاني : تفعيل إتفاقية التنوع البيولوجي إقليمي ووطنيا	118
الفرع الأول : قانون الإتحاد الإفريقي UA نموذجا	118
أولا : محتوى القانون الإفريقي النموذجي	118
ثانيا : تقييم القانون الإفريقي النموذجي	120
الفرع الثاني: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر ووسائل التصدي للقرصنة البيولوجية	121
أولا : واقع التنوع البيولوجي في الجزائر	121
ثانيا : وسائل التصدي للقرصنة البيولوجية	122
ملخص الفصل الثاني	128
خاتمة	129
قائمة المصادر و المراجع	133

ملخص

يبدو أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (تريبس) تشجع على القرصنة البيولوجية من خلال إبراء الكائنات الحية خاصة مع تطور التكنولوجيا الحيوية ؛ حيث تمنح حقوقاً إحتكارية ذات ملكية خاصة للدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات وغالبا ماتكون مصدر الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها - محل البراءة - مأخوذة من الدول النامية دون إذن منها ، كونها غنية بالتنوع البيولوجي لكنها فقيرة تكنولوجيا الأمر الذي جعلها ضحية لنهب ثرواتها البيولوجية .

و بذلك ، تجاهلت إتفاقية تريبس إتفاقية التنوع البيولوجي التي تضمن حق الدول في السيادة على مواردها البيولوجية ، و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها .

هذا الأمر جعل طبيعة العلاقة بين الإتفاقيتين المذكورتين تأخذ منحى التعارض بدلا من التكامل الذي يسود في العلاقة بين الإتفاقيات الدولية كمبدأ عام ، مما استوجب وضع حد للقرصنة البيولوجية بالإستناد على إتفاقية التنوع البيولوجي و الإتفاقيات الدولية التي تدعمها، إضافة إلى التشريعات الإقليمية والوطنية من أجل مكافحتها .

Résumé

L'Accord sur les aspects du droit de la propriété intellectuelle touchant au commerce (ADPIC) semble légitimer le piratage biologique , dès lors qu'il admet le brevetage du vivant , et ce au moment où la biotechnologie est en plein essor .

Le brevetage du vivant confère aux pays industrialisés et à leurs entreprises multinationales des droits exclusifs sur les ressources biologiques et les connaissances y afférentes des pays en développement sans la moindre autorisation.

Les pays en développement riches en biodiversité, mais pauvres en technologie se trouvent alors, victimes de la spoliation de leur richesse biologique.

Ainsi, L'ADPIC nie la convention internationale sur la diversité biologique qui garantit la souveraineté des États sur leurs ressources biologiques et les connaissances y afférentes, et le partage juste et équitable des bienfaits de leur utilisation .

En conclusion, la nature de la relation entre les deux conventions (ADPIC et CDB) semble contradictoire au lieu d'être complémentaire comme le veut, en principe la relation entre toutes les conventions, d'où la nécessité de mettre fin à la piraterie biologique en se basant sur la convention internationale sur la diversité biologique et les autres conventions qui la supportent , les législations régionales et nationales.